جامع المسائل المعاصرة

من شرح العمدة

للدكتور: عبدالله الجبرين

رحمه الله تعالى

جمع عدد من طلبة العلم بإشراف :

د.محمد بن هائل المدحجي

قناة الدكتورمحمد بن هائل المدحجي
https://telegram.me/almadhagi
dr.almdhgi@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع المسائل المعاصرة من شرح العمدة للدكتور: عبدالله الجبرين رحمه الله

كتاب الطهارة

– ص٩ : غسل الثياب بالبخار:

ولهذا فإن غسل الثياب بالبخار يطهرها من النجاسات [١]

– ص١٥ : مقدار القلتين باللترات، وتقدير وزنها بالكيلو غرام:

هذا التقدير بأحد المقادير الموجودة في عصر المؤلف، وهو **"الرطل الدمشقي"**، وقد قدر بعض الفقهاء مقدار القلتين بذراع وربع مكعب. كما قدر بعض المعاصرين القلتين ب(٣٠٧) لترات، وقدر غيره القلتين ب(٢٧٠)لتراً، وقدر وزنها بعض المعاصرين ب(٢٠٤)كيلوغرام، وهذه التقديرات الحديثة مبنية على أحد التقديرات القديمة لهما، وهو أن القلة قربتان وشيء، وقد سبق في المسألة الثالثة أن في تقدير القلتين خلافاً كبيراً. ينظر المجموع ١/١٢٤، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة مع تعليق د. محمد الخاروف عليه ص١٠، أحكام النجاسات ص٢٧٨.

– ص١٦ : الماء المتغير بصدأ الحديد والمطهرات والمعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما:

ولهذا فإن الماء المتغير بصدأ الحديد، والماء المتغير بالمطهرات أو المعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما باقٍ على طهوريّته إذا كانت هذه الأشياء لم تسلب الماء رقته وسيلانه[٢].

– ص٢١ : العلم الحديث ولعاب الكلب:

أثبت العلم الحديث أن في لعاب الكلب دودة تسمى "دودة الشريطية"، وهذا يرجح أن التسبيع خاص بلعابه.

وقد أثبت العلم الحديث ما أشار إليه ابن رشد، فأثبت أن في لعاب الكلب دودة تسمى "الدودة الشريطية" وثبت أنها تضر بمعدة الإنسان إذا شرب ما ولغ فيه الكلب، وقد تؤدي به إلى الوفاة. ينظر الشرح الممتع ١/٣٥٥. ولهذا رجّح بعض المعاصرين ما ذهب إليه الإمام البخاري وغيره من أن التسبيع خاص بولوغ الكلب دون فضلاته، وهذا هو الأقرب. قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع بعد ذكره لهذا القول ١/٣٥٥: « ولكن هذه العلة هل هي منتفية من بوله وروثه ؟ يجب النظر في هذا، فإذا ثبت أنها منتفية فيكون لهذا القول وجه من النظر، وإلا

---

(١) الغسل بالبخار هو : أن توضع بعض المركبات الكيميائية على الثوب الذي يُراد غسله لتزيل ما علق به من أوساخ أو نجاسات، ثم يغسل الثوب كاملاً ببخار الماء غسلاً لا يصل إلى حد تقاطر الماء.

وبناءً على القول الراجح في المسألة السابقة فإن غسل الثياب أو غيرها بالبخار يطهّرها من النجاسة إذا زالت عينها، وقد رجح هذا شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – وغيره. ينظر : فتاوى أركان الإسلام لشيخنا محمد بن عثيمين : أول الصلاة ص٢٠٧، ٢٠٨، سؤال (١٢٢).

(٢) وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٩٠.

فالأحوط ما ذهب إليه الفقهاء ».

- ص٢٤ : مياه المجاري تعود طاهرة إذا تمت تنقيتها:

وعليه فإن الماء المتنجس يعود طهوراً إذا زال أثر النجاسة عنه، ومن ذلك مياه المجاري إذا تمت تنقيتها حتى تزول عنها النجاسة(١).

- ص٣١ :نقل الدم عند الحاجة:

هذا ومع أن الدم نجس ـ كما سبق ـ فإنه يجوز نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض، وإلى من حصلت لهم حوادث سيارات ونحوها، ومن أجري لهم عمليات جراحية، عند حاجتهم جميعاً إلى ذلك، إذا كان من ينقل منه الدم كامل الأهلية، ولا ضرر عليه في ذلك، وكان متبرعاً به ؛ لأنه لا يجوز له بيع شيء من جسمه(٢)، ولأنه لا يجوز بيع الدم بإجماع أهل العلم(٣).

- ص٣٦ : لبس الساعة للرجال إذا كانت من ذهب أو مطلية بالذهب:

وكذلك لا يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب في اللباس ونحوه إلا في اليسير التابع لغيره، ويستثنى من ذلك الحلي للنساء، فيجوز لهن لبس ما جرت عادتهن بلبسه، فلا يجوز للرجال لبس الساعة إذا كانت من ذهب أو مطلية بالذهب، ولا يجوز لهم لبس نظارة أو استعمال قلم ونحوهما إذا كانا من ذهب أو طليا بالذهب، وكذلك لا يجوز لهم تركيب سن أو أسنان من ذهب، إلا في حال الحاجة إلى ذلك، بأن لا يوجد غير الذهب، وبأن تكون هناك حاجة لتركيبه،(٤) قياساً على أمره ﷺ عرفجة باتخاذ أنف من ذهب لما أنتن أنفه الذي اتخذه من الفضة مكان أنفه الذي

---

(١) ذكر الفقهاء حكم تطهير الماء المتنجس بمكاثرته بالماء أو بوضع تراب فيه حتى يزول أثر النجاسة من الماء، والأقرب في هذه المسألة أن هذا الماء يتحول إلى ماء طهور، لزوال علة تنجّسه، وهي تغيره بالنجاسة، وقياساً على الخمر إذا تخللت بنفسها، فإنها تكون حلالاً طيبة بالإجماع، وإنما لا يجوز تخليلها لأنه ورد الأمر بإراقتها، ونهي عن اتخاذها خلاً، وقد ذكر النووي أن مكاثرة الماء النجس حتى يبلغ قلتين يجعله طاهراً مطهراً بلا خلاف. ينظر المجموع ١/ ١٣٢-١٤٣، مجموع الفتاوى ٢١/٧١، ٤٨٣-٤٨٧، أحكام النجاسات ص٥٣١-٥٤٦.

ومثل تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة بالماء أو بالتراب : تنقية مياه المجاري بالوسائل الحديثة، فإذا نُقيت هذه المياه ولم يبقَ للنجاسة أثرٌ من طعم أو ريح أو لون فإنها تتحول إلى ماء طهور. وهذا ما رجّحه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في قراره رقم (٦٤) في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، ورجحه أيضاً مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة في ١٤٠٩/٧/١٣هـ. ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٩٥-١٠٠، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٤٩ ص٣٥٩-٣٦٩، الشرح الممتع ١/ ٤٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/٨٨-٩٠، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص٤١٠).

(٢) المختارات الجلية للسعدي ٤/٢٩٠-٢٩٥، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٥٧-٦٠، الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الباكستاني ص١٤٢-١٦٤.

(٣) المغني ٦/٣٥٨ نقلاً عن ابن المنذر.

الروض ١/١٠٢ : « التمويه : أن يُذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب من لونه، والمطلي ما يجعل كالورق

قطع في الجاهلية[1]. ويجوز للرجل ربط السن بالذهب، وخلط اليسير من الذهب مع غيره لصناعة سن ليلبسه.

أما النساء فإنه يجوز لهن استعمال ساعة الذهب؛ لأن لبسهن لها من باب التحلي، وحلي الذهب مباح للنساء بالإجماع، كما سيأتي، أما تركيب النساء لأسنان الذهب، فإن كانت جرت عادة النساء بالتحلي بذلك والتجمل به، ولم يكن في ذلك إسراف، فإن ذلك مباح لهن[2].

– ص٣٧ : يجوز للرجال لبس اليسير من الفضة إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء أو الكفار:

وبالنظر في الأدلة السابقة في هذه المسألة، والمسألتين السابقتين ظهر أن الأقرب جواز وضع اليسير من الفضة على الآنية، وجواز لبس الرجال لليسير من الفضة مطلقاً، إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء أو الكفار، وجواز استعمال الرجال والنساء الآلات الصغيرة من الفضة كالمحبرة، والمكحلة والقلم والنظارة، وما أشبهها.

– ص٤٤ :ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب والأغطية والمفارش والبسط وغيرها مما يصنع من الصوف أو الريش أو الشعر:

وعليه فإن الأصل في جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب، والأغطية، والمفارش، والبُسط، وغيرها مما يصنع من الصوف أو الريش أو الشعر **أنه طاهر**.

– ص٤٧ : ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار من الحقائب والأحذية وسائر الجلود المدبوغة سوى ما علم أنه من جلود السباع:

وعليه فإنه يجوز استعمال جميع ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار، ولو كان أهلها من غير أهل الكتاب، كالصين والهند، وغيرهما، من الحقائب والأحذية وسائر الجلود المدبوغة، سواء كانت من جلود مأكول اللحم، أو من جلود غير مأكول اللحم من الحيوانات الكبيرة أو الصغيرة، كالهوام، وغيرها، سوى ما علم أنها من جلود السباع.

– ص٤٨: استعمال ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار وغيرها مما يصنع من العظام، سواء كان مما يستعمله الرجال والنساء، كالمشط، والمسبحة، والميدالية، وغيرها:

ويلصق بالإناء». وينظر سنن البيهقي ٢٩/١، والتمهيد ١٠٨/١٦، ١٠٩، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٠٨/١٨-١١٤. وكذلك لا يجوز استعمال الآلات الكبيرة إذا كانت من الذهب أو الفضة، كالمبخرة، ونحوها مما هي في حكم الآنية ومقيسة عليها، قال في حاشية الروض ١٠٣/١ : « كما حرم اتخاذ الآنية واستعمالها حرم اتخاذ الآلات كلها كذلك، وحكاه القرطبي وغيره قول الجمهور، وقال ابن القيم : بل يعم سائر وجوه الانتفاع، وهذا أمر لا يشك فيه عالم ». ولا يجوز اتخاذ هذه الآنية وما في حكمها من الآلات – وهو اقتناؤها للزينة أو رأس مال ونحو ذلك – لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، فاتخاذ المحرم يؤدي غالباً إلى استعماله، وما يؤدي إلى المحرم محرم.

وينظر في هذه المسألة أيضاً : مجموع الفتاوى ٦٣/٢٥-٦٧، زاد المعاد : الطب ٣٤٩/٤-٣٥١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦٩/٤-١٠٠، أحكام الطهارة (المياه والآنية ص٤٣٢-٤٦٨)، وتنظر : المسألة الآتية.

(٤) ومن أدلة هذه المسألة : الأدلة العامة المذكورة في التعليقين السابقين، وينظر تفصيل هذه المسألة ومزيد أدلة لها في المسألة (٢٩).

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٦)، وأصحاب السنن. وقال الترمذي : « حسن غريب »، وحسّنه النووي في تهذيب الأسماء ٣٣١/١.

(٢) ينظر في عموم استعمال الرجال والنساء للذهب أو للمموّه به، وبالأخص المسائل المعاصرة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٠١/١١، ١٠٢، و١٠٨/١٨-١١٤، وينظر : ما يأتي بعد مسألة واحدة.

وعليه فإنه يجوز استعمال ما يرد إلينا في هذا العصر من بلاد الكفار وغيرها مما يصنع من العظام، سواء كان مما يستعمله الرجال والنساء، كالمشط، والمسبحة، والميدالية، وغيرها، أو مما يستعمله النساء للزينة.

– ص٥٠: هل يجوز عند الحاجة نقل عضو تبرع به ميت قبل وفاته أو تبرع به ورثته بعد موته:

ولذلك فإنه يجوز عند الحاجة نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته عليه، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، إذا أذن في ذلك الميت قبل وفاته، أو أذن في ذلك ورثته بعد موته، وكان ذلك من باب التبرع ؛ لأنه لا يجوز بيع أعضاء الإنسان ؛ لأنها ليست ملكاً له[١].

– ص٥١ : ما أثبته الطب من معجزة نبوية تتعلق بجناحي الذباب:

وقد ذكر بعض العلماء المتقدمين ممن لهم معرفة بالطب أن في أحد جناحيه سُماً، وأن في الآخر علاجاً، وقد أيّد الطب الحديث هذا، فقد ذكر غير واحد من الأطباء المعاصرين أن الذباب إذا حمل البكتيريا حوّلها أحدُ جناحيه إلى ناحيته، وأن في الجناح الآخر مادة تسمى (البكتريوناج) وتسمى (مبعد البكتيريا) فإذا سقط الذباب في الشراب وغمس كله فيه قتلت هذه المادة تلك البكتيريا، وفي هذا بيان لمعجزة من معجزات نبينا محمد ﷺ. ينظر : زاد المعاد ١١٢/٤، تعليق أحمد شاكر على المسند، حديث (٧١٤)، تعليق شعيب الأرناؤوط على صحيح ابن حبان (الحديث ١٢٤٦).

– ص٥١ : أثبت علم الأحياء المعاصر أن الحيوان لا يتولد من غير جنسه:

وقد أثبت علم الأحياء المعاصر أن الحيوان لا يتولد من غير جنسه، وإنما هي بويضات توجد في هذه النجاسات قد يكون هذا الحيوان الميت أكلها في ضمن علفه ونحو ذلك، فتفقس في داخل جسمه إذا مات أو في داخل الروث[٢]، وعليه فإن جميع ميتات الحيوان الذي ليس له دم سائل طاهرة.

– ص٥٢ : الأدوية والمعلقات التي فيها شيء من الكحول طاهرة:

وعليه فإن الأقرب أن الأدوية والمعقمات التي فيها شيء من الكحول، ومثلها الطيب المسمى « الكولونيا » طاهرة [٣]، ويجوز استعمالها و استعمال الأدوية التي فيها مخدر في ظاهر الجسم، كالتخدير للعملية الجراحية، وتخفيف ألم السن، ونحو ذلك، أما استعمال ما فيه كحول في علاج يأكله المريض أو يشربه أو يُحقن به في الوريد أو غيره، فإن

---

(١) المختارات الجلية للسعدي ٢٩٠/٤-٢٩٥، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز ٣٦٣/١٣-٣٦٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٥/١٧-

(٢) كما أثبت أن كثيراً من الحشرات والديدان والخنافس تدخل في أجسام الميتات وفي فضلات الإنسان والحيوان وفي النفايات ونحوها، أو تدخل تحتها؛ لتتغذى عليها يرقات هذه الحشرات بعد فقسها. ينظر: أساسيات علم الحشرات للدكتورة إلزنجا، ترجمة الدكتور أحمد لطفي عبدالسلام ص٤٢٢-٤٢٥، وص٤٦٣-٤٦٥، ومفصليات الأرجل للدكتور علي بن إبراهيم بدوي ص١٣١-١٣٤.

(١) ينظر : أضواء البيان ١٢٧/٢-١٣٠، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ٢٥٠-٢٦٠، و٢٧٠/١٢، أحكام النجاسات ص٢٤٤-٢٥٥، وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٤٥: « للمريض تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك طبيب ثقة أمين في مهنته »، وينظر : « بحوث في قضايا فقهية معاصرة » لمحمد تقي العثماني ص٣٣٩-٣٤١.

كان هذا الكحول يسيراً لا يظهر أثره فلا حرج في استعماله، وإن كان كثيراً له أثر على عقل متعاطي هذا العلاج حرم؛ لأنه من تعاطي المسكرات[١].

باب قضاء الحاجة

– ص٦٢ : يحرم أذى الناس في مرافقهم ببول أو غائط أو برمي الحفائظ ونحوها:

فلا يجوز للمسلم أن يؤذي الناس في مرافقهم التي يحتاجونها وينتفعون بها ببول أو غائط أو غيرهما مما يؤذي، كرمي النفايات المؤذية كالحفائظ، ونحوها، فهذا كله من أذى المسلمين، وهو محرم، للحديث السابق، ولقوله تعالى : "وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا "[الأحزاب :٥٨]

– ص٦٨ : الأفضل أن يستجمر الإنسان بالمناديل الورقية التي انتشرت في هذا العصر أو بغيرها مما يستجمر به ثم يتبعها الماء:

وعليه فإن الأفضل أن يستجمر الإنسان بالمناديل الورقية التي انتشرت في هذا العصر عند تيسرها، أو بالأحجار، أو بغيرها مما يستجمر به، ثم يتبعها الماء [٢].

باب الوضوء

– ص٨٥: مما يجب إزالته عن أعضاء الوضوء مما يمنع وصول ماء الوضوء إليها: المناكير والبوية والشمع والصمغ والطامس ونحوها:

ويجب على المتوضئ أن يزيل كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، فإذا كان على شيء من أعضاء الوضوء التي يجب غسلها شيء يمنع وصول الماء إليها، كالعجين، أو شيء من الطلاء الذي له جرم، كطلاء الأظافر الذي يسمى « المناكير »، وكأصباغ ودهانات المنازل التي تسمى «البوية »، وكالشمع، والصمغ، والطامس للحبر، وغير ذلك، وجب إزالته قبل غسل العضو، فإن توضأ قبل أن يزيله لم تصح طهارته، لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣١/١٧، ٤٧، ٤٨.

بإسناد جيد، ولم يثبت في طهور أهل قباء غير ما ذكرنا، وأما ما اشتهر في بعض كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطل لا يعرف، لكن يستنبط معناه من هذه الرواية، وتقديرها: إذا خرج من الخلاء بعد استجماره ». ولهاتين الروايتين شواهد بنحو لفظهما متصلة ومرسلة، تنظر في الدر المنثور ٢٨٩/٤-٢٩١، والمجمع ٢١٣/١، ٢١٤.

كما أن لإتباع الحجارة الماء أدلة أخرى، منها ما رواه البخاري (٣٨٦٠) عن أبي هريرة أنه كان يحمل ماء لوضوء النبي وحاجته، فأمره أن يأتيه بحجارة يستجمر بها. فظاهر هذه الرواية أنه جمع بين الماء والحجارة، ومنها القياس على غسله ليده لما غسل فرجه بها بعد أن حكها في الحائط كما ثبت في صحيح البخاري (٢٦٠)، وصحيح مسلم (٣١٧) فتبين من مجموع هذه الأدلة استحباب اتباع الحجارة ونحوها بالماء.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٥/٥.

للأعضاء[1]، ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الحائل يسيراً، فإنه يعفى عنه[2]، لأن اليسير مما قد يخفى، وإلزام المتوضئ بإعادة الوضوء من أجله فيه مشقة وحرج على المسلم، والشريعة جاءت باليسر ورفع الآصار، ودفع الحرج والمشقة. ويستثنى أيضاً : ما إذا كان في نزع هذا الحائل ضرر، كالصديد الذي بقرب الجرح، وكالصمغ أو غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وإزالته دون ضرر عليه إلا بعد خروج وقت الصلاة، ونحو ذلك، فإن ذلك يُعفى عنه، لقوله تعالى: " فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ" [التغابن : ١٦].

– ص٨٦ : إذا كانت الأصباغ التي على البشرة لا تمنع وصول الماء، كالمساحيق والمكياج التي يستعملها النساء لم تؤثر على صحة الوضوء:

هذا وإذا كانت الأصباغ أو غيرها مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، كالمساحيق والمكياج التي يتجمل بها النساء، ونحو ذلك مما لا جرم له فإنها لا تؤثر على صحة الوضوء؛ لعدم حجبها الماء عن البشرة، كالحناء[3].

– ص٨٧ : الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض نساء المسلمين يجب خلعها عند الوضوء، ولبسها في أصله محرم:

ومن الأشياء التي يجب خلعها ولا يجزي الوضوء مع وجودها إذا لم يصل الماء إلى ما تحتها: الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض نساء المسلمين فوق أظافر يديها، ولبسها في أصله محرم، لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالأمر بقص الأظافر[4]، ولما في ذلك من التشبه بالكفار.

– ص٨٨ : لا يجب نزع الأسنان الصناعية المركبة عند الوضوء، ولو كان لا يشق عليه ذلك:

هذا وإذا كان في فم الإنسان أسنان صناعية مركبة، فإنه لا يجب عليه خلعها عند الوضوء، ولو كان لا يشق عليه ذلك، قياساً على عدم نزع النبي ﷺ الخاتم الذي كان يلبسه في يده عند الوضوء[5].

– ص٩٠ : الأصل جواز صبغ المرأة شعرها بالأشقر والبني إذا لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات أو الفاجرات:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٣٣-٢٤٠، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠/٤٨، ٤٩، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٤٦-١٤٩، الشرح الممتع : المسح على الخفين ١/٢٠٤.

(٢) الاختيارات ص١٢.

(٣) ومثلها الدهن عند جمهور أهل العلم. قالوا: لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ١١/١٤٧ : «لكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على الوضوء». وينظر : المجموع ١/ ٤٢٦، الدر المختار ١/١٥٤، الروض المربع مع حاشيته ١/١٩٤. وينظر في جواز استعمال النساء للمساحيق والمكياج: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧/٢١، جامع أحكام النساء ٤/٤١٧، ٤١٨.

(٤) ينظر : صحيح البخاري (٥٨٨٩)، وصحيح مسلم (٢٥٧-٢٥٩).

(٥) لبسه ﷺ للخاتم ورد فيه أحاديث كثيرة، تنظر في : صحيح البخاري (٥٨٦٦ -٥٨٧٩)، وصحيح مسلم (٢٠٩١-٢٠٩٥)، والشمائل للترمذي (٨٢- ٩٨)، وينظر : الشرح الممتع ١/١٧١.

والأصل جواز صبغ النساء شعورهن بما انتشر في هذا العصر من الأصباغ التي لونها أشقر أو بُنّي، أو نحو ذلك، لعدم الدليل على تحريمه، وقد سُئل شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٢٠/١١ عن حكم صبغ المرأة بغير الأسود، مثل البني والأشقر؟ فأجاب بقوله: «الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات، فإن ذلك حرام ».

هذا وإذا كان شعر الرأس أو اللحية مصبوغاً، فإن كان صُبغ بشيء من الأصباغ النباتية التي لا جرم لها، كالحناء، والكتم، والورس، والزعفران، والكرسف، ونحوها، فإنه يمسح على الرأس مع وجودها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه صبغ بعض شعر لحيته ورأسه(١)، ولأن هذه الأصباغ لا تمنع وصول الماء إلى الشعر، ومثلها الأصباغ الحديثة التي لا جرم لها.

أما وضع شيء من الأصباغ النباتية أو الأصباغ الحديثة التي لها جرم يمنع وصول الماء إلى ما تحته على شعر اللحية الذي يجب غسله فإنه لا يجزىء غسلها مع وجوده، بل لابد من إزالته قبل غسلها، لأنه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ، لمنعه وصول الماء إلى الشعر، أما وضع شيء من ذلك على الرأس فلا حرج فيه، لأن النبي ﷺ لبَّد رأسه في الحج، وكان يمسح عليه(٢).

ومما ينبغي التنبه له أن ما يفعله بعض النساء وبعض الرجال من وضع الشعر الصناعي المسمى (الباروكة) على رؤوسهم من أجل الصلع أو للتجمل لا يجزي المسح عليه، لأن الواجب مسح رأس المتوضئ، للآية السابقة، ولبس هذا الشعر في أصله محرم، لأنه يدخل في وصل الشعر المنهي عنه(٣)، فلا يجوز منه إلا ما كان لحاجة ماسة، كستر عيب صلع الزوجة أمام زوجها (٤)، وقريب من « الباروكة » وصل أهداب العين بشعر طبيعي أو صناعي يزيدها طولاً، فهذا العمل محرم، لأنه نوع من الوصل، وإن كان يمنع وصول الماء إلى بعض أهداب العين فإن الوضوء مع

آخرون من أهل اللغة، وتحتمل غير ذلك، ولا يصح حملها على أحدها إلا بدليل، فوجب العمل بالعموم، والرجوع للسنة المبينة، والروايات الصحيحة الصريحة في مقدار المسح كلها تدل على التعميم. ولا يصح القياس على مسح الخف ؛ لأنه رخصة، والقياس على العزيمة أصح وأولى.

(١) ورد في ذلك أحاديث تنظر في الشمائل ومختصره (٤٤-٤٧)، وأيضاً ورد في بعض الأحاديث : الأمر بتغيير الشيب، وفي البعض الآخر : الأمر بتغييره بالحناء والكتم، وثبت أن بعض الصحابة غيروا الشيب، فمنهم من غيره بالحناء، ومنهم من غيره بالسواد، ومنهم من غيره بغيرهما. ينظر : مسند أحمد (٩٢٠٩، ٢١٣٠٧)، صحيح البخاري (٣٤٦٢، ٣٩١٩)، صحيح مسلم (٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢٣٤١)، أحكام الطهارة (خصال الفطرة ٣٩٩/١-٤٦٣)، والأصل جواز صبغ النساء شعورهن بما انتشر في هذا العصر من الأصباغ التي لونها أشقر أو بُنّي، أو نحو ذلك، لعدم الدليل على تحريمه، وقد سُئل شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٢٠/١١ عن حكم صبغ المرأة بغير الأسود، مثل البني والأشقر ؟ فأجاب بقوله: « الأصل في هذا الجواز، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والعاهرات والفاجرات، فإن ذلك حرام».

(٢) روى تلبيد النبي ﷺ شعره في الحج: البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤). وينظر في وجوب غسل شعر اللحية : ما سبق في المسالة (٨٠)، وقال في الشرح الممتع ١٩٦/١ عن التلبيد:« وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل».

(٣) روى أحاديث النهي عن وصل الشعر: البخاري (٥٢٠٥، ٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢-٢١٢٩). وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٦/٥، ٢٠٧، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٥٤/١٠-٥٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣٧/١١.

وجوده يخل بالوضوء.

هذا وإذا كان شعر المرأة ملفوفاً، كما يفعله كثير من النساء في هذا العصر، فإنه يجزئ المسح عليه، ولا يجب أن يكون نازلاً، لكن ينبغي لها أن تجتنب ما يفعله بعض النساء من لف الشعر فوق هامة الرأس؛ لأنه يخشى أن يكون داخلاً في حديث: «ونساء كاسيات عاريات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها»[(١)].

– ص١٠٢ : إن استعمل من يريد تنظيف فمه الفرشة والمعجون فذلك حسن:

والأفضل أن يكون الاستياك بعود أراك؛ لأن في الاستياك به فوائد كثيرة، وإن استاك بغيره من الأعواد المناسبة، أو بمناديل نظيفة، أو بالفرشاة والمعجون، أو بغير ذلك مما ينظف الأسنان والفم فحسن، لأنه يحصل التنظيف بذلك[(٢)]. والله أعلم.

استعمال عود الأراك للاستياك أولى وأفضل، وقريب منه أعواد جريد النخل، وذلك لأمور، منها:

١– أنه ورد الندب للاستياك عاماً مطلقاً غير مقيد بشيء معين يستاك به، والسواك في اللغة كما في اللسان (مادة :سوك): الدلك. ولهذا قال الرافعي في فتح العزيز ١/٣٧٠: «أصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح كالخرقة والخشبة ونحوها»، وقال النووي في الروضة ١/٥٦: «ويحصل السواك بخرقة، وكل خشن مزيل، لكن العود أولى، والأراك منه أولى ». ولهذا عرّف كثير من الفقهاء السواك بأنه : استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإزالة صفرة وتغير ونحوهما. ينظر : مواهب الجليل ١/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/٥٥. ٢– أنه قد ثبت في صحيح البخاري (٤٤٥١) أنه ﷺ استاك بجريدة رطبة، وثبت عند أحمد (٩٢٠، ٣٩٩١)، وابن حبان (٧٠٦٩)، والطبراني ١٩/٢٨ أن ابن مسعود ر اجتنى للنبي ﷺ وأصحابه أعواد سواك من الأراك. ٣– أن هناك أموراً كثيرة غير ما سبق تجعل الاستياك بعود السواك أفضل من الاستياك بالفرشاة والمعجون، أهمها: أ– أن عود السواك خفيف الحمل، ويمكن استعماله في كل وقت، وفي كل مكان، بخلاف الفرشاة والمعجون، فتحتاج إلماء ومكان مناسب لاستعمالها. ب– أنه يصعب تحقيق السنة بالفرشاة والمعجون عند كل صلاة، وعند كل وضوء، وكلما دخل بيته، ونحو ذلك من المواضع والأوقات التي يستحب فيها السواك. جـ– أن في الاستياك بعود الأراك فوائد كثيرة ذكر بعض الأطباء المعاصرين أنها قد لا توجد في حال استعمال المعجون والفرشاة، أهمها : أولاً : احتواؤه على مادة مضادة للتعفنات، وتطهر اللثة والأسنان، وهي علاج لجروح اللثة الصغيرة، وتمنع نزيف الدم منها، وتسمى (مض تينيك). ثانياً : توجد به مادة لها علاقة بالخردل، لها رائحة حادة وطعم حراق، تساعد في قتل الجراثيم. ثالثاً : أنه يحتوي على مادة تمنع تسوس الأسنان. رابعاً : ذكر بعض الأطباء أنه يحتوي أيضاً على ما

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨). وينظر : فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/١٥٢، وينظر أيضاً : فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٢٠٢، وفيها : أن لف المرأة شعرها حول رأسها حتى يكون كعمامة الرجل لا يجوز، لما فيه من التشبه بالرجال.

(٢) الذي ظهر لي بعد مراجعة النصوص الواردة في السواك، ومراجعة أقوال أهل العلم في آلة السواك، ومراجعة بعض ما كتبه المعاصرون من طلبة وأطباء أن الأقرب أن من استعمل الفرشاة والمعجون يكون قد أتى بما حث.

يزيد على عشرين مادة أخرى لها فوائد متنوعة.

ينظر بحث « السواك والعناية بالأسنان » للطبيب الدكتور محمد علي البار ص١٥٣-١٥٩، وينظر بحوث طبية أخرى ذكرها د. السهلي في أحكام السواك (مطبوع في مجلة جامعة أم القرى، المجلد ١٢، العدد١٩، ص٢٦١، وفي مجلة البحوث الإسلامية العدد٦٠، ص٣٢٥-٣٢٧).

ومع ذلك كله فإن في الاستياك بالفرشاة بعض الفوائد التي قد لا توجد في أعواد السواك، أهمها : ١- أنه يمكن بالفرشاة تنظيف باطن الأسنان، وما بينها بيسر وسهولة. ٢- أن بعض المعاجين تحتوي على مواد مطهرة ومنظفة. ينظر « السواك » للبار، ص١٥-١٨. ولهذا، فإن الأولى استعمال الفرشاة والمعجون ولو في اليوم مرة، فيجمع بين استعمالهما وبين استعمال السواك، وإن اقتصر على أحدهما، فالأفضل هو السواك، لما سبق، والله أعلم.

- ص١٠٥: الخف في هيئته وشكله قريب من البوت والبسطار:

الخفان هما : ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساتراً للقدمين والكعبين[١]. والخف في هيئته وشكله قريب من ما يسمى بـ « البوت » الذي له ساق مرتفع فوق الكعبين، وقريب من "البسطار" الذي يلبسه العسكريون، وهو يشبه ما يسمى «الجزمة» أو « الكندرة » إلا أن الجزمة ساقها قصير[٢].

- ص١٠٧ : من الجوارب ما يعرف الآن بـ"الشراب":

والجوارب: جمع جورب، وهو ما يلبس على القدم، ويكون من القطن، أو الخرق المخيطة ونحوهما، ويكون ساتراً للقدمين والكعبين[٣]، ومنه ما يعرف الآن عند العامة بـ«الشُّرّاب»[٤]. والصفيقة هي : الثخينة التي لا يرى ما تحتها من بشرة وغيرها، فهي ضد الرقيقة الشفافة التي يرى لون البشرة من ورائها[٥].

- ص١١٠ : يجوز المسح على البوت والبسطار والكنادر والجزمات واللفائف الطبية وغير الطبية إذا كانت تغطي القدمين والكعبين:

ومما يجوز المسح عليه ما يلبس في هذا العصر من الأحذية التي تشبه الخفاف، وتسمى «بوت»، أو «بسطار»، أو «كنادر»، أو «جزمات»، ومثلها: اللفائف الطبية، وغير الطبية، إذا كانت كل هذه الأشياء تغطي الكعبين.

- ص١١٦: أما ما يلبس الآن فوق الرأس:

ما يلبس الآن فوق الرأس مما يسمى بـ «الشماغ» أو «الغترة»، ومثلها «الطاقية» و«الطربوش» فلا يشرع المسح

---

(١) المخصص : اللباس ٤/١١٤، المعجم الوسيط والقاموس الفقهي (مادة: خفف).

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤١٤.

(٣) وقد يكون في أسفله قطعة من جلد. ينظر : النظم المستعذب ١/٣٢، الروض المربع مع حاشيته ١/٢٢٠، المسح على الجوربين للقاسمي ص٥٠.

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤١٤.

(٥) الدر النقي ١/١٣٤، النظم المستعذب ١/٣٢.

عليها ؛ لأنها لا تشبه العمامة، ولأنه لا يشق نزعها، أما ما يسمى « القبع » والذي يغطي الرأس والأذنين والرقبة فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزعه[١].

– ص١١٨: الجبس:

(ويجوز المسح على الجبيرة) وهي ما يوضع على الكسر من أعواد ونحوها ليتماسك العظم ويلتئم[٢]. ومثلها ما جد في هذا العصر مما يسمى (الجبس)، ومثلها كذلك إذا لف على الجرح لفافة، أو ألصق به دواء، أو وضع عليه ما جدّ في هذا العصر من لصقات تحتوي على علاج، ومثلها اللصقات التي توضع لعلاج الظهر[٣]، ونحو ذلك، فيجزئ المسح عليها في الطهارة الكبرى، وكذلك يجب المسح عليها في الوضوء في الطهارة الصغرى إذا كانت على شيء من أعضائه. والدليل على ذلك: القياس على الخفين، والقياس على التيمم[٤].

– ص١٢١: المسح على الخمار:

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار الذي تغطي به رأسها إذا كان مداراً تحت الحلق ويشق نزعه[٥]، واستدلوا بما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار[٦]، والأحوط أن تمسح مع الخمار بعض الرأس[٧].

أما الخمار الذي لا يشق نزعه ـ وهذا هو حال غالب خمر النساء اليوم ـ فإنه لا يمسح عليه، لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه، ولأنه لا مشقة في نزعه.

---

(١) الشرح الممتع ١٩٣/١، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧٠/١١.

(٢) ينظر المصباح، مادة (جبر) والمطلع ص٢٢.

(٣) ينظر : الشرح الممتع ١٩٨/١، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/ ١٧١، ١٧٢.

(٤) وإن كان بعضها على عضو من أعضاء الوضوء وبعضها على غيره مسح جميع ما يغطي عضو الوضوء ، وترك غيره. وإن أمرّ الماء على اللصقة ونحوها أجزأه عن المسح.

أما الأحاديث والآثار الواردة والمروية في المسح على الجبائر فكلها شديدة الضعف، وكذا حديث صاحب الشجة ضعيف، ولم يصح في المسح على العصائب شيْ من الآثار – فيما أعلم – سوى ما ورد عن ابن عمر، فقد روى عنه ابن المنذر ٢/ ٢٤ أنه قال « إذا كان عليه عصاب مسحه، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله، ولم يمسه الماء » وإسناده صحيح. وروى عنه البيهقي ٢٢٨/١ من طريق سعيد ـ وهو ابن عبدالعزيز الدمشقي ـ عن سليمان بن موسى عن نافع، عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت، فألبسها مرارة، وكان يتوضأ عليها. وإسناده حسن، ورواه ابن المنذر ٢٤/٢ وفي إسناده

(٥) وذلك لصعوبة النزع، أو لشدة البرد، أو لغير ذلك.

(٦) رواه ابن أبي شيبة : العمامة ٢٢٢/١، وفي المرأة تمسح على الخمار ٢٤/١، ٢٥. وإسناده حسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٨٦/٢١ : « وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح علىخمارها، فهل تفعل هذا بغير إذنه ؟ » . كما استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالقياس على العمامة، وبالقياس على تلبيد الرأس بالحناء أو غيره، فقد روى البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) أن النبي ﷺ أهل بالحج ملبداً.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١٨/٢١ : « إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء » .

وإذا لبست المرأة الحلي الذي يسمى « الهامة » ويشد على الرأس، فإنه يجوز المسح عليه، قياساً على الخاتم، ولمشقة نزعه [١].

هذا وإذا كان عضو الوضوء، كاليد أو الرجل مقطوعاً، فإنه يسقط غسله، لفقد محل الفرض، وإذا ركب له عضو صناعي فلا يجب عليه المسح عليه عند الوضوء[٢]، إلا إن كان ساتراً لشيء يجب غسله، فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي، قياساً على الجبيرة وعلى المسح على الخفين.

باب نواقض الوضوء

- ص١٢٤: مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر:

هذا وإذا وضع مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر في أي جزء من جسم الإنسان، فخرج منه بول أو غائط، وكان على صفته المعتادة، فإن خروجهما أو خروج أحدهما ينقض الوضوء ؛ لأنه خروج لهما من الجسد، فكان ناقضاً للوضوء كخروجهما من القبل والدبر.

وإن كان خروجهما أو خروج أحدهما من هذا المخرج مستمراً فحكمه حكم من به سلس البول : يتوضأ لكل صلاة كما سيأتي[٣].

- ص١٢٤: وعليه فإن الأقرب أن خروج دم المتوضئ لرعاف، أو خلع سن، أو للتحليل، أو للتبرع به، أو لغسيل الكلى، أو لغير ذلك لا ينقض الوضوء[٤].

باب التيمم

---

(١)قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٩٧/١: «وكذا لو شدت على رأسها حلياً وهو ما يسمى بالهامة جاز لها المسح عليه، لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى.

وقد يقال : إن له أصلاً وهو الخاتم، فالرسول ﷺ كان يلبس الخاتم، ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد ».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥٢/١١.

(٣) ينظر : ما يأتي في باب الحيض، المسألة (٢٠٨).

وأيضاً وردت آثار كثيرة عن الصحابة في عدم النقض من الحجامة وفي عدم النقض بقليل الدم والقيح والصديد، وهي في حقيقتها تدل على عدم النقض بالقليل والكثير منها، لأن جميع ما ينقض الطهارة مما يخرج من السبيلين ينقض قليله وكثيره بالإجماع كما في الأوسط ١٨٨/١، والتمهيد ٢٣٣/٢٢، فلو كانت هذه من النواقض لما اختلف الحكم بين القليل منها والكثير كما قال ابن المنذر. وينظر في هاتين المسألتين أيضاً : صحيح البخاري مع الفتح وعمدة القاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، الطهور لأبي عبيد ص٢٦٤-٢٧٢، مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢١، ٣٩١، ٢٤٢، و٣٥٨/٣٥، اختيارات ابن تيمية لابن القيم (٦٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٣/١٩.

- ص١٤٨: التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط:

وعليه فإنه يجوز التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط، ولو لم يكن عليهما غبار، لأنهما يتكونان من أحجار وتراب وغيرهما مما على وجه الأرض، ولا يجوز التيمم على الجدار الذي عليه دهان (بوية)، ولا على الفرش، لأنها ليست مما على وجه الأرض، لكن إن كان على شيء منها غبار جاز التيمم عليه ؛ لأن الغبار تراب[١]

- ص١٥٣ : استعمل أدوية منع نزول الحيض:

هذا ويجوز للمرأة أن تستعمل أدوية تمنع نزول الحيض لتصوم رمضان في وقته، أو لتتمكن من الطواف مع رفقتها في الحج، ونحو ذلك، كما أنه يجوز لها أن تستعمل الأدوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من أجل ذلك أو من أجل تنظيم النسل إذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها[٢]، ورضي به زوجها لما في ذلك من المصلحة لها، ولأنه لا دليل على المنع من ذلك.

- ص١٥٥ : مس المحدث للآيات القرآنية:

وكذلك لا يجوز أن يمس المحدث حروف الآيات المكتوبة في ورقة أو لوح، أو سبورة أو غيرها[٣]، لعموم الحديث

حرث الأرض »، ففي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين، وقد رواه ابن أبي شيبة ١٦١/١، والبيهقي من طريقه بلفظ : « أطيب الصعيد أرض الحرث » وهذا يدل على أن غير تراب الحرث من الصعيد. ويؤيد عدم اشتراط الغبار : تيممه r على الجدار، فهو صريح في عدم اشتراطه، والحديث رواه البخاري (٣٣٧). أما ما تمسك به أصحاب القول الأول من لفظ «منه» في الآية السابقة، وقولهم: إنه يدل على التبعيض. ففيه نظر، فإن «من» تأتي للتبعيض، وتأتي لابتداء الغاية، وقد رجّح العلاّمة الشنقيطي في أضواء البيان ٣٦/٢، ٣٧ بأدلة قوية أنها لابتداء الغاية.

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٠/١١، و٤١٢/١٥، رسالة في كيفية طهارة المريض لشيخنا محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن مجموع فتاويه ١٥٥/١١).

سليمان ومنصور بن المعتمر من التابعين، ورجحه بعض الحنفية وبعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين – رحمهم الله –، فالصحيح أن الطهارة للطواف مستحبة لا واجبة، لأنه لم يرد في إيجابها دليل صريح، وحديث « الطواف بالبيت صلاة » رجح جمع من الأئمة وقفه، وليس بصريح في وجوبها، ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ بياناً واضحاً في عمره المتقدمة و في حجته، وإنما منعت الحائض من الطواف لمانع الحيض، كما منع الجنب من قراءة القرآن .كما هو مذهب الجمهور .، وعليه : لو طافت الحائض من غير ضرورة ملجئة لم يصح طوافها، للنهي عنه. وينظر أيضاً : طرح التثريب ٢١٧/١، و١٢٠/٥، مجموع الفتاى ١٢٣/٢٦-١٢٧، ١٧٦-٢٤٧، إعلام الموقعين: تغير الفتوى ١٤/٣-٣٠، المبسوط ٤/

٣٨-٤١، أضواء البيان ٢٠٢/٥-٢٠٨، الشرح الممتع ٢٧٢/١-٢٧٦، و٢٩٦/٧-٣٠٠، الحيض والنفاس ٧٤٥/٢-٧٩٣.

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٠/٥، قرارات المجمع الفقهي ص٩٠، فقه العبادات لشيخنا محمد بن عثيمين ص١٢٩، ١٣٠، ومجموع فتاويه ٢٨٣/١١، ٣٣١، و٤٨/١٧، و٢٥٩/١٩، ٢٦٥-٢٦٩، جامع أحكام النساء ٣٢/٥.

مالك ١٩٩/١، وعبدالرزاق (١٧٧٠٦)، والنسائي (٤٨٦١، ٤٨٦٨-٤٨٧٢)، وابن حبان (٦٥٥٩) وغيرهم. وقد جزم بثبوته عدد من الأئمة، وله شواهد أخرى كثيرة مرفوعة وموقوفة، فهو بها صحيح. والأصل حمل لفظه على عمومه، فيدخل فيه المحدث والكافر. ينظر : نصب الراية : الحيض ١٩٦/١-١٩٩، وفصل فيما دون النفس ٢٦٩/٤، خلاصة الأحكام ٢٠٨/١، ٢٠٩، التلخيص : الأحداث (١٧٥)، وما يجب به القصاص (١٨٧٩)، الإرواء (١٢٢)، الحيض والنفاس ٥٧٩/٢-٦١٣. وقد حكى الشوكاني في النيل ٢٦٠/١ الإجماع على تحريم مس المصحف على المحدث حدثاً أكبر، وذكر أنه لم يخالف سوى داود الظاهري.

السابق.

– ص١٥٦ : حفائظ:

وعليه فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه حفائظ تلبسها النساء الحيَّض، فتمتص دم الحيض، وتمنعه من أن يلوث ثيابها أو المكان الذي هي فيه لا حرج من دخول الحائض التي تتحفظ بهذه الحفائظ المسجد ومكثها فيه، وبالأخص عندما تكون هناك حاجة لدخولها، كحضور محاضرة أو درس فيه، أو لتعليم أو تعلم القرآن، أو لأن رفقتها سيدخلون فيه ويشق عليها البقاء خارجه وحدها، ونحو ذلك.

– ص١٦٣ : أقل الحيض وأكثره:

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأكثر الحيض، بل إن كان لها عادة أو تمييز عملت به، ما لم يستغرق الدم شهراً كاملاً، فإن استغرقه حكم بأنها مستحاضة ؛ لأن الشهر لابد أن يكون فيه حيض وطهر، ومما يمكن أن يستدل به لهذا القول :

١– حديث حمنة بنت جحش، فقد جعل النبي ﷺ وقت الحيض ستة أيام أو سبعة – والذي هو غالب الحيض – وجعل بقية الشهر طهراً، وسيأتي تخريجه في المسألة (٢١٢).

٢– ما ذكره بعض أهل العلم من أن الله تعالى جعل لكل حيضة شهراً، فجعل الثلاثة قروء مقابل ثلاثة أشهر. ينظر زاد المعاد ٥/٦١٠، ٦١١، الشرح الممتع ١/٤٢٤، ٤٢٥.

٣– ما ذكر في الطب الحديث من أنه لابد أن يكون في الشهر طهر يكون فيه إخصاب للبويضة، وأن البويضة لا تخصب في الشهر مرتين، وأن مدة الدورة الحيضية ـ أي الحيض والطهر ـ إذا كانت سويه لا تتجاوز ٢٨ يوماً، ولا تنقص عن ثلاثة أسابيع. وهذا يدل أيضاً على أنه لا يكون في الشهر الواحد أكثر من حيضة، ويمكن أن يستنبط هذا من حديث حمنة السابق، لأنه ﷺ لم يجعل في الشهر سوى حيضة وطهر، وهذا كله يمكن أن يقوي القول بأن أكثر الحيض ١٧يوماً، وهو أكثر ما قيل، كما قال الإمام أحمد، وكما قال ابن حزم، وقال: «ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً »، ويكون أقل الطهر بقية الشهر ثلاثة عشر يوماً – كما هو المشهور من مذهب الحنابلة – وعليه يكون الطهر في حق كل امرأة مستحاضة هو ما تبقى من أيام الشهر بعد أيام عادتها أو تمييزها، فإن لم يكن عادة ولا تمييز عمل بغالب الحيض وغالب الطهر كما في حديث حمنة، وعليه يزول كثير من الإشكال في مسألة المتحيرة ومسألة النقاء المتخلل بين الدمين وكثير من مسائل المستحاضة، وعلى وجه الإجمال فهذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية ومتابعة لأحوال النساء واستقصاء لما توصل إليه الطب الحديث في هذه المسألة المهمة. وللتوسع في هذه المسألة أيضاً ينظر: الأصل ١/٣٣٣، ٣٤١، المدونة ١/٥٤–٥٧، الأوسط ٢/٢٢٧–٢٣٠، الحيض والنفاس ١/١٦٧–١٨١، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث عن الحيض والنفاس للدكتور عمر الأشقر ١/١٤٣).

– ص١٦٩: الحفائظ بدل الخرقة:

---

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١/٢١٤، وفيه توقف مؤلفه رحمه الله في السبورة، وهل تلحق بالألواح أم لا ؟.

(و) يجب عليها بعد غسلها فرجها أن (تعصبه) أي تربط عليه خرقة مشقوقة الطرفين تشدها على وسطها، ويغني عن ذلك أن تسد مخرج الدم بقطن ونحوه، ومثله ما جد في هذا العصر مما يسمى «الحفائظ» ونحو ذلك مما يمنع سيلان الدم، ومن الأدلة على ذلك: حديث أم سلمة في شأن المستحاضة، وفيه « فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم تصلي»[1].

– ص١٧٤: الحيض مع الحمل:

قال ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٤٠، ٢٤١: «واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى. وقال آخر : في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل على أن الحامل محال وجود الحيض فيها.. »، ومراده بتحريم وطء الحامل : وطء غير زوجها التي هي حامل منه. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤٣١ : «الصحيح من القولين : أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك لأن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة : أن تحيض ثلاث حيض، ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم ». وأيضاً أثبت الطب الحديث أن ما ينزل من دم من المرأة الحامل إنما هو دم مرض، وليس حيضاً. ينظر بحث د. عمر الأشقر عن الحيض والنفاس في كتاب قضايا فقهية ١/١٢٩-١٣٢، الحيض والنفاس للدبيان ١/١٣١. قلت : فالدم يخرج من الحامل لمرض وقد تكون صفاته صفات دم الحيض، لأن دم الحيض مجتمع في الرحم، ويخرج عادة بعد الولادة، لكنه خرج قبل وقته لهذا المرض، فلا يعتد بخروجه في هذا الوقت.

باب النفاس

– ص١٧٨ : دم النفاس بعد العملية القيصرية:

ومن أجري لها عند الولادة عملية قيصرية، فأخرج الولد من غير الفرج، فحكمها حكم النفساء: إن خرج منها دم جلست كما تجلس النفساء، وإن لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات[2].

أما إذا حصل عند المرأة نزيف إسقاط ـ أي خروج للدم وقت حملها بسبب وفاة الجنين، وبقائه أو بقاء بعضه في الرحم ـ فعمل لها عملية تنظيف للرحم، فاستمر خروج الدم منها بعد إخراج الحمل الذي في بطنها بهذه العملية، فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق إنسان ـ وهو ما تم له ثمانون يوماً ـ فهي نفساء، وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تعتبر نفساء، ومثلها المرأة التي سقط حملها، لأن الدم الذي يخرج بعد السقط الذي لم يتبين فيه خلق إنسان ليس دم

---

(١) سبق تخريجه قريباً، وله شاهد من حديث حمنة، وسيأتي في المبتدأة إن شاء الله. وشواهد أخرى تنظر في سنن البيهقي ١/٣٣٥، والتلخيص (٢٢٤). والاستثفار هو شد الفرج بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها المرأة كما في اللسان، مادة « ثفر ».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٤٦١.

نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم المستحاضة [١].

كتاب الصلاة

– ص١٨١: المغمى عليه:

أما المغمى عليه فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الإغماء على الصحيح، قياساً على المجنون ؛ لأن كلاً منهما فاقدٌ لعقله فقداً كاملاً[٢]، ومثله من استعمل دواءً يزيل العقل للحاجة[٣] كالبنج عند إجراء عملية جراحية ونحو ذلك.

أما من زال عقله بمحرم، كمسكر، أو استعمال دواءٍ يزيل العقل بلا حاجة فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته ؛ لأنه غير معذور[٤]، وهذا لا خلاف فيه[٥].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه يجب على الطبيب أن يؤخر البنج والعملية عن وقت الصلاة، أو حتى يؤدي المريض الصلاة، إذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض[٦].

باب الأذان والإقامة

– ص١٩١: أذان المسجل:

ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلان أذان مسجل من قبل، بل يجب أن يقوم به شخص يُحسنه عند دخول وقت الصلاة [٧]، لأن الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من نية[١].

---

(١) وهذا ما رجحه بعض المحققين. والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية. وبنظر ما يأتي في أول العدة مسألة (٢١٩٨) ففيها أن عامة أهل العلم على أن العدة تنقضي بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان. وينظر : الروض المربع ٥٣٠/١، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٦١/١٩، ٢٦٢، الحيض والنفاس ١١٩٩/٣-١٢٠٢.

(٢) وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما . فقد روى مالك ١٣/١ عن نافع عنه أنه أغمي عليه فلم يقضِ الصلاة، وهذا قول الجمهور، وهو ما ذهب إليه الإمامان : مالك والشافعي، وغيرهما، ورجّحه شيخنا عبدالعزيز بن باز، وقال : « الأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت، لكن إذا احتاط فثلاثة أيام يقضيها ». وينظر : الموطأ ١٣/١، المغني ٥١/٢، المجموع ٦/٣، ٧، نفح العبير من دروس الجامع الكبير (الرسالة الأولى ص٧٤-٧٧).

(٣) المجموع ٧/٣، الشرح الممتع ١٨/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٧٧/٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المغني ٥٢/٢، الإنصاف ٩/٣.

(٦) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٥١/١٢.

استحلال أهل الدار بتركه... وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله r يقول : (ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية)، وقد قال تعالى : " ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ " (المجادلة :١٩). انتهى كلامه رحمه الله مختصراً.

– ص١٩٩ : مكبرات الصوت:

وينبغي للمؤذن أن يحرص على رفع الصوت، وحسنه، وحسن الأداء[٢]، ويستحب له أن يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت (الميكرفون) ونحوها[٣]، لكن ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان من التلحين وهو التطويل في جمل الأذان والتمطيط عند إلقائها ـ فهو مكروه في الأذان والإقامة[٤].

– ص٢٠٠ : معرفة الأوقات بالوسائل الحديثة كالساعات، وكالتقويم:

وينبغي أن يكون (عالماً بالأوقات) وذلك بأن يكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع علامة على بداية وقت كل صلاة ونهايته، كطلوع الفجر، وزوال الشمس، وكون ظل الشيء مثله، واصفرار الشمس، وغروب الشفق، ونحو ذلك، وهذه تكون معرفتها إما بالخبرة، أو بما جدّ في هذا العصر من وسائل دقيقة لمعرفة الأوقات كالساعات، وكالتقويم إذا كان صادراً عن جهة موثوقة وثبتت دقته، وإن كان المؤذن أعمى أو ضعيف البصر فلابد أن يكون حوله من يخبره بأوقات الصلاة، وذلك لأن من كان عالماً بالوقت أداه على الوجه المشروع، وإذا كان غير عالم به لم يؤمن من أن يقع في الخطأ، فيخطئ بخطئه المصلون والصائمون.

– ص٢٠٣ : الالتفات في الحيعلة:

(فإذا بلغ) المؤذن (الحيعلة) وهي جملة «حي على الصلاة » (التفت يميناً، و) التفت (شمالاً) عند قوله «حي على الفلاح »، ويكرر الالتفات عند كل حيعلة[٥]، وهذا الالتفات يكون برقبته (ولا يزيل قدميه) عن مكانهما عند التفاته، لما روى أبوجحيفة ﷺ قال : أذن بلال، قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ـ يقول : يميناً وشمالاً ـ يقول:

---

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة ٦٨/٦، قرارات المجمع الفقهي ص١٨١-١٨٣.

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٨/١٢.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٤٥/٢، ٤٦ : «هنا ثلاثة أوصاف تعود على التلفظ بالأذان : ١- قوة الصوت. ٢- حسن الصوت. ٣- حسن الأداء، فهذا كله مطلوب، ونستنبط من قوله «صيّتاً » أن مكبرات الصوت من نعمة الله تعالى، لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد، ولهذا أمر النبي ﷺ العباس بن عبدالمطلب أن ينادي يوم حنين : يا أصحاب السمرة، لقوة صوته، فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأثير الصوت »، وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره للحديث السابق ٧٧/٤ : « يؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه ».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٦، ٦٨، و٢٠٠/٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٦٨/١٢-١٧٢، و٨٣/١٣، ٨٤، ٩١-٩٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٤٠/١٠، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١٨٨/١٢.
المبسوط ١٢٩/١، ١٣٢، نصب الراية ٢٧٤/١، الفروع ١٥٢/١، ٣١٦، الدراية (١١٧)، الإرواء (٢٣٢)، صحيح سنن أبي داود (٢٨٧٥)، الشرح الممتع ٥٣/٢، ٥٤، رسالة « الأذان » ص١١١-١١٣، تصحيح الدعاء ص١٢٢.

(٥) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٥٥/٢ : « المشهور وهو ظاهر السنة : أنه يلتفت يميناً لحي على الصلاة في المرتين جميعاً، وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً، ولكن يلتفت في كل الجملة. وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول (حي على) ثم يلتفت لا أصل له، ومثلها التسليم ». وينظر فتح الباري ١١٥/٢.

حي على الصلاة، حي على الفلاح. رواه البخاري ومسلم[١]، وهذا الالتفات خاص بالأذان دون الإقامة[٢]، وهو خاص أيضاً بمن يفيد هذا الالتفات في انتشار صوته، أما إن كان لا يفيد في انتشار صوته، كمن يؤذن داخل المسجد أو في مكبِّر الصوت (الميكرفون) ونحو ذلك مما لا يستفاد فيه من الالتفات فلا يشرع الالتفات[٣]. والله أعلم

– ص٢١١: جواب الأذان المباشر من المذياع:

هذا وإذا استمع المسلم إلى الأذان في المذياع، فإن كان ينقل على الهواء مباشرة، وهو في وقت الصلاة شرعت له متابعته وإجابته، لعموم الأحاديث السابقة، أما إن كان هذا الأذان مسجلاً فإنه لا تشرع متابعته، لأنه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت[٤].

– ص٢١٣: دعاء الأذان في المكبر:

وكذلك لا يشرع للمؤذن أن يقول الذكر الوارد بعد الأذان في مكبر الصوت لأنه لا يشرع رفع الصوت بهذا الذكر، ولأن رفع الصوت به أو بغيره من الأدعية، كالاستعاذة والبسملة، أو غيرهما، أو بالصلاة على النبي ﷺ قبل الأذان أو بعده أو وسطه يجعله كأنه جزء من الأذان، والأذان لا تجوز الزيادة فيه ، فرفع الصوت بهذه الأذكار من البدع المحرمة، لأنه لم يكن معروفاً في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤)، وصحيح مسلم (٥٠٣) واللفظ له. أما الروايات التي ذكرت فيها الاستدارة فهي كلها ضعيفة. ينظر : سنن البيهقي ٣٩٥/١، ٣٩٦،، شرح البخاري لابن رجب ٥٢٢/٣-٥٥٧، نصب الراية ٢٧٦/١-٢٧٨، التلخيص (٣٠٠)، الدراية (١١٨)، رسالة « الأذان » ص١١٤-١١٧، وقال في الفتح ١١٥/٢ : « ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٥٥٧/٢ : «الأذان إعلام للغائبين، فلذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغهم، بخلاف الإقامة، فإنها إعلام للحاضرين، فلا حاجة إلى التلفت فيها ».

(٣) روى صالح بن أحمد كما في الروايتين ١١٢/١ عن أبيه أنه سُئل هل يدور في الأذان، فقال : لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس. ونقل هذه الرواية الحافظ في الفتح ١١٥/٢ بلفظ « لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين »، وهذه الرواية تشير إلى أن الاستدارة على القول بمشروعيتها . ومثلها الالتفات . إنما يكونان عندما يستفاد منهما، أما عندما لا يُستفاد منهما فلا يشرعان، فكيف إذا كانا يضعفان صوت المؤذن كما في حال الأذان في مكبر الصوت، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٦٠/٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧٥/١٢.

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٦٣/١٠، ٣٦٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩٦/١٢.

(٥) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص٣٨ جواباً لمن سأل عن : « ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة، بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي ﷺ لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة ؟ » وعن « الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب ؟ »، وعن « ما اشتهر في الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب ؟ » ما نصه : « جميع ما سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده، فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه؛ لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهّالهم... إلخ »، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩٨/١٢.

باب شرائط الصلاة

– ص٢٢٥ : إذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار أو كله ليل لمدة طويلة:

هذا وإذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار أو كله ليل لمدة طويلة، كستة أشهر كما في بعض المناطق القطبية، فإنهم يحسبون الأيام، ويصلّون، ويصومون، بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم إليهم [١]، ومثلهم المناطق التي لا يغيب عندهم الشفق الأحمر، فإنهم يوقتون دخول صلاة العشاء بغيابه في أقرب البلدان إليهم[٢].

وقريب ممن سبق ذكرهم : إذا سافر المسلم على الطائرة متجهاً إلى الغرب، وكانت المسافة طويلة، فإن كان سيمر عليه أربع وعشرون ساعة لم يدخل وقت إحدى الصلوات الخمس فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس التي تصلى في اليوم والليلة [٣]، ويراعي في أداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متجه إليه، لينتظم توقيت الصلوات لديه إذا وصل إلى ذلك المكان. أما إن كان الوقت الذي سيمر عليه ست عشرة ساعة أو أقل، فإنه لا يجب عليه أداء أي صلاة في هذا الوقت، لأن هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد، ولأنه قد نقص من اليوم ثلثه، والثلث كثير كما ورد في الحديث[٤].

ومن صلى المغرب، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس، فإنه لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب، لأنه قد أداها على وجه صحيح.

– ص٢٢٨ : معرفة أوقات الصلاة عن طريق الحساب:

وفي آخر الكلام على أوقات الصلوات يحسن التنبيه إلى أن معرفتها تكون بالرؤية لطلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها ورؤية الظل والشفق، ونحو ذلك، ويصح أن تكون عن طريق الحساب والآلات الدقيقة إذا عرفت إصابتها، كالمنقالات والاسطرلاب المعروفة قديماً، وكالساعات والتقاويم المعروفة في هذا العصر[٥].

– ص٢٣٨ : الصلاة في البنطلون:

وعليه فلو صلى الرجل في إزار أو سراويل تغطي ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وكذلك لو صلى في اللباس

---

(١) ينظر : « أركان الإسلام » لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص١٢٧، وفيه : يصلون بالتقدير، في كل ٢٤ ساعة خمس صلوات.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠٦/١٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٥/٨.

(٤) في شأن الوصية، والحديث رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) ينظر : الفروق ١٧٨/٢، الفرق (١٠٢)، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة، (قرارات المجمع الفقهي ص٢٠٠-٢٠٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٩/٢، ١٤٠، ١٤٥، الشرح الممتع ٩٦/٢-١٠١، ١٢٢، معرفة أوقات العبادات ٦٨٤/١-٦٨٨.

الذي يشبه السراويل، ويسمى «بنطال»، أو «بنطلون»، وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس، ولا يخرج شيء من عورته في الركوع أو السجود ولم يكن ضيقاً يصف حجم البدن صحت صلاته فيه [١].

– ص٢٤١ : الصلاة في الحدائق على البقعة التي تُسقى بمياه المجاري:

فيجب أن تكون البقعة التي يصلي عليها طاهرة، وإن كان يصلي على سجاد أو فراش أو غيرهما وجب أن يكون طاهراً، ولا يضره نجاسة البقعة التي تحته، ولهذا لا تصح الصلاة في الحدائق على البقعة التي تُسقى بمياه المجاري التي فيها رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها[٢]، فإن اضطر إلى ذلك وجب عليه أن يصلي على فراش أو غيره يحول بينه وبين البقعة التي تسقى بمياه المجاري النجسة.

– ص٢٤٢ : حمل المصلي للنجاسة:

وإذا حمل المصلي النجاسة، كأن يحمل معه زجاجة فيها بول أو براز للتحليل أو نحو ذلك، فإن صلاته لا تصح، لأنه حامل للنجاسة [٣]، أما لو حمل في جيبه علبة سجائر، فإن حملها لا يفسدصلاته، لأن السجائر ليست نجسة، وإنما يحرم شربها[٤].

– ص٢٤٤ : الصلاة في أسطح البيارات والحمامات:

أما الصلاة في أسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات النجسة التي تخرج من أماكن قضاء الحاجة فلا حرج فيه، لدخولها في عموم قوله ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »[٥].

ولا حرج أيضاً في وضع المراحيض التي يسميها الناس في هذا الوقت : (حمامات) بجانب المسجد أو تحت منارته، إذا لم يحصل على المسجد ولا على المصلين فيه أذى من ذلك، لعدم الدليل على المنع من ذلك، كما أنه لا حرج في ضم مكان المراحيض إلى المسجد بعد تنظيف الأرض التي شغلت بالمراحيض، لأنها تكون حينئذ طاهرة. أما وضع البيارة داخل المسجد فإن كان ذلك يؤدي إلى وصول النجاسة إلى المسجد ولو على المدى البعيد فإنه يمنع من ذلك، لوجوب تطهير المساجد من النجاسات [٦].

– ص٢٤٧ : الصلاة لمن كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة:

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤٨/١٣.

(٢) ينظر : فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٣٢١، ٣٢٢.
وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ٢٦٠/١، وغيرهم بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وينظر: التلخيص (٤٣٧)، نيل الأوطار ١٢١/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٧٢/١٢.

(٤) المرجع السابق ٣٠٠/١٣، ٣٠١.

(٥) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٢)، وينظر مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ٣٧٩/١٢.

(٦) ينظر في هذه المسائل كلها : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٤٨/٦-٢٥٣.

ومن كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة، وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل توقفها، ولا يمكنه إيقاف السيارة ونحوها، فيلزمه أداء هذه الصلاة حال سيرها، ويلزمه استقبال القبلة، فإن اتجهت السيارة أو الطائرة إلى جهة أخرى وهو يصلي لزمه الاستدارة إلى القبلة، ويلزمه أيضاً أن يأتي بجميع شروط الصلاة الأخرى، وأركانها، وواجباتها، فإن شقَّ عليه استقبال القبلة أو غيره من الشروط أو الأركان أو الواجبات، أو تعذر، سقط عنه، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام يستطيع أداءها فيه، وهذا كله مجمع عليه(١)، لقوله تعالى : " فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ " [التغابن :١٦]، لكن إن كانت الصلاة مما تجمع مع ما بعدها، أو مع ما قبلها، ولا يمكنه أداؤها في وقتها إلا بترك بعض شروطها أو أركانها أو واجباتها فإنه يجب عليه أن يجمعها مع الصلاة الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير إذا كان إذا جمعهما يتمكن من الإتيان بذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢).

– ص٢٤٨ : استقبال القبلة في الصلاة في السيارات، والسفن، والطائرات، والقطارات:

ولا يستثنى من وجوب استقبال القبلة في الصلاة (إلا في النافلة على الراحلة للمسافر(٣)) فيجوز له أن يصلي أي نافلة كالوتر والسنن الرواتب والنوافل المطلقة وغيرها على الراحلة . وهي الإبل التي يركب عليها(٤) . ومثلها كل ما يركب عليه، كالخيل والحمير، والسيارات، والسفن، والطائرات، والقطارات (٥) (فإنه يصلي حيث كان وجهه) سواء كان متجهاً إلى القبلة أو إلى غيرها، ويومئ بالركوع والسجود إذا كان ذلك كله يشق عليه، لما روى مسلم عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته. قال ابن عمر : وفيه نزلت : "فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ" [البقرة : ١١٥](٦)، وهذا الحكم مجمع عليه(٧).

– ص٢٥٥ : استخدام البوصلة و... في تعيين جهة القبلة:

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه يستدل على القبلة بكل ما يدل على جهتها، كالنجوم، والشمس والقمر ومنازلهما، ويستدل عليها أيضاً بكل آلة ثبتت إصابتها، ومن ذلك ما جدَّ في هذا الزمن، كالبوصلة، والساعات التي تشتمل على

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٠/٨-١٢٤، وينظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧٨/٢-١٨٢، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٢٨٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠٦/١٢، و٢٤٦/١٥، ٤١٦، أحكام الإمامة ص٣٩١-٤٠١، وينظر ما سبق في المسألة ٢٢٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٤/١٥-٢٥٢، ٤٢٤-٤٣٥.

(٣) والأقرب أن هذا الحكم خاص بالراكب دون الماشي وبالمسافر سفر قصر دون الراكب مسافة قصيرة أو داخل مدينة كبيرة، فالماشي كثير الحركة، بخلاف الراكب، والصلاة مطلوب فيها الخشوع، وهذا غير متيسر للماشي، وغير المسافر سفر قصر لا تطول مدته غالباً، والنص إنما ورد في السفر، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز للمقيم التطوع إلى غير القبلة لا راكباً ولا ماشياً. وينظر: التمهيد ٣٢٠/١٥، الشرح الكبير ٣٢٠/٣-٣٢٦، الشرح الممتع ٢٦٢/٢-٢٦٤.

(٤) قال في الصحاح (مادة : رحل) : « الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل. ويقال : الراحلة : المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ».

(٥) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٤/٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٤/١٥-٢٥٢.

(٦) صحيح مسلم (٧٠٠). والسبحة : النافلة.

(٧) ينظر : التمهيد ٣٢٠/١٥، الشرح الكبير ٣٢٠/٣، شرح العمدة ٥٢٤/٢، نيل الأوطار ١٨٣/٢، حاشية الروض المربع ٥٥٠/١. وذكر في الإنصاف ٣٢٠/٣ رواية في عدم صحة سنة الفجر على الراحلة، ورواية في عدم صحة الوتر عليها.

أجهزة تحدِّد القبلة، ونحو ذلك[١].

كما أنه يجب على من رأى مصلياً قد أخطأ في الاستقبال، فاتجه إلى غير القبلة أن يخبره بخطئه، وأن يخبره بجهة القبلة، وكذلك يجب على قائد الطائرة وقائد القطار وعلى المضيفين أن يخبروا المسافرين معهم بجهة القبلة، كما يجب عليهم أن يخبروهم عند تغير اتجاه الطائرة أو القطار، لأن هذا كله من الأمر بالمعروف الذي يجب على المسلم فعله[٢].

باب آداب المشي إلى الصلاة

– ص٢٦٦ : تحية المسجد في مكتبة المسجد:

ويستحب له إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين، تحيةً للمسجد، لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٣]، وهذا الحكم يشمل أيضاً مكتبة المسجد إذا كانت داخلة في حائطه ومقتطعة منه، لأنها حينئذ جزء من المسجد، فيستحب أن يصلي تحية المسجد إذا دخلها، أما إن كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فإنه لا يشرع لها تحية المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله، لأنها ليست من المسجد، ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به، وفتح لها أبواب إلى المسجد، لأنها ليست من المسجد[٤]. وفي حكم مكتبة المسجد كل غرفة أو بناء ملصق بالمسجد، كغرفة الحارس وغرفة الإمام وغيرهما، فإن كانت مقتطعة منه وداخلة في سوره ـ إن كان له سور ـ وفتح لها باب إلى المسجد فهي جزء منه، ولها حكمه في تحية المسجد وغيرها من الأحكام، وإن كانت غير مقتطعة منه، ولا تدخل في سوره فليست جزءاً منه، ولا تعطى حكم المسجد في تحية المسجد وغيرها.

باب صفة الصلاة

– ص٢٨٣ : تغيير نبرة الصوت في القراءة:

وإن كرر الإمام آية من الآيات التي يقرؤها في الصلاة ليتعظ هو والمأمومون بذلك فلا حرج في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كرر آية في صلاة الليل[٥]، وكذلك لا حرج على الإمام لو غير نبرة صوته في القراءة في بعض

---

(١) فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٢٨٤، ٢٨٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٩/٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤١٨/١٢، ٤١٩، الشرح الممتع ٢٧٤/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤١٦/١٥، ٤١٧.

(٣) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٣/١٤، ٣٥٤.

(٥) رواه الترمذي (٤٤٨) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وله شاهد عند أحمد (٢١٣٢٨) من حديث أبي ذر، وفي سنده ضعف، وله

المواضع للاتعاظ، إذا لم يكن في ذلك مبالغة، لما ثبت عن أبي موسى أنه قال للنبي ﷺ : « لو علمتُ أنك تستمع لقراءتي لحبرتها تحبيراً »[١]، وإن غلبه حال تكراره أو في أي موضع من صلاته بكاء فلا حرج، وكذلك لا حرج على المأموم إذا غلبه البكاء، لكن لا ينبغي للمصلي أن يتعمّد البكاء أو يتعمد رفع صوته به[٢].

- ص٢٨٥ : سماعات المكبرات:

هذا وإذا كان في قراءة الإمام في مكبر الصوت أثناء الصلاة مصلحة، وكانت سماعات المكبر داخل المسجد، وليس في ذلك تشويش على أحد، فإن ذلك مستحب، لما فيه من المصلحة، لكن ينبغي عدم تشغيل السماعات التي خارج المسجد إذ كان في ذلك تشويش على من يسمع صوت هذه السماعات ممن يصلون في المساجد الأخرى والبيوت[٣].

وهذا فيما يتعلق بقراءة الإمام في الصلاة، أما الأذان فينبغي تشغيل السماعات الخارجية أيضاً، ليسمعه من كان خارج المسجد.

وكذلك لا حرج في استعمال مكبر الصوت الذي له صدى إذا كان لا يحصل منه سوى تحسين الصوت، أما إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف فيحرم استعماله، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما أنزل عليه[٤].

- ص٢٩٧ : منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء السبعة:

ويجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء السبعة، فيجب أن يكون الفراش الذي يفرش به المسجد مما يعين على ذلك، ويجب أن تجنب المساجد الفرش التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وأنفه بالأرض في حال السجود[٥]، كما يجب على المصلي أن يجتنب كل ما يمنعه من السجود على الأعضاء السبعة، كلبس النظارات التي تمنعه من تمكين جبهته وأنفه من الأرض[٦].

باب سجود السهو

- ص٣٣٠ : الحاجات التي لا تكره الحركة من أجلها:

ومن الحاجة التي لا تكره الحركة من أجلها : أن يتصل متصل بهاتف المنزل والشخص يصلي، فيتقدم قليلاً . إن

شاهد آخر عند أحمد (١١٥٩٣) من حديث أبي سعيد. وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٤٣/١١، ٣٤٤.

(١) رواه عبدالرزاق (٤١٧٨)، وابن حبان (٧١٩٧) وبعض أسانيده صحيح. وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٠/١٤.

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٤٢/١١، ٣٤٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٤/١٤، ٢٤٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٧٤/١٣-٩٦، و١٦١/١٥.

(٤) المرجع السابق ١٦٠/١٥.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٤/١٣.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٧٥/٦، ١٧٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٦/١٣.

كان جهاز الهاتف أمامه ـ، أو يتأخر قليلاً ـ إن كان الهاتف خلفه ـ، أو يمشي يميناً أو شمالاً ـ إذا كان جهاز الهاتف عن يمينه أو شماله ـ ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول : سبحان الله[1]، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل أنه يصلي، فكل ذلك لا حرج فيه، ومثله : أن يضرب شخص جرس الباب، فيتقدم قليلاً، أو يتأخر يسيراً، أو يمشي قليلاً يميناً أو شمالاً ووجهه جهة القبلة، ويرفع سماعة جرس الباب، ويسبح، أو يرفع صوته بالقراءة، ومثل هاتين الحالتين : أن يتصل شخص بالهاتف المحمول الذي في جيب المصلي، فلا حرج أن يدخل يده في جيبه لإغلاق الجهاز، بل ربما يكون ذلك واجباً إذا كان يصلي في المسجد، وصوت جرس الهاتف المحمول يؤذي المصلين ويشوش عليهم[2]، وإن كان ينبغي للمصلي أن يتعاهد هاتفه المحمول عند دخول المسجد، فيغلقه، أو يغلق صوت الجرس، لئلا يشوش على المصلين ويؤذيهم إذا اتصل به متصل.

باب صلاة التطوع

– ص٣٤٤ : القراءة من المصحف في صلاة التطوع:

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أنه لا حرج في قراءة الإمام أو المنفرد في المصحف في صلاة التراويح أو غيرها من النوافل إذا لم يكن حافظاً لما يريد أن يقرأه، لحاجته إلى ذلك، ولأنه لا يخل بالخشوع في الصلاة، وقد ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن غلامها ذكوان كان يؤم بها في رمضان يقرأ في المصحف[3]، أما المأموم فإن كان يحتاج إليه الإمام لينبهه عند خطئه في القراءة فلا بأس بنظره في المصحف، للحاجة إليه، وان كان لا يحتاج إليه الإمام فإنه يكره له ذلك، لأنه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الإمام [4].

والحكم السابق في حق الإمام إنما يشمل القراءة من المصحف، أما ما يسمى بالمحراب الإلكتروني، والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي قراءتها، فإنه لا تجوز القراءة فيه ؛ لأن فيه تكلفاً وتنطعاً، ويحصل بسببه كثرة حركة للمصلي، وربما يحدث له إرباكاً بسبب انقطاع الكهرباء، أو تعطل الجهاز، أو لغير ذلك[5].

– ص٣٤٧ : التنقل بين المساجد لأجل حسن صوت الإمام:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩/٧، ٣٠، فتوى رقم (١٨٧٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤٣/٢٢، ٣٤٤، و٧٨/٢٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢١٧/٢، وابن أبي داود في المصاحف ص٢٢٠، ٢٢١ بأسانيد بعضها صحيح. ورواه البخاري في صحيحه في باب إمامة العبد، تعليقاً مجزوماً به. وينظر الفتح ١٨٥/٢، وتغليق التعليق ٢٩٠/٢، ٢٩١.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٣٩/١١-٣٤٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣١/١٤، ٢٣٨. وينظر : ما سبق عند الكلام على القراءة في الصلاة.

(٥) ينظر : الفتوى رقم (١٦٢٧٥) في ١٤١٤/٩/١٧هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء بالرياض.

ولهذا فإن المأموم إذا صلى خلف إمام أو إمامين يصلون أكثر من إحدى عشرة ركعة فإن الأفضل أن يصلي معهم صلاة الليل كاملة، ليحصل له أجر قيام ليلة [١].

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح أو غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه من أجل حسن قراءة الإمام، ليكون ذلك معيناً له على القيام وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة، إذا لم يكن في ذلك مفسدة، كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه[٢]، كما أنه لا حرج لو سافر المسلم مسافة قصر للصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى، لأنه قد ورد الإذن في الحديث بشد الرحال إليها[٣].

- ص٣٤٨ : معرفة الكسوف والخسوف قبل حدوثهما ليس من دعوى علم الغيب:

ووقت كسوف الشمس أو القمر يمكن للناس معرفته قبل حدوثه، لأن لحدوثه أسباباً حسية معلومة، وقد ذكر علماء المسلمين منذ قرون متعددة أن العلم بذلك ممكن، وأنه ليس من دعوى علم الغيب، والأولى عدم الإخبار بذلك؛ لأن حصول الكسوف بغتة أشد وقعاً وتأثيراً في النفوس، لكن إذا أخبر الفلكيون أو غيرهم بذلك فلا تشرع الصلاة حتى يرى الكسوف، فلو لم يحصل كسوف، أو حال دون الشمس أو القمر غيم فلم يرهما الناس لم تشرع صلاة الكسوف، لعدم رؤيته[٤].

- ص٣٥٣ : قلب العباءة والمشلح:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قلب الرداء خاص بالإمام، أما المأمومون فلا يقلبون أرديتهم ؛ لأن ذلك إنما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لما صلى بأصحابه، أما ما روي من قلب الصحابة لأرديتهم لما صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت، وهذا هو الأقرب، والرداء هو اللباس الذي يوضع على الكتفين ويغطي الصدر، وفي حكمه: العباءة، والمشلح الذي يلبس في هذا العصر، فهذه كلها يستحب للإمام أن يقلبها، فيجعل ما على كتفه الأيمن على كتفه الأيسر والعكس، أما الغترة والشماغ وغيرهما مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشرع له قلبها،

إلى عشرين، ثم لما كان في آخر عهد الصحابة صلوا بثمان وثلاثين ركعة، واستمر العمل على ذلك في عهد التابعين وتابعيهم، كما سبق، وكما عند ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ بإسناد صحيح، وكان الناس يصلون بمكة في عهد الصحابة وفي عهد التابعين وتابعيهم عشرين ركعة، كما سبق، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أنكر شيئاً من ذلك، وهذا إجماع منهم على أنه ليس لقيام الليل حد محصور، وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم. ينظر : مختصر قيام الليل : الوتر بثلاث ص٢٩٦، الاستذكار: الوتر ١٠/٢، المسألة (٢٣٤)، إكمال المعلم٨٢/٣.

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩٠/١٤، ١٩١.

(٢) حديث معاذ رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥). وينظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٢/١٤، ٢٤٣، وفي المسألة قول آخر، ينظر في رسالة « مرويات دعاء ختم القرآن الكريم » للشيخ بكر أبوزيد.

(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٣٨). وينظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤١/١٤.

(٤) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٨٧/١٦-٣١٠.

لأنها بمنزلة العمامة، ولم يرد أنها تقلب[١]، أما ما روي من جعل أسفل الرداء في مكان أعلاه فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

- ص٣٥٦ : وقت النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس بالساعات:

(وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح) أي قدر رمح، وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت بما يقرب من ربع ساعة[٣]

- ص٣٥٦ : وقت النهي عن الصلاة عند وقوف الشمس في وسط السماء بالساعات:

(وعند قيامها) أي عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولاجهة المغرب،ويعرف بوقوف الظل لايزيد ولاينقص (حتى تزول) أي حتى تميل الشمس جهة المغرب،وهذا الوقت قصير جدا، وقد قدره بعض أهل العلم بخمس دقائق[٤]، بل قال بعض أهل العلم : إنه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط[٥].

- ص٣٥٧ : وقت النهي عن الصلاة قبل غروب الشمس بالساعات:

(وإذا تضيفت حتى تغرب) أي إذا دنت من الغروب حتى تغرب، وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت على هذا التحديد بما يقرب من ربع ساعة[٦].

باب الإمامة

- ص٣٦٦ : الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع:

ومما يحسن التنبيه عليه هنا : أنه لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع، أو عن طريق رؤيته أو سماع صوته في التلفاز، ولو كانت هذه الصلاة تنقل عن طريق البث المباشر[٧]، لأنه لا دليل على صحة الائتمام به في مثل هذه الحالة.

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/٣٥٢-٣٦٠.

(٢) روى أبوداود (١١٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٧) من حديث عباد بن تميم عن عمه أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها على عاتقه. وهذه الرواية شاذة، لمخالفتها في السند والمتن للروايات التي هي أصح منها.
ينظر : رسالة «الاستسقاء » لعبد الوهاب الزيد ص٩٢.
هذا وقد ورد في بعض الأحاديث أن قلب الرداء ليتحول القحط ـ أي تفاؤلاً بتغير الحال من قحط إلى خصب ـ وهذه الأحاديث كلها ضعيفة.
ينظر : معجم الطبراني ٢٥/٢٤٢، المجمع ٢/٢١٣، سنن البيهقي ٣/٣٥١، نصب الراية ٢/٢٤٣.

(٣) ينظر الشرح الممتع ٤/١٦٢، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/٣٥٤).

(٤) انظر : المرجعين السابقين.

(٥) الدرر السنية ٤/١٨٩، وينظر : نهاية المحتاج ١/٣٨٤، حاشية الروض المربع ٢/٢٥٤.

(٦) ينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبد المقصود ١/٣٥٤).

(٧) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٦-٣٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣/٤٢، و١٥/٢١٣.

وكذلك لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده، إذا كانت سماعات هذا المكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا الإمام، أو على جداره الخارجي، أو على منارته، لعدم الدليل على صحة الائتمام بالإمام فيما إذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد(١).

باب صلاة المريض

- **ص٣٧٢ : الجمع من أجل المرض:**

وممن يجوز له الجمع من أجل المرض جمع تقديم أو جمع تأخير : من يُجرى له غسيل الكلى في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها، فيجمع بين الظهرين أو بين العشاءين في وقت الصلاة الذي ليس لديه غسيل فيه (٢). ويجوز الجمع أيضاً لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء، فيمكنه أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير، ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ويكون ذلك كله بوضوء واحد، دفعاً للمشقة (٣).

وقد ألحق بعض أهل العلم بالمريض : كل من يشق عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة، قالوا : فله أن يجمع دفعاً للمشقة (٤)، وقد ذكر بعضهم من أمثلة ذلك : الطبيب المناوب، أو الذي يجري عملية، ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها، والطالب الذي يدرس عند كافر ويشق عليه أداء الصلاة في وقتها أو يتضرر بذلك، فلهما جمع التقديم أو التأخير(٥).

ويمكن أن يلحق بمن سبق ذكرهم : كل من يشق عليه أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة، كحال اشتداد القتال، وكحال متابعة أو مطاردة رجال الأمن أو رجال الحسبة لبعض المجرمين، وكحال استعان رجال الإطفاء بحادث حصير،

---

(١) أما إذا كانت سماعات مكبر الصوت موجودة داخل المسجد أو على جداره الخارجي أو على منارته، فقد يقال بصحة الائتمام بالإمام في هذه الحالة، لأن هذه السماعات في حكم المبلغ من المأمومين الذين يأتمون بالإمام بسماع صوته، بل هنا أولى، لأن هؤلاء يأتمون بسماع صوت الإمام مباشرة، لكن عن طريق هذا المكبر، وعليه فيجوز للسجناء أن يصلوا الجمعة وغيرها وهم في أماكن سجنهم إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد، كما يجوز لأهل عرفة ومنى ونحوهم أن يصلوا بصلاة الإمام في مسجد عرفة أو مساجد منى أو غيرها إذا كانوا يسمعون صوت سماعات المكبر التي في المسجد، وكانوا غير متقدمين على الإمام، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، لأنها مسألة حادثة، ولم أقف على قول في هذه المسألة لأحد من أهل العلم الذين يرون عدم اشتراط اتصال الصفوف . والذي هو القول الصحيح في هذه المسألة، لعدم الدليل على اشتراطه . أما من يشترط اتصال الصفوف إذا كانوا يصلون خارج المسجد، فلا يرى صحة صلاة من كان بينهم وبين المأمومين طريق أو مكان لا أحد يصلي فيه، أو فصل بينهم جدار بحيث لا يرون الإمام ولا المأمومين. وينظر : صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب الصلاة في المنبر والسطوح ٢٢٧/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٣١/٨، ٢١٣، ٢١٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥٥/١٢، ٢١٥، ٣٤٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١٠/١٥-٢١٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٥٤/١٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين ١١٣/١٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٨٥/١٥. وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٨٥/٨.

(٤) ينظر : ما سبق قبل تعليقين.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٣/١٢، ٢١٧.

فإذاكان هؤلاء يشق عليهم أداء الصلاة في وقتها مشقة كبيرة أو يترتب على ذلك ضرر عليهم أو على غيرهم، جاز لهم جمع الصلاة جمع تقديم أو جمع تأخير، دفعاً للمشقة والضرر.

وقد ألحق بعض أهل العلم بمن سبق ذكرهم : سكان المناطق التي يتأخر فيها غياب الشفق الأحمر تأخراً كثيراً، فيتأخر دخول وقت العشاء، بحيث يشق عليهم انتظار دخول وقتها، فيجوز لهم جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم، دفعاً للحرج والمشقة[١].

باب صلاة المسافر

– ص٣٧٨ : وممن يجوز له الجمع:

ويدخل في هذا الحكم من سفره مستمر، كسائقي الطائرات والقطارات والشاحنات وسيارات الأجرة والحافلات وغيرها، لأنهم مسافرون، فيجوز لهم الترخص بجميع رخص السفر من قصر وجمع وفطر وغيرها[٢]، كما يدخل في هذا الحكم : من سافر على وسائل النقل المريحة كالطائرات والقطارات والسيارات المكيفة، فيُسنّ له الفطر، ولو لم يلحقه مشقة ؛ لأنه مسافر[٣].

– ص٣٨٣ : أحكام المسافر:

هذا وهناك أمور لها تأثير على اعتبار الإقامة مدة قاطعة للسفر عرفاً أو العكس، منها : ١– نية الإقامة المستقرة ومدتها. ٢– صلاحية المكان للإقامة لهذا المسافر. ٣– نوع المسكن. ٤– التأهل. ٥– المتاع والأثاث. ٦– الارتباط بمصالح البلد الذي يسكنه. وينظر تفصيل هذه المسائل في رسالة « حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر » ص ٤٠–٥٢ للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، وقد ذكر وفقه الله في هذه الرسالة ص٣٦ أن من سافر ٢٠٠ كلم ونحوها لا يكاد الناس يختلفون في اعتباره مسافراً ولو رجع في ساعته ويومه، وذكر أيضاً في هذه الرسالة ص٥٥، ٥٦ أمثلة على السفر أو بقاء حكمه، أذكرها فيما يلي مع شيء من التصرف والاختصار :

١. من قصد مسافة ١٥٠ كيلومتراً في غير بنيان دون مبيت وتزود فهو مسافر وإن رجع من يومه.

٢ ـ أن حجاج الآفاق ممن تلبسوا بوصف السفر ، ونزلوا لغرض الحج يعتبرون في المشاعر من المسافرين.

٣. من نزل قرب الحرم المكي أو المدني مثلاً، أياماً معدودة من السنة هي أيام المواسم ؛ كخمسة أيام، أو أسبوع ؛ فالناس لا يسمونه مقيماً، حتى وإن كان معه أهله في حله وترحاله. وأما إذا كان يملك منزلاً مؤثثاً ويطيل فيه المكث فهو في حكم المقيم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠٦/١٢، ٢٠٧، وفي المسألة قول آخر، ينظر في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٢/٨، وينظر : ما سبق عند الكلام على استقبال القبلة.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٦/١٥، ٢٦٤، ٣٦٣.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٧/٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/ ٢٤٦–٢٥٤.

٤ـ من نزل بلداً لحاجة وكان فراغ هذه الحاجة لا يكون في غالب الظن إلا بعد مدة طويلة ؛ كستة أشهر أو سنة، ثم هو لايحتمل نجاحها في مدة قليلة كشهر مثلاً ؛ كالمغتربين من الطلبة والموظفين؛ فهؤلاء في حكم المقيمين عرفاً ؛ وذلك بسبب النية المستقرة للمكث مدة طويلة.

٥. إذا سافر الحضري، ثم نزل خيمة في صحراء من الأرض لأي غرض فإنه يعتبر من المسافرين إذا لم يطل مكثه

٦ـ نزول الجنود والموظفين غير متأهلين في نقاط التفتيش ومنافذ الحدود على الطرق البرية، في صحراء من الأرض، أو في جزائر البحر، أو في عرضه، أو على شواطئه بعيداً عن المدن والقرى، وفي نوبات تصل إلى خمسة أيام، أو أسبوع، وفي مساكن متنقلة مؤقتة، لا يعتبر هذا النزول عند أهل العرف من الإقامة؛ فمن سافر ثم نزل على هذه الصفة فهو مسافر.

وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٦٧/١٥ أن من يذهب للدراسة مسافة تسعين كيلومتراً ونحوها ويرجع في نفس اليوم لا يعد مسافراً، فهو يفطر في بلده ويتغدى في بلده، فمثل هذا لا يعد سفراً.

وينظر في هذه المسألة أيضاً وفي مسائل القصر السابقة : الأوسط ٣٣١/٤- ٣٦٤، المختارات الجلية للسعدي (١٢٤/٤-١٢٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨٨/١٥-٣٦٧، رسالة « المسافر وما يختص به من أحكام » لأحمد الكبيسي، رسالة « الصبح السافر في تحقيق صلاة المسافر » للغماري، رسالة «إقامة المسافر وسفر المقيم » لمساعد الفالح، رسالة « أحكام السفر » للدكتور عبدالله العجلان، رسالة « السفر الذي يثبت به القصر » للدكتور عبدالعزيز الربيش، رسالة « الرخص في الصلاة » للدكتور علي أبو البصل.

وعلى هذا القول الأخير : من أقام في بلدٍ للدراسة، أو في دورة تدريبية، أو للعمل في سفارة أو تدريس أو غيرهما، ونحو ذلك، وسكن فيما يسكن فيه أمثاله في أماكن إقامتهم، وكانت مدة إقامته طويلة عرفاً، فإنه لا يجوز له أن يترخص برخص السفر، لأنه لا يسمى مسافراً.

باب صلاة الجمعة

- ص٣٨٨ : لا تجب الجمعة على من أقام بمكان مدة للعمل:

(إذا كان مستوطناً ببناء) أي لا تجب الجمعة إلا على من كانوا مستوطنين في مدينة أو قرية، وكانوا يسكنون في منازل مبنية بالطين أو الخشب أو الإسمنت أو نحوها، أما أهل الخيام الذين يتنقلون من موضعهم صيفاً وشتاءً فلا تجب عليهم [١] ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر والخيام حول

(١)ويستثنى من ذلك إذا كانوا في مدينة أو قرية فوجبت الجمعة على غيرهم وأقيمت فإنه يجب عليهم حضورها، ومثلهم من كان مسافراً وحضرت الجمعة وهو في البلد فيجب عليه حضورها.

وإن كان ساكناً بخيمة أو نحوها وهو لا يرحل من هذا المكان صيفاً ولا شتاءً، وإنما منعه من البناء مانع كقلة ذات اليد أو غير ذلك، أو كان هذا البناء هو المناسب لهذا المكان، لوجود زلازل أو غير ذلك فهؤلاء تجب عليهم الجمعة، لأنهم مستوطنون.

المدينة بإقامة الجمعة، وكذلك لا تجب الجمعة على من أقام بمكان مدة للعمل، كمعسكرات الجيوش التي تكون خارج البلد، وكحراس الحدود، وكالذين يعملون في استخراج المعادن في الصحاري، والمناجم البعيدة عن البلد، وكالذين يعملون في البحر لمدة طويلة، ونحوهم، لأنهم غير مستوطنين[١]. ومن كان مسافراً إلى بلاد الكفار، وأقام المسلمون الموجودون في هذه البلاد صلاة الجمعة وجب عليه أداؤها معهم، فتجب عليه تبعاً لهم مع أنه غير مستوطن في هذا البلد[٢].

- ص٣٨٩ : صوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته:

وصوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته هو ما كان بدون مكبر الصوت، أما الأماكن التي لا يسمع فيها صوت المؤذن إلا بمكبر الصوت فإنه لا تجب على كان بها الحضور لصلاة الجماعة والجمعة[٣].

- ص٣٩٢ : صلاة الجمعة للسجين:

(إلا المعذور) بمرض أو مطر أو خوف، فإنه (إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) لأن سقوطها عنه لأجل دفع المشقة عنه، فإذا حضرها زالت المشقة، فوجبت عليه وانعقدت به، ومثلهم : السجين، فإذا أقيمت الجمعة في السجن، أو في غيره، واستطاع أداءها معهم، وجب عليه ذلك [٤].

- ص٣٩٢ : من يجوز له ترك الجمعة:

وممن يعذر بترك الجمعة والجماعة أيضاً : كل من له عمل يمنعه من حضورهما، ولو تركه لحصل ضرر كبير عليه، أو على غيره من الأشخاص أو الأموال المحترمة، كبعض الأطباء وقت مناوباتهم، وكبعض رجال الحسبة والأمن والحراس، وكبعض من يعملون في المخابرات اللاسلكية والهاتفية المهمة، ونحوهم، لقوله تعالى : "فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ" [التغابن: ١٦][٥]. أما من يعمل عند كافر، أو يدرس عنده، ولا يمكّنه هذا الكافر من صلاة الجمعة أو الجماعة، فإنه لا يجوز له تركهما من أجل ذلك[٦]، ويجب عليه أن يبحث عن عمل أو مكان دراسة آخر يتمكن فيه من أداء ما افترض الله عليه من الجمع والجماعات[٧]، فإن لم يجد مكاناً آخر، وكان عليه ضرر كبير في تركهما، جاز له ترك الجمعة والجماعة من أجلهما.

- ص٤٠٨ : الكلام أثناء الخطبة:

وكذلك يستثنى من ذلك : مسؤولو الأمن وتنظيم الناس في المساجد الكبيرة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي، فيجوز لهم تكليم الناس وقت خطبة الجمعة عند الحاجة إلى ذلك لعظم المصلحة في ذلك، أما حارس المسجد ونحوه

---

(١) ينظر : ما سبق في باب صلاة المسافر، في المسألة (٥٣٦)، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٩/٨، ٢٢٠.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٣/٨.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٥٣/١٢-٦٠، ٦٦، مجموع فتاوى شيخينا محمد بن عثيمين ٢٣/١٥-٢٧، ٣٣، ٣٤، ٦٨، ٧٦.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٤/٨.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩١/٨-١٩٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥/١٥، ٣٨، ٢١٧.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٦/٨، ٥٦، ٩٦، ١٨٥، ١٩٧ ،

(٧) وينظر : ما سبق عند الكلام على الجمع من أجل المشقة والحاجة، في باب صلاة المريض.

فلا يجوز له الكلام أثناء الخطبة، لعموم النهي عن ذلك [١].

كما يستثنى من هذا أيضاً من يقوم بتسجيل خطبة الإمام، فيرخص له أن يقوم بمتابعة التسجيل وقت الخطبة، وإصلاح ما يحتاج إليه في ذلك؛ لأن التسجيل يحصل بدون كلام من المسجل ولا تشويش[٢]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لعظم المصلحة فيه.

باب صلاة العيدين

- **ص٤١١ : إحداث الأعياد غير العيدين:**

ولهذا فإنه لا يشرع للمسلمين إحداث أعياد غير هذين العيدين، ومن أحدث عيداً غيرهما فهو عيد مبتدع، مزاحم لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في هذين اليومين، ولهذا فإن ما أحدثه الناس من أعياد واحتفالات كالعيد الذي اخترعه العبيديون الإسماعيلية في يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول ـ وزعموا أنه يوم ولادته، وأنهم يحتفلون بذلك، وهم متهمون بالاحتفال بوفاته، لأنهم ملاحدة، ومنهم من كان يدعي الربوبية.

ومن الأعياد المبتدعة : الاحتفال بليلة النصف من شعبان، والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ـ مع أن وقتها غير معلوم من السنة ـ ومثلهما : ما يقام من الاحتفالات في الأيام والأسابيع، كأسبوع المساجد، إذا كانت تقام في وقت معين من السنة، وتكرر فيه كل عام، فكلها أعياد مبتدعة محرمة. وقريب منها : وضع عيد واحتفال لولادة الشخص يحتفل فيه كلما مر هذا اليوم، فهذا إلى التحريم أقرب، وقد يكون فيه تشبه بالكفار[٣].

ومن الأعياد المحرمة كذلك: ما يسمى بـ «عيد الحب»، لأنه عيد مبتدع، وفيه تشبه بالكفار[٤].

كتاب الجنائز

- **ص٤٣٢ : تأخير دفن الميت:**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢٥٠.

بين المسلمين أنه ليس في الإسلام عيد غيرهما إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى. وقد توسعتُ في هذه المسألة في رسالة « تسهيل العقيدة » باب منقصات التوحيد، فصل « البدعة ».

(٣) ينظر : « رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي » نشر دار الإفتاء بالرياض، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٤٨-١٢٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/١٩١-٢٠٤، وينظر : رسالة « تسهيل العقيدة الإسلامية » فصل البدعة، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦/١٩٩.

وإن احتيج إلى تأخير دفن الميت كأن يشتبه في سبب وفاته، ويخشى أن يكون قتله آدمي خفية أو غير ذلك فينبغي أن يوضع في ثلاجة، لئلا ينتفخ، وتتغير رائحته[١]، وإذا أخرج من الثلاجة لغسله جاز غسله وهو متجمد[٢].

باب غسل الميت

- ص٤٣٥ :استخدام الصابون و... في غسل الميت:

وإن جعل في هذا الماء صابوناً أو شامبو، أو غيرهما مما يزيل الأوساخ عن جسد الميت فحسن، لأن ذلك أكمل في تغسيل الميت[٣].

- ص٤٣٩ : خلع أسنان الذهب من الميت:

وإن كان قد ركب لهذا الميت سن أو أسنان من ذهب فإن أمكن خلعها دون إحداث مثلة بالميت شرع ذلك، لأن بقاءها إضاعة للمال، وهو منهي عنه[٤].

باب تكفين الميت

- ص٤٤٢ : الاحتفاظ بثياب الإحرام، ليكفن فيها:

وعلى هذا فإن ما يفعله بعض الناس من رجال أو نساء في هذا العصر من الاحتفاظ بثياب الإحرام، ليكفن فيها ليس مشروعاً، وكذلك لا يشرع تكفين أي ميت في ثياب إحرام، سوى من مات محرماً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٥].

باب الصلاة على الميت

- ص٤٥٥ : إيجاد غرفة في المسجد يصلى فيها على الجنائز:

والصلاة على الميت تصح في المسجد، وتصح في الصحراء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه ﷺ[٦]، ولو وضع في مقدمة المسجد غرفة يصلى فيها على الجنائز، فلا حرج في ذلك، كما هو موجود في بعض المساجد في هذا العصر[٧].

- ص٤٦٠ : حكم من يموتون في حوادث السيارات:

وهذا الحكم خاص بشهيد المعركة، أما الشهداء الآخرون، كالذي مات بمرض الطاعون، وكالحريق، والغريق، والذي يموت بوجع في البطن، والمرأة تموت في نفاسها، وكالذي يموت بالهدم، ونحوهم ممن ورد في الأحاديث أنهم

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (١٨٣/١٣)، الشرح الممتع ٣٢٨/٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٩/٨.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٨٩/١٧.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٨٨/١٧.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٩٦/١٧.

(٦) تنظر هذه الأحاديث والآثار في: جامع الأصول ٢٣٣/٦-٢٣٦، الأوسط ٤١٥/٥-٤١٨.

(٧) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦١/١٧.

شهداء[1]، ومثلهم من يموتون في حوادث السيارات، فيرجى أن يكونوا شهداء، لأنهم يشبهون الذين يموتون بالهدم[2]، فهؤلاء جميعاً يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم.

باب دفن الميت

- ص٤٦٢ : نقل الميت:

دفن الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم[3].

والأفضل أن يدفن في البلد أو المكان الذي مات فيه؛ لأنه أسرع لتجهيزه، وإن كان الميت أوصى أن يدفن في مكان آخر، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة في وقت يسير على الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله إذا كان هناك غرض صحيح، كتيسر زيارته لأقاربه، ونحو ذلك، ولم يخش من تفسخ جثته، وكان لم يدفن بعد، أما إن دفن فلا يجوز نقله بعد ذلك من أجل هذه الوصية، وإن ترك أقاربه تنفيذ هذه الوصية، فدفنوه في المكان الذي مات فيه فلا حرج عليهم في ذلك، لأن الأرض كلها سواء من جهة الدفن فيها.

هذا وإذا توفي مسلم في بلاد الكفار فإما أن ينقل إلى بلاد المسلمين ليدفن في مقابر المسلمين، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويدفن فيها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين السابقين دفن في الصحراء وحده، فإن تعسر ذلك كله فلا حرج في دفنه في مقابر الكفار، للاضطرار إلى ذلك. وإذا توفي كافر في بلاد المسلمين، فإما أن يرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة تخصص للكفار، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده، لإجماع المسلمين العملي منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكفار، وعدم دفن مسلم مع مشرك[4].

- ص٤٦٣ : وضع قطعة رخام عند رأس الميت أو رجليه:

ويحرم رفع القبر أكثر من شبر ببناء أو غيره، كما يحرم وضع قطعة رخام عند رأس الميت أو رجليه، كما يفعله بعض الناس اليوم، وبعضهم يكتب عليها اسم الميت، وكل هذا من المحدثات المنهي عنها[5]. كما يحرم بناء الغرف أو القبب على القبور أو بينها، ويحرم كذلك اتخاذ القبور مساجد، بالصلاة عندها، أو ببناء المساجد عليها، أو الذبح

---

(١) تنظر هذه الأحاديث في المسند (١٩٥٢٨)، وصحيح البخاري مع الفتح، حديث (٢٨٢٩)، وصحيح مسلم (١٩١٥)، والترغيب (٢٠٧٣-٢٠٩٥)، والصحيح المسند من فضائل الأعمال (٧٤٢-٧٥٠)، ورسالة «النية»، حديث (٢٠) قال في الفتح ١٨١/١٠: «وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة...»، والمعنى: أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء، ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٥/٨.

(٣) المحلى ١٢١/٥، المجموع ١٢٨/٥، ٢٨٢.

(٤) ينظر في جميع المسائل السابقة: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٤/٨، ٤٤٩-٤٥٧، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢١٥/١٣-٢٢٠، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٧٦/١٧-٧٨، ٤٤٦، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص: ٤٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٨/١٧-١٩٠.

أو تقديم النذور عندها، كما لا يجوز دفن الميِّت في المسجد، وكل هذه الأمور من الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة الصريحة التحذير منها[١].

- ص٤٦٥ : دفن المسلم في صندوق خشبي:

ولهذا فإنه يكره أن يدفن المسلم في صندوق خشبي، وإن فعل ذلك أحد من المسلمين تشبها بالكفار فهو محرم، لتحريم التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم، أما إن فعله للحاجة إليه فلا حرج في ذلك، لأنه لم يفعله تشبها بالكفار[٢].

باب التعزية وزيارة القبور

- ص٤٦٧ : اجتماع أقارب الميت في منزل أحدهم:

ويجوز لأقارب الميت أن يجتمعوا في منزل أحدهم أو في مكان آخر، ليكون ذلك أيسر على من يريد تعزيتهم، حيث يجدهم في مكان واحد[٣]. كما يجوز اصطفاف أقارب الميت في المقبرة أو عند بابها ليكون ذلك أسهل لمن يريد تعزيتهم، أما جلوسهم لذلك في المسجد فهو غير مشروع، لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى[٤]، ويجوز لمن يريد أن يعزي أقارب شخص متوفى أن يسافر من أجل ذلك، لأنه عمل خير. كما يجوز تعزيتهم عن طريق الكتابة في الجريدة، ولا حرج في ذكر بعض محاسن الميت في هذه التعزية إذا كانت حقاً، ولم يكن في ذلك ندب ولا نياحه[٥].

كتاب الزكاة

- ص٤٧٥ : الزكاة في المال الذي أعطي لجهات خيرية:

---

(١) ينظر: رسالة: «تسهيل العقيدة الإسلامية»، فقد توسعت فيها في ذكر الأدلة على هذه المسائل في باب منقصات التوحيد.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص١٧٤، وينظر في أدلة تحريم التشبه بالكفار، رسالة «تسهيل العقيدة الإسلامية» مبحث: الولاء والبراء، فقد توسعت فيه في ذكر هذه الأدلة.

(٣) وهذا ما أفتى به شيخنا عبدالعزيز بن باز، كما في مجموع فتاويه ٣٨٢/١٣-٣٩٢، وشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين في بعض دروسه. وفي المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٣/١٧ - ٣٧٦، وقال في زاد المستنقع وشرحه ١٤١/٣-١٤٢: «ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم. رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه، ويكره لهم - أي لأهل الميت - فعله للناس، لما روى أحمد عن جرير قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، وحديث جرير رواه أحمد (٩٦٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) عن إسماعيل عن قيس عن جرير. وفي سند أحمد رجل ضعيف، وفي سند ابن ماجه هشيم، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد حكم الشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام النساء ٥٦٠/١ على إسناد هذه الرواية بالضعف، وذكر أنه يحتمل أن هشيماً أسقط من السند هذا الرجل الضعيف الذي في رواية أحمد. وقد رواه الطبراني (٢٢٧٨) عن إسماعيل به. وسنده صحيح، ولفظه: قال قيس: قال جرير: يعددون الميت - أو قال: أهل الميت بعدما يدفن ؟ - شك إسماعيل - قلت: نعم. قال: كنا نعدها النياحة. ولعله أراد بسؤاله هذا: هل يعدون محاسن الميت أو يعدون ورثته تفاخراً ومدحاً له. وهذه الرواية أصح من رواية أحمد وابن ماجه.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٢/١٧-٣٥٤.

(٥) وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٧٦/١٣، ٤٠٨، وفي المسألتين قولان آخران، ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤٣/١٧-٣٤٥.

وكذلك لا تجب الزكاة في المال الذي أعطي لجهات خيرية، كمراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات، والصناديق والمؤسسات الخيرية، وجمعيات البر، ليصرف في أمور الدعوة أو الجهاد، أو ليوزع على الفقراء، أو ليبني لهم به مساكن، ونحو ذلك، أو ليبني به مساجد، وكذلك لا تجب الزكاة في الأوقاف التي أوقفت على مصارف خيرية، كالفقراء، وأمور الدعوة، والتعليم، والجهاد، ونحوها، لأن هذه الأشياء لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى(١).

– ص٤٧٥ : الزكاة في الصندوق العائلي:

وكذلك لا زكاة في المال الذي يجمع من أفراد عائلة معينه أو أهل قرية معينة ثم يوضع في صندوق أو بنك، والذي يسمى في هذا الوقت: «الصندوق العائلي» والذي يصرف في الغالب في الديات والحوادث الكبيرة التي تصيب الأفراد المساهمين في هذا الصندوق، فهذا المال لا زكاة فيه إذا كان لا يعاد المال إلى المشاركين فيه، ولا إلى ورثتهم بعد ذلك، إلا عند حصول حادث أو نحوه مما وضع هذا الصندوق من أجله، لأنه مال رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد ممن تبرع به، فكان كالوقف، أما إن كان المال يعود بعد مدة إلى المشارك أو إلى ورثته فتجب فيه الزكاة، لأنه لم يخرج عن ملك صاحبه، فهو في حكم القرض(٢).

– ص٤٧٨ : الزكاة في الراتب أو التقاعد الشهري:

أما ما لم يكن من النتاج وربح التجارة، كالراتب أو التقاعد الشهري، وما يأخذه الإنسان من بيت مال المسلمين – أي من الدولة – من عطاء أو مكافأة أو عادة سنوية، كالتي تسمى«المناخ»، وما يكتسبه الإنسان بعمل يده، وما يرثه من قريب له، ونحو ذلك، كل هذا لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول وهو عند مالكه(٣).

– ص٤٧٩ : الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني و...:

فلا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني، ولا فيما يسكنه من منازل مبنية أو منازل جاهزة متنقلة، ولا فيما يركبه من حيوان أو سيارة، أو طائرة، ولا في معدات تستعملها شركة أو مؤسسة في عمل مقاولات لدى الدولة أو غيرها(٤)، لحديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» متفق عليه(٥)، ولأنها لم تعد للتجارة.

وكذلك لا زكاة فيما يقتنيه الإنسان ويدخره عنده للزينة أو لوقت الحاجة أو لغير ذلك، سواء كان من الجواهر – إذا كانت من غير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية – أو من الحيوانات، أو من الأسلحة أو من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٩٢-٣٠٣، ومجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٤/٣٤١، وفتاوى وتنبيهات له ص: ٣٥٠، ومجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/١٨٣، ١٩٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٩- ٢٩٢، ٢٩٤- ٢٩٨، فتوى رقم (٤٤٥٣، ٤٤٦٠، ٥١٦١، ٥٢٣٠، ١١٩٥٤، ١٢٦٨٧).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٠١-١٠٧، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢١، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبدالعزيز بن باز، ص: ٣٤٨، ومجموع فتاويه ١٥/٣١٨، وأركان الإسلام له ص: ٢٢٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٢٢، ١٧٤-١٨٠.

(٤) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٧٩، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٣٤٥، ٣٤٦، فتوى (٣٠٤٧).

(٥) صحيح البخاري (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٩٨٢)، وله شواهد تنظر في البلوغ مع التبيان (٦٠١، ٦٠٥).

غيرها مما لم يعد للتجارة[١].

وكذلك لا زكاة في آلات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية وآلات المصانع ونحوها، ولا في الأراضي التي يزرعها أصحابها، ولا في أراضي الورش أو المصانع التي يعمل فيها، أو مبانيها، ولا في دكاكين المحلات التي يبيع فيها أصحابها، ولا في مباني مزارع الدواجن، وأراضيها، وأثاثها، ودكاكينها، ولا في أثاث مغاسل الملابس، والمناجر، والطواحين، ونحو ذلك مما لا يباع[٢].

وكذلك لا زكاة في الأبقار التي تربى لبيع لبنها ومشتقاته كما هو الحال في الشركات التي تبيع الألبان والحليب ومشتقاتهما، ولا زكاة أيضاً في المباني والمزارع التي تربى فيها هذه الأبقار[٣].

وكذلك لا زكاة في محطات المحروقات التي تعد لبيع المحروقات من بنزين وغيره[٤].

وسيأتي في باب زكاة عروض التجارة تفصيل الكلام في زكاة ما أعد للبيع من بعض الأشياء السابقة -إن شاء الله تعالى-.

وكذلك لا زكاة فيما أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين تؤجر، ولا في طائرات أو سفن تؤجر لمن يستخدمها، أو يركب فيها الناس أو يحملون فيها أمتعتهم بأجرة، ولا في سيارات صغيرة، أو حافلات، أو ناقلات تؤجر، أو معدات زراعية، أو معدات شركة تؤجر، أو معدات حفر، أو ورش تؤجر، أو أثاث يؤجر، كأثاث المحلات الذي يؤجر في الحفلات، ونحو ذلك مما أعد للإيجار[٥]، فكل هذه الأشياء لا زكاة فيها، لأنها لم تعد للتجارة، فليست معروضة للبيع، وإنما تجب الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الكلام على زكاة الحلي المعد للأجرة في زكاة الأثمان - إن شاء الله -.

- ص٤٨١: في ما يجب فيه الزكاة:

يجب الزكاة فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة وما يلحق بهما، كالأوراق النقدية، ومن المعادن المستخرجة من الأرض، ومن قيمة عروض التجارة ربع العشر، ولو كانت هذه الزيادة قليلة[٦]، لما ثبت عن بعض الصحابة أنهم قالوا: «ليس فيما أقل من خمسة دراهم شيء، فما زاد فبالحساب»[١].

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع ١٦٥/٣ فقد فصل القول في الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة، وكثير منها مجمع عليه بين أهل العلم.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٥/٩ -٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٨٠/١٤-١٨٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين٢٠٧/١٨-٢١٢، ٢٢٨، ٢٤١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢١١/٩، فتوى (٩٧١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٢/٩، فتوى (٢١٤).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٥/٩-٣٥٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٨١/١٤-١٨٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١٠/١٨، ٢٢٨، ٢٤١.

(٦) قال في المبدع ٢٩٤/٢: «أما زيادة الحب فيجب فيها بالحساب اتفاقاً، وكذا زيادة النقدين»، وذكر في الشرح الكبير ٣١٢/٦ في الذهب والفضة خلافاً.

باب زكاة الخارج من الأرض

– ص٤٩٨ : مقدار الصاع بالكيلو:

قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع ٦/٧٦: «والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين جراماً من البر، فتأتي بإناء وتضع فيه هذا الذي وزنت، فإذا ملأه فهذا هو الصاع النبوي»، وفي فقه الزكاة ١/٣٧٢ أنه يساوي بحسب الوزن بالقمح (٢١٧٦) جراماً؛ وبحسب ما نقله الكردي في رسالة المقادير الشرعية، ص: ١٩٤ يساوي (٢١٦٠) جراماً تقريباً. وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية كما في فتاويها ٩/٣٧١، فتوى (١٢٥٧٢) بما يقارب ثلاثة كيلو جرام. وينظر: شرح الطيبي ٢/٢٦، الفروع ٢/٤١٢

– ص٤٩٩ : تقدير النصاب:

(فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل) وهو يساوي ستمائة واثني عشر كيلو جراماً من البر المتوسط تقريباً، وما يساوي هذا المقدار كيلاً من غير البر كالشعير والتمر وغيرهما[٢].

– ص٥٠٠ : يجب الزكاة فيما سقي بكلفة:

(و) يجب (نصف العشر فيما سقي بكلفة، كالدوالي) وهي الدولاب الذي يديره البقر[٣] (والنواضح) وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الآبار، أو الأنهار، ومثلها ما يسقى بالمكائن، و«الدينمو»، وغيرها من الآلات الحديثة[٤]، ومثلها كذلك النخل الذي يغرسه الناس في منازلهم، ويسقونه من ماء المنزل[٥]، لحديث ابن عمر السابق[٦]، وهذا مجمع عليه[٧].

باب زكاة الأثمان

– ص٥٠٩ : زكاة الأوراق النقدية:

(وهي نوعان: ذهب وفضة) وما يقوم مقامهما من الأثمان، كالأوراق النقدية، من ريالات، أو ماركات، أو يورات، أو ينّات، أو دولارات، أو جنيهات، أو دنانير، أو غيرها.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وابن أبي شيبه ٣/١١٨ عن علي ﷺ بإسناد محتمل للتحسين، ورواه عبدالرزاق (٧٠٧٥)، وابن زنجويه (١٦٦٥) عن ابن عمر بإسناد صحيح.

(٢) ينظر: التعليقات الثلاثة السابقة، والتقدير السابق بالجرامات هو بحسب تقدير شيخنا محمد بن عثيمين، وهو الأحوط في هذا الموضع، لأن الوزن يختلف في الحبوب اختلافاً كبيراً، والأصل الإخراج بالكيل لا بالوزن. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) المطلع ص: ١٣١، ١٣٢، المجموع ٦/٤٦٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٢٤، ٢٣٤، فتوى (٩٦٢، و ١٣٥٠٢)، أركان الإسلام ص: ٢٢٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٢٤٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٢٤، فتوى (١٣٥٠٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٥٧-٦٠.

(٦) أما ما يشرب نصف العام بمؤنه ونصفه بلا مؤنة فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر، قال في الشرح الكبير ٦/٥٣٠، وفي المبدع ٢/٣٤٧: «بغير خلاف نعلمه»، وقال في السيل الجرار ٢/٤٤: «وهو قول أهل العلم».

(٧) تنظر مراجع الإجماع المذكور في المسألة السابقة.

– ص٥١٠ : نصاب الفضة بالجرام:

(ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم) فنصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه[١]، لما ورد في حديث أنس في الزكاة: «وفي الرِّقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر» رواه البخاري[٢]، والرقة: الفضة. وهذا النصاب المقدّر بالعدد يساوي وزناً «خمس أواق» من الفضة، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» متفق عليه[٣]، وهو يساوي **٥٩٥ جراماً** من الفضة[٤].

– ص٥١٠ : نصاب الذهب بالجرام:

(ولاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً) لما روي عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ «كان يأخذ من كل عشرين ديناراً[٥] فصاعداً نصف دينار»[٦]، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجبت فيه الزكاة، وهذا النصاب مجمع عليه[٧]، وهو يعادل **٨٥ جراماً** من الذهب الخالص[٨].

– ص٥١١ : الزكاة في الأوراق النقدية:

ولا تجب الزكاة في الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر كالريالات السعودية، والجنيهات المصرية،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥، شرح مسلم للنووي: أول كتاب الزكاة ٤٨/٧، وينظر: كلام الحافظ ابن حجر الآتي قريباً.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٧٠٩)، ولهذه الجملة من الحديث شواهد، تنظر في تنقيح التحقيق (٣٢٤)، البلوغ مع التبيان (٦١١، ٦١٢)، نصب الراية ٣٦٣/٢-٣٦٨، الإرواء (٨١٥).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٩٧٩)، وقال في الشرح الممتع ٩٨/٦: «المؤلف رحمه الله اعتبر الذهب بالوزن، واعتبر الفضة بالعدد، والمذهب أن المعتبر فيهما الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة -وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً- فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ»، ثم ذكر أن الدراهم في عهد النبي ﷺ لم تكن متفقة الوزن، فبعضها أزيد من البعض الآخر، وأنها إنما وجِدت في زمن عبدالملك بن مروان. وقال الحافظ في الفتح ٣١٠/٣، ٣١١: «ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. والمراد بالدراهم: خالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب.. وأجمعوا أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب المالكي، فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم.. وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد، لا الوزن».

(٤) ينظر: التعليق السابق، ومجالس شهر رمضان: المجلس (١٦)، وهذا ما توصل إليه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ٢٦٠/١، وتوصل إلى قريب من هذا التحديد محمد الكردي في رسالة«المقادير الشرعية، ص: ١٤٧، حيث ذكر أنه (٥٩٤) جراماً. وينظر: تعليق محققي الروض المربع ١٢٣/٤، وتعليق عصام قلعجي على منار السبيل ٢٥٢/١.

(٥) المراد بالدينار الدينار الإسلامي الذي زنته مثقال.

(٦) رواه ابن ماجه (١٧٩١) وسنده ضعيف، وله شواهد مرفوعة وموقوفه. تنظر في: البلوغ مع التبيان (٦٠٣)، الإرواء (٨١٣).

(٧) إلا أن بعض أهل العلم يشترط في العشرين مثقالاً أن تكون قيمتها مائتي درهم. وينظر: الأم ٤٠/٢، الإجماع ص: ٤٨، المعلم ٦/٢، إكمال المعلم ٤٦٦/٣، التمهيد ١٤٥/٢٠، شرح مسلم للنووي ٤٨/٧، ٤٩، ٥٣، مجموع الفتاوى ١٢/٢٥. وحكى ابن المنذر في الإجماع ص: ٤٨ الإجماع على أن الذهب إذا كان اقل من ٢٠ مثقالاً، ولا تبلغ قيمته مائتي درهم أنه لا زكاة فيه. وحكى هو وغيره عن الحسن البصري أنه انفرد بقوله: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.

(٨) هكذا قدره شيخنا محمد بن عثيمين، والدكتور يوسف القرضاوي، وقريب منه ما ذكره«محمد الكردي»، حيث قدره بـ ٨٤,٨٠ جراماً. تنظر: المراجع المذكورة في المسألة السابقة عند ذكر نصاب الفضة بالجرامات. وتنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٥/٩، فتوى رقم (٥٥٢٢)، وفيها أنه ٩١,٥ جراماً تقريباً.

والدولارات، وغيرها حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر، لأنها في حكم الذهب والفضة، وهذا مجمع عليه[1].

– ص٥١٢ : إذا كان غش في الذهب والفضة:

(فإن كان فيهما) أي الذهب أو الفضة (غش) أي خلط بأحدهما غيره من حديد أو نحاس أو غيرهما (فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً) للأحاديث السابقة[2].

باب حكم الدين

– ص٥١٨ : متى يبدأ الحول في الدين:

ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط، كأموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات أو الأراضي أو المنازل على الناس[3]، وكالإيجار المؤخر تسليمه –كحال أغلب عقود تأخير العقار في هذا العصر، حيث يؤخرون تسليم نصف الأجرة إلى انتصاف مدة التأجير– فحول الأجرة يبدأ من وقت العقد[4].

– ص٥٢٠ : زكاة الدين:

(وإن كان) المال (متعذراً) على صاحبه لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه (كالدين على مفلس أو على جاحد، ولا بينة به) تثبت هذا الدين على الجاحد، فلا زكاة فيه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الزكاة مواساة ودفع حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكنون من التصرف فيها وتنميتها والانتفاع بها، أما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الأموال

---

(١) المختارات الجلية ٣١٥/٤، بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص: ١٥٩، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٧/٤، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص: ٣٣٩، قرارات مجمع الفقه ص: ٤٠، الورق النقدي لعبدالله بن منيع، فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٧/٩-١٩٩، ٢٥٧، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨١، أحكام الأوراق النقدية للجعيد ص: ٢٢٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧٣/١٨، ٤٨٩، ٥١١.

وبما أن سعر جرام الفضة في هذا الوقت – غرة جمادى الثانية ١٤٢٦هـ – يساوي ريالاً ورقياً سعودياً وخمسة عشر هللة، فإن نصاب الريالات الورقية يكون في هذا الوقت ما يقرب من ٦٨٤ ريالاً سعودياً، هذا بحسب نصاب الفضة، أما بحسب نصاب الذهب: فبما أن سعر جرام الذهب يساوي في هذا الوقت أربعة وأربعين ريالاً ورقياً سعودياً وستين هللة، فإن نصاب الريالات الورقية على هذا ثلاثة آلاف وسبعمائة وتسعون ريالاً. وبما أن الأحظ للفقراء في هذا الوقت إخراجها بحسب نصاب الفضة، لأنه أقل، فإن نصاب الأوراق النقدية في هذا الوقت قدره ٦٨٤ ريالاً سعودياً. وينظر: رسالة «تطور النقود في ضوء الشريعة» للدكتور أحمد الحسني، ص: ١٣٢.

(٢) والذهب الخالص يطلق عليه عند الصاغة (عيار ٢٤)، وما دونه من العيارات، كعيار (٢٣)، أو عيار (٢١)، أو عيار (١٨)، أو عيار (١٤) – والأخير أقلها جودة – كلها قد خلط بها غيرها من نحاس أو غيره، وذلك لأجل أن يكون الذهب صلباً قوياً لا ينكسر ولا يتثنى. ينظر: رسالة: «أنوار المشكاة في أحكام الزكاة» ص: ٥٩، ٦٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠٨/١٨، ٢٢٣، ٢٣١.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٧/٩، فتوى رقم (١٢٤٣٧).

كالفقير الذي لا مال له، لعجزهم عن التصرف فيها والاستفادة منها[١].

٧٨٧- الزكاة في المال المغصوب والضال:

(و) مثل الدين على المفلس والجاحد: المال (المغصوب، و) المال (الضال، الذي) أضاعه صاحبه و (لا يرجى وجوده، فلا زكاة فيه) لما سبق في المسالة الماضية.

ومثل الدين على المفلس أيضاً: المال الذي عند الدولة إذا تأخر تسليمه لصاحبه، لعدم ملكه له فيما مضى ملكاً مستقراً[٢]، ومثله الأرض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها، من أجل أنها ستثمن له أو لغير ذلك[٣]، ومثله: المال الذي يخصم كل شهر من راتب الموظف عند الدولة أو عند بعض الشركات، ثم يسلم له في نهاية الخدمة، لأنه لا يتمكن من أخذه والتصرف فيه[٤].

باب زكاة العروض

- ص٥٢٢: زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة[٥] هي كل ما يعد للبيع، لأجل الربح، كالعقار من أراضي أو بيوت أو مزارع، وكالحيوانات التي تربى لتباع هي وأولادها، كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت في هذا العصر، والتي تربى فيها المواشي من غنم وبقر وإبل،[٦] أو تربى فيها الأرانب، ذلك من أجل تسمينها، وتوالدها، ثم بيعها هي وأولادها، وكمشاريع الدواجن التي يربى فيها الدجاج لتوالده، وبيعه، وبيع فراخه، وبيع بيضه، وكالأخشاب، والحديد، والأسمنت المعروضة للبيع، وكبضائع البقالات، ومحلات الأقمشة، ومحلات قطع غيار السيارات، ومحلات المفروشات، ومحلات الأزياء، ومحلات

---

(١) ينظر: الاستذكار ٣/١٥٩-١٦٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٢٠، ٢١، المختارات الجلية (٤/٢٣٠-٢٣٢)، ولما روى عبدالرزاق (٧١١٥،٧١٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/١٦٣، وعبدالله بن أحمد في مسائله (٥٨٧، ٥٨٨) من طريقين يقوي أحدهما الآخر - فهو حسن لغيره - عن عائشة قالت: «ليس في الدين زكاة». وينظر: الإرواء (٧٨٤). وينظر: أثر عثمان وأثر ابن عمر في المسألة السابقة.

أما ما روي عن علي ﷺ في الرجل يكون له الدين المظنون، قال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه» فقد رواه ابن أبي شيبه ٣/١٦٣، وأبو عبيد (١٢٢٠)، وعبدالرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي. وهذا إسناد متصل. ولكن رواه أبو عبيد (١٢٢١) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، وابن أبي شيبة ٣/١٦٢ عن وكيع، عن ابن عون، كلاهما عن ابن سيرين عن علي. وإسناده منقطع. وهذا يدل على ضعف الرواية السابقة المتصلة وشذوذها. وقد اختلف على هشام فيه، فروي عنه كما سبق، ورواه عبدالرزاق (٧١١٨) عنه عن ابن سيرين عن شريح. وقد روي هذا الأثر من طريقين آخرين، فقد رواه عبد الرزاق (٧١١٧) عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح. وعاصم هذا إن كان هو العمري فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فلا أدري من هو، ورواه عبدالله في مسائله (٥٨٥) وفي سنده انقطاع، وفي لفظه تصحيف أو سقط.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٤، فتوى رقم (١٣٣٨١)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٢٣، ٢٩،٨٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٤٠، فتوى (١٢٧٥٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٢٨٣، فتوى (٧٤٧٢)..

(٥) قال في الشرح الممتع ٦/١٤٠: «سمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض، ثم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها، لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها، لا في عينها»، وينظر: الكليات ص: ٦٢٥، المبدع ٢/٣٧٧.

(٦) أما إذا كانت المواشي تربى من أجل حليبها وتناسلها، وكانت ترعى الحول أو أكثره، فهذه تزكى زكاة بهيمة الأنعام، كما سبق بيانه في بابه.

بيع العطور، والعسل، وكالسيارات والبضائع التي تستورد للبيع، والمعروضة في المعارض لبيعها، وكالكتب وغيرها مما يعرض للبيع في المكتبات، وكفسائل النخل والأشجار التي تغرس لبيعها[١]، وكالبلاط والطوب ونحوهما مما يصنع أو يعرض لبيعه، وكالسيارات، والأواني، وقطع الغيار، والمكيفات، والبلاستيك، وغيرها مما تنتجه المصانع لبيعه، وكالمحروقات التي تباع في محطات بيع المحروقات.

فهذه الأشياء كلها وما يشابهها مما يريد الإنسان الربح فيه ببيعه[٢]، تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، وإن كان صاحبها اشتراها بنقد أو بعرض آخر فحولها حول هذا النقد أو العرض الذي اشتريت به، فإذا حال عليها الحول وجب على مالكها أن يقوِّم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة[٣]، ويضم هذه القيمة إلى ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، أو نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك إلى ماله من ديون عند الناس[٤]، ثم يخرج زكاتها، وهي ربع العشر[٥].

ومن الأدلة على وجوب الزكاة في عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [الذاريات: ١٩]، وعموم قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه[٦]. وقد أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها[٧].

- **ص٥٢٥ : متى يبدأ الحول إذا أصبح العرض مالاً:**

وفي حكم بقائها عنده حولاً: أن يبيع العرض بعرض آخر أو بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما، كالأوراق

---

(١) أما الفسائل التي لم تغرس لبيعها، وإنما تؤخذ من أمهاتها، ثم تباع، أو كانت غرست ليستفاد من ثمرها، ثم باعها صاحبها، فهذه كلها لا زكاة فيها، لأنها ليست من عروض التجارة. ينظر مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨/٥٧-٥٩.

(٢) أما ما أراد مالكه بيعه لرغبته عنه، فلا زكاة فيه، ولو بقي معروضاً للبيع سنة كاملة؛ لأنه لم يقصد ببيعه الربح. ينظر: الشرح الممتع ٦/١٤٥، وقد سبق في أول هذا الكتاب -كتاب الزكاة-أن المقتنيات التي في المحلات والمصانع المشار إليها أعلاه ومبانيها وأراضيها لا تجب فيها الزكاة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٢٢، ٣٢٣، فتوى (٨٤٩٩).

(٤) وهذا الضم إنما هو من أجل تكميل النصاب، وإلا فلو تم إخراج زكاة كل منها على حدة صح ذلك.

(٥) ينظر في وجوب الزكاة في أكثر العروض السابقة: ما سبق من مراجع في أول كتاب الزكاة، في المسألة (٦٨٦) عند الكلام على الأشياء التي لا تجب فيها الزكاة من مقتنيات وأراضي ومباني أكثر الأشياء المشار إليها أعلاه والتي لم تعد للبيع، وينظر أيضاً: ما يأتي في المسائل الثلاث الآتية من تفصيل ومراجع.

(٦) سبق تخريجه قريباً. وقد وردت أحاديث خاصة بالعروض في كل منها ضعف، لكن تعضدها الأدلة العامة، وبعض الآثار عن الصحابة، وإجماع أهل العلم. تنظر هذه الأحاديث والآثار في: تنقيح التحقيق ٢/١٤٣٤-١٤٣٨، التلخيص (٨٦١، ٨٦٢)، البلوغ مع تخريجه: التبيان (٦٢١)، الإرواء (٨٢٧-٨٢٩)، ما صح من آثار الصحابة ٢/٦٠١-٦٠٣، وسيأتي ذكر بعض الآثار في ذلك قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٧) الأموال، ص: ٥٢٥، الإجماع، ص: ٥١، التمهيد ١٧/١٢٩، ١٣٥، الاستذكار ٣/١٦٣، شرح السنة ٦/٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/١٥، ٤٥، وقال في المبدع ٢/٣٧٧: «قال المجد: هو إجماع متقدم»، وقال الزركشي الحنبلي ٣/٥١٣: «حكي فيه خلاف شاذ عن داود ونحوه»، ولم أقف على قول صريح عن أحد من السلف في نفي الزكاة في العروض مطلقاً، وإن كان بعض السلف كمالك يرون أن الزكاة إنما تجب من قيمته إذا بيع، فيزكي عن سنة واحدة فقط. ويظهر أن عطاء كان يقول به. ينظر: مصنف عبدالرزاق ٤/٩٦، مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٥٥، الأموال ص: ٥٢٢، ٥٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣١١، ٣١٢، ٣٣١، رسالة: «زكاة عروض التجارة»، لأمجد طلبة وسيد زيدان.

النقدية، فإن ما باعه به يأخذ حكمه، ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض الأول.

ولو قلب المال، كأن يكون عنده نقود فيشتري بها عرضاً، ثم يبيعه بنقود، ثم يشتري عرضاً ثانياً، ثم يبيعه بعرض آخر، ثم يشتري به أسهماً مثلاً، ثم يبيعها، وهكذا، فإن الحول يبدأ من وقت بدء حول النقود التي عنده أول الأمر، وهذا يكثر عند أصحاب محلات الأقمشة والبقالات، والمصانع، ومزارع تربية المواشي والأرانب والدجاج لتسمينها وبيعها، ونحوها، لأن العرض والنقد مقصدهما واحد، وهو التجارة.

- ص٥٢٧ : زكاة الأسهم:

هذا وإذا كان عند الإنسان سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها، وهي التي تشتري البضائع وتبيعها، كشركات بيع المواد الغذائية، والشركات التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام، كشركات الإسمنت، والجبس، وشركات البترول، وشركات الغزل، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، وشركات الغاز، وشركات التصدير والاستيراد، وشركات بيع السيارات والمعدات، والشركات المصرفية، وما أشبهها، فهذه يجب على من ساهم فيها أن يخرج عند الحول زكاة قيمة السهم الذي يساويه في هذا الوقت، وزكاة ربحه، بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها، كالمباني والآلآت والمعدات التي تستعملها الشركة، لأن هذه الشركات تمارس عملاً تجارياً، فهي في حكم عروض التجارة.

أما إن كان قد ساهم في شركة من الشركات التي لا تمارس التجارة برأس مالها، كالشركات التي تستغل راس مالها في أشياء تؤجر، كشركات النقل البري والبحري، وشركات الطيران، وشركات الكهرباء، وشركات الفنادق، و الشركات الزراعية، فهذه الشركات إنما تجب الزكاة في غلتها[1]، على التفصيل المذكور في باب: زكاة الأثمان وباب زكاة الخارج من الأرض، وهذا إنما هو في حق من ساهم في هذه الشركات بقصد الاستفادة من ربح هذه الأسهم كل عام أو نحوه، أما إن كان ممن يبيع في الأسهم ويشتري، ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الأسهم، - مع أن في جواز هذه المعاملات نظراً - فهذا قد جعل هذا السهم عرض تجارة، فيجب عليه أن يزكي قيمة هذا السهم إن كان في ملكه عند تمام حول هذا المال، ولو كانت الشركة لا تمارس التجارة برأس مالها، كما سبق بيان ذلك قريباً عند

---

(١) وهذا التفصيل هو مقتضى الأدلة الشرعية، وهو الموافق لما ذكره الفقهاء في عروض التجارة، فإدارة الشركة في حقيقة الأمر كالوكيل عن ملاك هذه الشركة -وهم الذين يملكون هذه الأسهم-، فالشركات التي تعمل في التجارة لا تختلف كثيراً عن محل تجاري لبيع المواد الغذائية، يملكه عدة أشخاص، وفيه إداريون وعمال يديرونه ويعملون فيه في البيع والشراء، فلا أحد يقول بعدم وجوب الزكاة في رأس مال هذا المحل. وهذا التفصيل في الأسهم هو الذي جرى عليه العمل عند بدئ العمل بالأسهم في القرن الماضي، وقرره بعض أهل العلم، كالشيخ عبدالرحمن عيسى، ثم إنه ظهر رأي آخر، تبناه الشيخ محمد أبو زهرة، وهو: أنه لا تجب الزكاة على من كان لايريد بأسهمه سوى الاستفادة من الربح، ولا يريد بيعها، ورجح هذا القول بعض أهل العلم ممن جاء بعده، وهو قول مرجوح، كما سبق. وينظر في هذه المسألة: مجلة مجمع الفقه: العدد الرابع، ج١، ص: ٧٠٥-٨٧٩، ومجلة بيت الزكاة بالكويت: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة ١٩/١-١٨٦ ففيهما عدة بحوث وقرارات في هذه المسألة، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٢/٩، ٣٥٤، قرارات مجمع الفقه ص: ٦٣، ٦٤، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٨٩/١٤-١٩٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩٥/١٨- ٢٠١، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣.

الكلام على انتقال المال من نقد إلى عرض أو العكس.

باب زكاة الفطر

- ص٥٣٢ : زكاة الفطر من الأرز والمكرونة:

وعليه فيجوز إخراج زكاة الفطر في هذا العصر من الأرز والمكرونة، لأنهما غالب قوت الناس اليوم.

باب إخراج الزكاة

- ص٥٣٨ : استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء:

ولهذا فإن الأقرب أنه لا يجوز للمزكي ولا للهيئات الخيرية أو الحكومية أو غيرها ممن يتولى توزيع الزكاة استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء، لأن ذلك يخل بفورية إخراج الزكاة، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة، بتأخيرها عنهم(١)، كما لا يجوز للمزكين ولا للهيئات التي تتولى توزيع الزكاة تأخير إخراجها مدة طويلة من أجل تقسيطها على المحتاجين، أو من أجل البحث عن من حاجتهم أشد أو نحو ذلك، بل يجب إخراجها عند وجوبها، أو بعده بفترة يسيرة إذا كان في ذلك مصلحة -كما سبق- وقد حدد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الفترة التي يجوز تأخير الزكاة فيها لمصلحة بمدة أقصاها سنة(٢).

- ص٥٤٣ : شراء أشياء عينيّة بمال الزكاة:

وقد أفتى بعض أهل العلم بأنه يجوز شراء أشياء عينيّة بمال الزكاة، كطعام، أو كساء، أو غيرهما، ثم تسلم لمستحق الزكاة، إذا كان في ذلك مصلحة له(٣).

---

(١) وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته ١٥ عام ١٤١٩هـ - ينظر: مجموع قراراته ص ٣٢٣، كما أفتى به أعضاء اللجنة الدائمة، كما في فتاوى اللجنة ٩/٤٠٤، ٤٥١- ٤٥٥ فتوى (٥١٦٢، و٩٠٥٦، و١٢٣٣٠)، كما أفتى به شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٨/٤٧٨. وفي المسألة قول آخر، ينظر في قرارات مجمع الفقه بجدة ص٣٣.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص٦٢، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٦٢٧) في ١٤١٠/٢/١١هـ جواباً عن سؤال عن أموال زكاة تجمعت لدى المركز الإسلامي، هل يجوز تأخير صرفها لأكثر من سنة، نظراً للحاجة؟ ما نصه: «يجوز إذا لم تدع الحاجة إلى صرفها لمستحقيها، وكان تأخيرها لمصلحة متوقعة، تقتضي إنفاقها فيها، وذلك في حدود أقل من سنة». وقد أفتى أعضاء اللجنة الدائمة أيضاً بجواز تأخيره نصف شهر ليدرك رمضان، ومنعوا من تأخيره شهرين من أجل ذلك. ينظر: مجموع فتاوى اللجنة ٩/٣٩٢، ٣٩٨، فتوى (٢٢٩٩، و٨٣١٧)، كما منعوا من تاخيرها سنة من أجل تقسيطها على الفقراء، كما في المرجع السابق ٩/٤٠٢، فتوى (١٢٧٤٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩/٣٤٢، ٤٣٣، فتوى رقم (١٢٧٥٦، و١٣٢٣٢)، وهذه فتاوى في وقائع خاصة، ويظهر أنهم أفتوا بحسب ما ظهر لهم من المصلحة في ذلك لمستحقي الزكاة، ولهذا أفتوا في واقعة أخرى بالمنع، كما في المرجع السابق ٩/٤٦٤، ٤٦٥، فتوى رقم (٤٨٣٦)، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ١٨/٤٨٢ أن المعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز، لأن الدراهم أنفع له، ثم ذكر طريقة جائزة، وهي أن يستأذن الفقير في شراء هذه الأشياء.

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

- **ص٥٤٧: ما يدخل في «سبيل الله»:**

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في «سبيل الله» أيضاً: شراء ما يحتاج إليه في الجهاد من آلات وأسلحة وغيرها، وكل وجوه الخير والبر غير الجهاد، فيدخل فيه بناء المساجد وطبع الكتب وطبع المصاحف، وإعانة من يريد الحج أوالعمرة، وغير ذلك لشمول «سبيل الله» لهذه الأمور كلها[1] وهذا هو الأقرب.

---

(١) ويدل لذلك أنه قد ورد في الأحاديث ما يدل على أن «سبيل الله» غير محصور في الغزو، فدل على أنه يشمل ما يدل عليه هذا اللفظ لغة، وهو جميع وجوه الخير والبر. ومن ذلك ما رواه أبو داود (١٩٩٠) بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً: أن الحج من سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي طلق عند البزار (كشف ١١٥١) وغيره بإسناد حسن. وقال الحافظ في الإصابة: «سنده جيد»، وله شاهد آخر من حديث أم معقل عند أحمد (٢٧١٠٧)، وأبي داود (١٩٨٩). وسند أبي داود حسن في الشواهد. وله شاهد موقوف على ابن عمر عند أبي عبيد (١٩٧٧)، والدارمي في آخر الوصايا (٣٣٠٤)، والمقدسي كما في تفسير القرطبي، وغيرهم. وسنده صحيح. وروى الإمام أحمد (١٩٣٨) بسند حسن عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج. وله شاهد موقوف على ابن عباس عند أبي عبيد (١٩٦٦)، وابن معين كما في الفتح ٣/٣٣١، وابن أبي شيبة ٣/١٨٠ وفي سنده اضطراب، لكن الأقرب ثبوته عن ابن عباس، فهو صحيح عنه، وقد روى البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الحديث والأثر السابقين تعليقاً. ولفظ أثر ابن عباس: «يعتق من زكاته، ويعطي في الحج»، وروى الطبراني (٧٣٨٨) بسند رجاله ثقات عن صفوان مرفوعاً: «من غدا يطلب علماً كان في سبيل الله حتى يرجع»، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٦٤٧)، والضياء في المختارة (٢١١٩) وحسنه، وقال الترمذي: «حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه»، وفي سنده ضعف.

وروى الطبراني كما في مجمع البحرين (٢٨٦٢، ٢٨٦٤) من طريقين في كل منهما ضعف عن أنس مرفوعاً: أن المنفق على والديه في سبيل الله، وأن المنفق على نفسه ليعفها في سبيل الله، وأن المنفق على أولاده ليغنيهم عن الناس في سبيل الله. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني أيضاً كما في مجمع البحرين (٢٨٦٣). وفي سنده ضعف. فيرتقي به حديث أنس إلى الحسن لغيره. وقد روى البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) أن النبي ﷺ ودى عبد الله بن سهل لما قتل ولم يعرف قاتله بمائة من إبل الصدقة. وهذا بلا شك من أمور الخير، لما فيه من مواساة أقارب الميت المسلم، وعدم بطلان دمه. قال القرطبي في المفهم ٥/١٥، ١٦: «إنما فعل ذلك على مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة، وإطفاءً للثائرة، وتأليفاً للأغراض المتنافرة عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق لتعذر طرقه».

ويمكن أن يجاب عن القول بأن هذا يجعل الحصر في الآية لا فائدة منه: بأن هذا غير مسلم، فهو يفيد أن الزكاة ليست كالخراج والجزية ونحوهما مما يجعل في بيت مال المسلمين، ويكون لعموم المسلمين، بل هي خاصة بهذه الأمور الثمانية، وقد نص فيها على الفقراء والمساكين مع دخولهم في «سبيل الله» للتأكيد على أنهم من أولى من يعطى من الزكاة. والله أعلم. وينظر في هذه المسألة أيضاً: إكمال المعلم: الزكاة باب من جمع الصدقة ٣/٥٥٥، ٥٥٦، والقسامة ٥/٤٥٧، الفتح ١٢/٢٣٥، سبل السلام ٢/٢٩٦، مجموع الرسائل والمسائل النجدية ١/٤٩١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٣٢، ١٤٢، وفيها: «وهاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم في سبيل الله»، وجاء في قرار المجمع الفقهي بمكة برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز في دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ: «المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة» ينظر: مجموع قراراته ص ١٧٣، وجاء في الفتوى (١٢٦٢٧) في ١٤١٠/٢/١١هـ الصادرة عن اللجنة الدائمة للإفتاء، والموقعة من شيخنا عبد العزيز بن باز، ومن الشيخ عبد الرزاق عفيفي: أنه يجوز دفع الزكاة لجميع موظفي المركز الإسلامي من مدير، وسكرتير، وحارس، وطباخ، ومدرسين، وغيرهم، وأنه يجوز أن تدفع لبناء مقر للمركز الإسلامي، وفيما يحتاج إليه المركز من فواتير الكهرباء والهاتف، والضرائب، وأن تدفع في شراء الكتب والمجلات الإسلامية لتوزيعها، وأن تدفع للطلاب الذين يدرسون في تخصصات يحتاج إليها

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

- ص٥٥٧ : دفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه:

ويجوز أن يدفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه، ولو كانوا تحت كفالته، غير أنه لا يجوز أن يعتبرها من مكافآتهم أو جوائزهم التي جرى العرف بإعطائهم إياها، كما لا يجوز أن يقصد بذلك تنشيطهم في عمله[١]، فإذا لم يكن شيء من ذلك جاز إعطاؤهم من الزكاة إذا كانوا مستحقين لها، لدخولهم في عموم آية الزكاة.

ومن ذلك ما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل في هذه البلاد –المملكة العربية السعودية– من الشركات والمؤسسات التجارية، وما تأخذه صوامع الغلال ومطاحن الدقيق في هذه البلاد من زكاة للحبوب أو التمور، فإن هذا كله يحتسب من الزكاة، لأن ولي الأمر أخذه على أنه زكاة[٢].

أما ما يؤخذ من الناس من ضرائب، وتأمين، وجمارك، ونحوها، فلا تحسب من الزكاة، لأنها لم تؤخذ من أجل الزكاة، ولا تصرف في مصارفها[٣].

كتاب الصيام

- ص٥٦٢ : الابتعاد من البدع والمعاصي:

كما يجب عليه أن يبتعد عما ينقص أجر صيامه، كأن يقع في شيء من المحرمات، لقوله ﷺ : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري[٤]، ومن قول الزور : الكذب، والغيبة، والنميمة، ولعن المسلم، ونحو ذلك، ومن العمل بالزور : التكاسل عن أداء الصلاة في أوقاتها، وعدم أداء الصلاة مع المسلمين في مساجدهم، والبيع المحرم، وأكل الربا، وسماع الغناء وآلات اللهو من موسيقى أو طبل أو غيرها، ويدخل في العمل بالزور: الإسراف في عمل وجبات الإفطار، فإذا كانت المرأة صائمة فيجب عليها تجنب ما يفعله كثير من النساء اليوم **من الإسراف في عمل هذه الوجبات**، لئلا ينقص ذلك من أجر صومها، لأن الإسراف محرم، لنهي الله تعالى عنه في قوله جل وعلا : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف : ٣١] [٥].

- ص٥٦٣ : الاعتماد على سماع الأذان من إذاعة موثوقة:

المسلمون، كالطب، إذا انقطعت المنح الدراسية عنهم، وليس لديهم ما ينفقونه على أنفسهم. وينظر أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨/١٠، فتوى (٧٧٤٦)، رسالة (مصرف في سبيل الله) للدكتور سعود الفنيسان، تمام المنة ص ٣٨٠-٣٨٢، رسالة (مصارف الزكاة) للدكتور خالد العاني. وينظر ما يأتي في المسألة (٨٢٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٢/٩، ٣٤٣، فتوى (١٢٧٥٦)، و١٦/١٠، ٢٤، ٢٥، فتوى (٣٨٨٨، و٢٥٥١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٩/٩، فتوى رقم (٥١٣٦).

(٣) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٨٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٥/٩، ٣٣٩، ٣٤٨، ٤٢٣، فتوى رقم (١٧٧٦، ٧٥٥١، ١٢٠٩٩).

(١) صحيح البخاري (١٩٠٣)، وفي بعض ألفاظه في غير الصحيحين زيادة ((والجهل))، وكأنها لم تثبت. ينظر : البلوغ مع التبيان (٦٦٢).

(٢) أما الإسراف في الأكل بعد الإفطار فإن ذلك لايؤثر على أجر الصائم، ولكن يأثم لفعله هذا الأمر المحظور. ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٨/١٩-٣٦٢.

وإن اعتمد على سماع الأذان في إذاعة موثوقة، أو على إخبار هذه الإذاعة بدخول وقت الصلاة صح ذلك[١].
ويصح الاعتماد في ذلك أيضاً على الساعات والتقاويم التي ثبتت دقتها في دخول أوقات الصلوات.

وأهل المناطق التي يطول فيها النهار، كالمناطق القريبة من أحد القطبين الشمالي أو الجنوبي، كالدول الاسكندنافية – السويد والنرويج – والتي قد يكون النهار فيها أكثر من عشرين ساعة، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملاً، ولو شق عليهم ذلك، لقوله تعالى : ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة : ١٨٧]، إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام، ويخاف على نفسه الموت أو المرض، فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام [٢].

وإذا كان الصائم مسافراً على طائرة، فإنه يمسك عند رؤيته لطلوع الفجر، ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس، ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه، لعموم الأدلة الشرعية التي توجب الامساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس [٣]، لكن إذا كان في غيم لايتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس عمل بغالب ظنه [٤]، لأن هذا هو أعلى ما يمكنه أن يعمل به.

ومن كان في بلد فغربت عليه الشمس فأفطر، ثم أقلعت الطائرة، فرأى الشمس، استمر في فطره، لأنه أفطر بموجب دليل شرعي، وهو قوله ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم)) متفق عليه [٥]، فلا يلزمه الإمساك إلا بدليل شرعي آخر، ولم يوجد [٦]، ومثله : لو سافر بعدما غربت الشمس يوم الأحد مثلا جهة الغرب، فوصل إلى بلد، فوجد الناس مساء الأحد نهاراً، لم يلزمه الإمساك[٧].

أما إن أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس، فطال النهار، فيلزمه الإمساك إلى أن تغرب الشمس، ولو طال النهار عدة ساعات، للحديث السابق [٨].

– ص٥٧٠ : التقديم والتأخير في الصيام:

وإن صام الناس برؤية أو بإتمام شعبان، ثم ثبتت رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوماً، لزمهم قضاء يوم، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فثبت بذلك أن الشهر دخل قبل بدئهم في الصيام.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٣٣/١٩، ٣٣٤، وفقه العبادات له ص ٢٦٥.
(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٩٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١١٣/١٠-١١٦، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٠٧/١٩-٣٢٥.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٦/١٠، ١٣٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٣٨/١٥، و ٣٣٢/١٩.
(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٣٨/١٥، و ٣٣٢/١٩.
(٥) صحيح البخاري (١٩٥٤)، وصحيح مسلم (١١٠٠).
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٧/١٠، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٣٧/١٥، و٣٣١/١٩-٣٣٣.
(٧) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٢٦/١٩.
(٨) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٣٨/١٥، ٤٣٩، و٣٢٢/١٩-٣٢٤.

وإن سافر رجل من بلد إلى بلد آخر، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسرت فيه وسائل المواصلات، فأصبح الإنسان يسافر على الطائرة أو غيرها من شرق الأرض إلى غربها في زمن يسير، فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال، إلا إن أتم صيام ثلاثين يوماً، فإنه يفطر، لكن يخفي فطره، لئلا يشوش على الناس أو يتهم، وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر، أفطر معهم، لكن إن نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك [١].

ص٨٧٢- إذا اشتبهت الأشهر على الأسير:

(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام) لأنه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك، كما يجوز له التحري في وقت الصلاة وفي جهة القبلة، إذا لم يجد من يخبره بذلك.

(فإن وافق) صيام الأسير (الشهر أو ما بعده أجزأه) لأنه إن وافق أيام شهر رمضان فقد صامه في وقته، وإن كان صيامه بعد خروج شهر رمضان كان قضاء له.

(وإن وافق) صيام الأسير (قبله لم يجزه) لأن الصيام عبادة لها وقت محدد، فلم يجزئ أداؤها قبل وقتها، كالصلاة.

- الاعتماد على المراصد الفلكية:

هذا ولا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتماداً على المراصد الفلكية، ولا على الحساب الفلكي، ولا على التقويم، لحديث أبي هريرة السابق : ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) [٢].

- أهل كل بلد لهم رؤيتهم:

والأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم، وإذا رأى ولاة الأمر في بلد إسلامي، أو رأى مجلس المركز الإسلامي في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك، ووجب على أهل هذا البلد العمل بما رآه ولاة الأمر في بلدهم، ووجب على رعايا الجالية المسلمة العمل بما رآه مجلس المركز الإسلامي في بلادهم [٣].

ويجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية وعلى الجالية الإسلامية الذين لم يتمكنوا من ترائي الهلال العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية ممن يوافقهم في مطالع الهلال، فإن لم يوجد بلد إسلامي يوافقهم في مطالع الهلال يعمل بالرؤية، فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به [٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٢٣-١٣٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٤٣٨-٤٤٠، و١٩/٦٣-٧٣.

(٢) قرارات مجمع الفقه بجده ص ٣٧، ٤٨، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٦٣، ٦٤، ٨٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/١١٤، و١٠/٨٨-١١٢، مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٦٨، ١٢١، ١٢٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٣٦.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٩٧-١٠٤، ١١١، ١١٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٥١.

والأقرب أنه إذا رؤي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد، لم يجز لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال [١] العمل برؤية ذلك البلد، لقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وقياساً على الاختلاف في وقت الإمساك ووقت الفطر في كل يوم بين شرق الأرض وغربها المجمع عليه بين أهل العلم [٢].

ويجوز للمسلمين الاعتماد على خبر رؤية الهلال وثبوت دخول الشهر وخروجه على الإذاعة الرسمية للدولة المسلمة التي تعتمد رؤية الهلال في دخول الشهر وخروجه، وتعتمد في ذلك على مصدر شرعي موثوق [٣].

باب أحكام المفطرين في رمضان

– ص٥٧٤ : كل ما يسمى سفراً يجوز الترخص فيه برخص السفر:

ويجوز الفطر للمسافر، ولو كان مرتاحاً، كأن يكون مسافراً على طائرة أو سيارة مكيفة، أو في وقت الشتاء ويجوز للمسافر بالطائرة أن يفطر و يقصر في سفر ساعة واحدة [٤] أو أقل من ساعة، إذا كان يسمى سفراً، لأن الأقرب أن كل ما يسمى سفراً يجوز الترخص فيه برخص السفر كما سبق في باب صلاة المسافر.

كما يجوز لمن كان سفرهم مستمراً ولهم أهل ومكان يرجعون إليهم كسائقي سيارات الأجرة، والشاحنات، وسائقي الطائرات، والقطارات ومضيفيها، وغيرهم أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم، لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم، أو في أيام الشتاء القصيرة الباردة، لأن ذلك أيسر لهم [٥].

– ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر:

ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر: مرضى السكر، والكلى، والجلطة، ونحوهم، إذا كان الصيام يشق عليهم، أو يضر بهم، ومثلهم من كان مضطراً للعلاج المفطر في نهار رمضان، بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه، ونحو ذلك، فإنه يجوز له استعمال هذا العلاج، ويقضي يوماً مكانه، ومن كان ممن سبق ذكرهم لا يستطيع القضاء لاستمرار مرضه، وكان مرضه لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً [٦] كما سيأتي قريباً – إن شاء الله تعالى –.

– ص٥٧٥ : إذا أسقطت المرأة حملها هل هي نفساء أم لا؟

---

(١) حكى بعض أهل العلم إجماع أهل المعرفة بعلم الفلك على أن مطالع الهلال تختلف بين شرق الأرض وغربها. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٩٦/١٠، ١٠٠، ١٠٢، ١١٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٤٣/١٩–٦١، و٤٧/٢٠، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٠، ٨١.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٠/١٠، ٩١، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٨٦/١٥–٨٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٧/٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٦/١٥، و١٣٥/١٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤١/١٩، ١٤٢، وفقه العبادات له ص ٢٦١، ٢٦٥.

(٦) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٥/١٩، ١٢٠–١٢٦، ١٣١.

وإذا أسقطت المرأة حملها، أو حصل لها نزيف دم، فعمل لها عملية تنظيف للأرحام لإخراج الجنين الميت، فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان – وهو ما تم له ثمانون يوماً فأكثر – فإنها تعتبر نفساء، تفطر، وتقضي، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان – وهو مالم يتم له ثمانون يوماً – فإنها لا تعتبر نفساء، ويجب عليها الصيام، لأن حكمها حكم الطاهرات [١].

– ص٥٧٧ : ما يجوز في الإطعام:

وكيفية الإطعام: إما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين، وإما أن يفرق على المساكين طعاماً مطبوخاً أو غير مطبوخ، كأرز، أو بر، أو غيرهما، وإن جعل مع هذا الطعام إداماً من لحم أو غيره فهو أفضل [٢].

باب ما يفسد الصوم

– ص٥٨٤ : شرب الدخان:

ويدخل في الشرب: شرب الدخان، فإذا شربه ذاكراً لصومه فسد صيامه، لأنه شراب بلاشك، وشرب كل شيء بحسبه، فهو شراب ضار محرم [٣].

– ص٥٨٦ : إدخال العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر:

من أوصل شيئاً إلى جوفه من أي موضع من جسده، كأن يداوي جرحاً غائراً في جسده، وكأن يدخل العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر، ونحو ذلك، وكان متعمداً لذلك، ذاكراً لصومه فسد صومه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((الصيام مما دخل)) [٤].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان لا يفطر إلا بالأكل أو الشرب أو ما يقوم مقامهما مما يغذي ويقوي الجسد كتقوية الطعام والشراب، لعدم الدليل على إفساد الصيام بغير ذلك، وهذا هو الأقرب [٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٦١/١٩، ٢٦٢، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وينظر : ما سبق في باب الحيض.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٢٤/١٩، ١٢٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٠٣,٢٠٢/١٩، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١٧٠٩/٣.

(٤) رواه مرفوعاً البيهقي ١١٦/١، والدارقطني ١٥١/١ بإسناد ضعيف جداً، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم. ينظر : كشف الخفاء (١٨٣٠، ٢٨٩٩) والتلخيص (١٥٨)، وتغليق التعليق ١٧٨/٣.

ورواه البخاري في باب الحجامة (فتح ١٧٣/٤) تعليقاً موقوفاً على ابن عباس. وقد وصله عنه ابن أبي شيبة (٩٣١٩)، وابن المنذر ١٨٥/١ عن وكيع – وهو في نسخته عن الأعمش برقم (٢) – عن الأعمش عن أبي ضبيان عن ابن عباس. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٦٥٨)، ومن طريقة الطبراني (٩٢٣٧) عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات من طريق ابراهيم عن ابن مسعود. وهو لم يسمع منه، وبعضهم يصحح روايته عنه. وفي قول ابن عباس وابن مسعود زيادة ((وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل))، ويمكن أن يحمل قولهما ((الفطر مما دخل)) على ما دخل معدة الإنسان مما يغذيه، فهذا هو المتبادر من قولهما.

(٥) ويؤيد هذا ما ثبت عن أنس – رضي الله عنه – عند أبي داود (٢٣٧٨) أنه كان يكتحل وهو صائم. قال في التلخيص (٨٨٦) : ((وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد)). وينظر : مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥- ٢٤٦، زاد المعاد ٥٩/٢، ٦٠ نيل الأوطار ٤٧٢/٤،الإرشاد ٤ / ٤٧٢، الشرح الممتع ٣٦٧/٦-٣٧٣.

وعليه **فإن الإبر العلاجية غير المغذية وكذلك التقطير في العين والأذن ونحو ذلك لا تفسد الصيام**، أما الإبر المغذية، ومثلها حقن الدم في الجسد، وتغيير الدم عند غسيل الكلى فإنها تفطر ؛ لأن ذلك يقوم مقام الطعام والشراب [١].

والأقرب أن بخاخ الربو لا يفسد الصيام، لأن دخول شيء من السائل الذي في عبوة البخاخ إلى المعدة غير مقطوع به، والأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك [٢]، ومثله : بخار الأكسجين، ولا حرج في استعمال الفرشاة والمعجون وحشو السن حال الصيام، لأن المعجون والحشوة لا يدخلان إلى المعدة، وكذلك لا حرج على الصائم في إدخال قسطرة،أو إدخال منظار أو نحوه في أي جزء من جسم الإنسان ولو من الفم، لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب، ولا يقوم مقامهما[٣].

وكذلك لا حرج على الصائم في استعمال الدهان، أو المكياج، أو حمرة الشفاه للنساء، أو المرهم المرطب للشفتين، أو العطر، لأن ذلك كله ليس بأكل ولا شرب[٤].

– ص٥٩٢ : سحب الدم من الصائم:

وعليه فإن سحب الدم من الصائم، سواء كان للتحليل، أو للتبرع به، أو لغير ذلك، لا يفسد صيامه، ولو كان الدم المسحوب كثيراً [٥].

– ص٥٩٣ : استنشاق الدخان:

---

(١) ينظر : الإرشاد للسعدي ٤/٤٧٢، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص٤٥، ٤٦، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٥٧- ٢٦٤، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٣-٢١٥، مجالس شهر رمضان : المجلس الرابع عشر، والمجلس الخامس عشر، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٠٤- ٢٢٠، ٢٥٥، و ٢٠/١٤١، ١٥٢، ١٥١، ٢٢١- ٢٢٤.

والحكم السابق في شأن تغيير الدم عند غسيل الكلى هو في حال ما إذا كان الدم يغير، أو كان يضاف إليه مواد مغذية، أما إن كان مجرد إخراج الدم ثم إعادته بعد تصفيته، فقد يقال : إنه لا يفسد الصيام في هذه الحالة. ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/١١٣، ١١٤، رسالة ((أحاديث الصيام)) ص ٢٠.

(٢) وعلى فرض وصول شيء منه إلى المعدة فإن ما يدخل في الفم منه يسير جداً، لأن البخة الواحدة لا تشتمل إلا على نصف عشر مليلتر من السائل الدوائي، وهذا يعفى عنه، كما يعفى عن اليسير من الماء الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، وكما يعفى عن المواد الكيميائية التي يحتوي عليها عود السواك إذا كان من الأراك، فإنه يحتوي على ثمان مواد كيميائية، كما أثبتت ذلك التحليلات الكيميائية، وهو جائز للصائم بلا كراهة على الصحيح من أقوال أهل العلم. و ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٦٥،٢٦٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٠٩-٢١٢، رسالة ((أحاديث الصيام)) ص ٢٠، ٢١.

(٣) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٢٧٤، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٥٩، ٢٦٠، قرارات وتوصيات مجمع الفقة الإسلامي ص ٢١٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢١٣، ٣٥١-٣٥٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٢٢- ٢٢٤، ٣٥٧.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٢٧٢- ٢٧٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٥٠- ٢٥٢، وفيهما أن الذي يعفى عنه هو القليل، أما الكثير الذي يضعف البدن، فيفطر به، قياساً على الحجامة، والأقرب ما ذكر أعلاه، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٦٣ : ((إن كان ما أخذ كثيراً عرفاً، فإنه يقضي ذلك اليوم، خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة للذمة)).

وعليه فإذا تطاير الطحين إلى حلق الطحان، أو استنشق العامل أو غيره دخان المصانع لم يفسد صوم أحد منهم، لأنهم غير متعمدين لذلك [١]، أما إن تعمد الصائم استنشاق الدخان، كمن استنشق البخور متعمداً فوصل إلى جوفه، فإنه يفسد صومه [٢].

باب صيام التطوع

– ص٥٩٧ : تعيين يوم عاشوراء بحسب رؤية هلال شهر محرم:

وتعيين يوم عاشوراء يكون بحسب رؤية هلال شهر محرم، ولهذا ينبغي للمسلمين الحرص على ترائي هلال هذا الشهر، فإن لم ير لعدم حرص الناس على ترائيه، فينبغي للمسلم أن يحتاط [٣]، فيصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه اليوم العاشر يوماً قبله، ويوماً بعده، ليكون قد صام هذا اليوم بيقين، فلا يفوته الأجر العظيم الذي ورد في حق من صام هذا اليوم.

– ص٥٩٨ : تعيين أيام البيض بحسب رؤية الهلال:

وتعيين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال، لكن إذا لم ير الهلال في أول الشهر، لعدم ترائي الناس له، فيعمل من يريد صيامها بالتقويم، عملاً بغالب الظن [٤].

– ص٦٠١ : تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة:

وأرجى ليالي العشر التي تتحرى فيها ليلة القدر : ليلة سبع وعشرين، فيستحب إحياء هذه الليلة وغيرها من ليالي العشر بقيام الليل، لقوله ﷺ : ((من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه [٥]، أما ما يفعله كثير من الناس في هذه الأزمان من تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة فهذا من البدع، لأنهم تركوا المشروع في هذه الليلة – وهو القيام –، وخصوها بعبادة لم يرد في الشرع تخصيصها بها [٦].

باب الاعتكاف

– ص٦٠٣ : الاعتكاف في المصليات:

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٧٧-٢٨١.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٩/٢٢١.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٤٠٢، ٤٠٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٥/٣٨٣.

(٥) صحيح البخاري (١٩٠١) وصحيح مسلم (٧٦٠).

(٦) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٢/٢٦١ : ((أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، لأن من شرط العبادة أن تكون موافقة للشريعة في أمور ستة : ١- السبب. ٢- الجنس. ٣- القدر. ٤- الكيفية. ٥- الزمان. ٦- المكان. وهؤلاء خالفوا المتابعة بالسبب، لأنهم يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة، و هذا خطأ...)). وينظر : المرجع نفسه ٢٠/٦٩، و ٢٢/٢٥٤، ٢٥٥ و تنظر المسألة (١٠٧١).

وعليه فإنه لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك، كالمصليات في الدوائر الحكومية، ومدارس البنين والبنات، والمصليات التي في السجون، ونحو ذلك مما يصلى فيه في غرف أو صالات لم تخصص للصلاة أصلا، وإنما يصلى فيها لعدم وجود مساجد مبنية داخل هذه الأماكن، وكالمصلى الذي تتخذه المرأة داخل بيتها، لأن هذه المصليات ليست مساجد لا حقيقة ولا حكماً [١].

- ص٦٠٨: قلة الكلام في حالة الاعتكاف بالجوال:

(و) ينبغي للمعتكف (اجتناب مالا يعنيه من قول و فعل) لأن الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة، فينبغي له أن يعرض عما سوى ذلك مما يضيع على المعتكف وقته بما لا فائدة له فيه[٢] كالإكثار من الكلام مع من حوله في المسجد، أو مع من يزوره، أو مع من يكلمه في الهاتف الجوال، ولا بأس بالقليل من ذلك كله إذا كان في أمر محمود، ولم يشوش على من حوله [٣].

- ص٦٠٩ : الخروج من المسجد لقضاء الحاجة:

ومن الخروج الذي لابد له منه : الخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط، والخروج للإتيان بمأكل ومشرب، أو للأكل أو الشرب في بيته إذا لم يجد من يحضرهما له أو كان أكله في المسجد يخل بالمروءة في حقه، أو كان إدخال الطعام مما يمنع منه حراس المسجد، كما في المسجد الحرام، أو كان إدخاله يؤدي إلى تلويث المسجد، ونحو ذلك [٤].

---

(١)روى حرب في مسائله كما في شرح العمدة ٧٤٤/٢، والفروع ١٥٦/٣ عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها ؟ فقال : ((بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة))، وقال ابن مفلح : ((بإسناد جيد)). ورواه البيهقي ٣١٦/٤ من طريق آخر.

وقال في الشرح الممتع ٥١١/٦، ٥١٢ بعد ذكره أن مسجد المرأة في بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ؛ لأنه لم يوقف ويمنع من أراد دخول البيت للصلاة فيه ويصح لبث الحائض والجنب فيه ولا تشرع له تحية المسجد ويجوز البيع والشراء فيه وكل ما يمنع في المسجد، قال : ((ومثل ذلك المصليات التي تكون في مكاتب الأعمال الحكومية لا يثبت لها حكم المسجد، وكذلك مصليات النساء في مدارس البنات لا يعتبر لها حكم المسجد، لأنها ليست مساجد حقيقة ولا حكما)).

(٢) وقد استدل بعض الفقهاء هنا بحديث : ((من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه))، وهو حديث عام في الاعتكاف وغيره، والراجح أنه مرسل، كما رجح ذلك جماعة من الحفاظ، كأحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم. ينظر : جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الثاني عشر).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧٩/٢٠، و ٧٨/٢٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح ٢٧٣/٤ في شرح الحديث السابق : ((زاد مسلم : (إلا لحاجة الإنسان)، وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه...))، وينظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي ص٥٠٧- ص٥٠٩، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٧٨/٢٠.

- **ص٦١٣ : حكم من منعته دولته أو كفيله من أداء الحج:**

من منعته دولته أو كفيله من أداء الحج فلا حرج عليه في تأخير الحج.

فالحج والعمرة واجبان على الفور،لأن الأوامر في الشرع تجب المبادرة إلى امتثال ما أمر به فيها.

لكن إن منع المسلم مانع من أداء الحج على الفور، كدين، أو جهة عمله، سواء كان يعمل عند دولة [١]، أو عند كفيل [٢]، أو عند غيرهما، أو منعته دولته من أجل تنظيم المسافرين إلى الحج، أو لغير ذلك [٣]، فلا حرج عليه في تأخير الحج، لأنه معذور.

- **ص٦١٦ : أذى الحجاج بالمزاحمة:**

من الفسوق الذي يجب على الحاج اجتنابه : أذى الحجاج في حال الزحام.

ومن الفسوق الذي يجب على الحاج أن يجتنبه في حجه : أذية الناس بالمزاحمة، وعدم الرفق بمن حوله في حال الطواف، أو السعي، أو رمي الجمرات، أو غير ذلك، لأن أذى المسلم محرم، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٨]، ومما يؤسف له أن بعض المسلمين في هذه الأزمان يأتي في حال الزحام – وبالأخص عند رمي الجمرات – بانفعال وشد عضلات، وكأن المسلمين الذين أمامه خراف لا يهتم بهم، ولا شك أن ذلك الأذى وهذا الانفعال وشد العضلات – ومثله سباب الحجاج عند التأذي في حال الزحام أو غيره –كله من الأمور المحرمة، ومما ينقص حج المسلم، ويجعل حجه غير مبرور.

- **ص٦١٩ : ما يتعلق بالاستطاعة:**

من الاستطاعة لمن كان في بلاد الحرمين أن يجد أجرة حملة الحج.

ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل هذه البلاد – المملكة العربية السعودية –: أن يجد أجرة حملة الحج [٤]، ومن الاستطاعة في حق من كان خارج هذه البلاد : أن يجد أجرة المطوف فمن لم يجدها لم يجب عليه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١١٦/١١، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥٩/٢١-٦١.

وهذا فيما إذا منع من الحج من أجل تطلب عمله لوجوده فيه، أما إذا كان في إجازة، فلا حرج عليه في الحج ولو منعه عمله من ذلك. ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١١٧/١١، ولشيخنا محمد بن عثيمين تفصيل في ذلك، ينظر في مجموع فتاويه ١٢٩/٢١.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/ ١٢٢، ١٢٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥٦/٢١، ٥٧، ٦٢، ٦٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٦٣/٢١.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٨/٢١، ٣٥٥.

الحج.

– ص٦٢١ : حج الخادمة:

لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة أن يأذن لها في السفر للحج بلا محرم ولو كانت ستسافر على طائرة أو مع حملة كلها نساء.

– ص٦٢١ : حج المرأة دون محرم:

(ويعتبر) أي يشترط (للمرأة) حتى يجب الحج عليها (وجود محرمها، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب) كابن المرأة وأبيها وإخوتها ونحوهم، (أو سبب مباح[١]) كرضاع أومصاهرة، كأخيها من الرضاع، وأبي زوجها وزوج ابنتها ونحوهم، لقوله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) متفق عليه[٢].

وهذا الحديث وشواهده كلها تدل على تحريم سفر المرأة للحج بلا محرم، سواء كان هذا السفر على سيارة أو طائرة أو قطار أو غيرها، وسواء كان معها نساء ثقات أم لا، وسواء كان الطريق مأموناً أم لا، لعموم هذه الأحاديث ولأن الحج يطول سفره غالبا، وتطول مدته، وينتقل فيه الحاج من موضع إلى آخر، وتحتاج المرأة فيه إلى محرم يرافقها في كثير من أعمال الحج وتنقلاته. ولهذا فإنه لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة أن يأذن لها في السفر إلى الحج بلا محرم، ولو كانت في حملة مأمونة، أو في حملة كلها من الخادمات، أو غير ذلك [٣]، فإن أذن لها فهو آثم، كما تأثم هي إذا سافرت للحج بلا محرم، كما يأتي بيانه قريباً – إن شاء الله تعالى –.

– ص٦٢٣ : حكم من حج بدون حملة:

من حج من الفقراء في هذه الأزمان بدون حملة حج أو مع غير مطوف صح حجه.

(ويصح) الحج (من غير المستطيع) كالفقير إذا حج، فهو لا يجب عليه رفقاً به، فإذا كلف نفسه وحج صح حجه.

ولذلك فلو كلف الفقير نفسه فحج في وقتنا هذا مع غير حملة إذا كان من أهل هذه البلاد – المملكة العربية السعودية –، أو حج بدون مطوف إذا كان من خارج هذه البلاد، فحجه صحيح، ولا حرج عليه في ذلك [٤].

باب المواقيت

---

(١) أما السبب المحرم، كأم المزني بها وابنتها، فلا يسبب المحرميه مع أنه يوجب التحريم المؤبد عند بعض أهل العلم، ومثله الملاعن، فليس محرماً للملاعنه، وإن كانت الملاعَنَة توجب التحريم المؤبد.

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٢)، وصحيح مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس. وله شاهد من حديث أبي هريرة، وشاهد آخر من حديث أبي سعيد، وكلاهما في الصحيحين. وفي رواية في حديث أبي هريرة ((مسيرة ليلة))، وفي رواية في حديث أبي سعيد ((يومين))، وفي رواية في حديث أبي هريرة ورواية في حديث أبي سعيد ((ثلاثة أيام)).

(٣) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٧، ٤٨، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٣٧٩/١٦، ٣٨٣، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٣/٢١، ١٩١– ٢٠٥، و٤٢/٢٤، ١١٦، ١٩٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٦٥/٢٤.

– ص٦٢٥ : أسماء هذه المواقيت المعاصرة وبيان المسافة التي بين كل منها وبين مكة بالكيلومتر:

* (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) ويسمى الآن ((أبيار علي))، وهو قريب من المدينة النبوية، وقد وصل إليه عمرانها في هذا الوقت.

* (و) ميقات (أهل الشام والمغرب ومصر الجحفة) ويحرم الناس الآن من رابغ، وهي بلدة قريبة من الجحفة، ويبعد عن مكة ٢٠٠ كم.

* (و) ميقات أهل (اليمن يلملم)، ويسمى الآن ((السعدية))، ويبعد عن مكة ٨٠ كم.

* (ولنجد قرن) الثعالب، ويسمى الآن ((السيل الكبير))، ويبعد عن مكة ((٨٠)) كم.

ويدل لهذه المواقيت المكانية : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذالحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)) متفق عليه[١]، وهذه المواقيت مجمع عليها بين أهل العلم[٢].

* (وللمشرق ذات عرق) فالذين يأتون من جهة الشرق، كأهل العراق ميقاتهم الذي يحرمون منه هو ((ذات عرق))، ويسمى الآن ((الضريبة))، ويبعد عن مكة ٨٠ كم[٣]، ودليل هذا الميقات : ما روى البخاري عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، قال : فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[٤]، وهذا الميقات مجمع عليه بين أهل العلم[٥].

– ص٦٢٧ : من مر فوق شيء من المواقيت بالطائرة وهو يريد الحج:

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤)، وصحيح مسلم (١١٨١).

(٢) الإجماع ص٥٤، التمهيد ١٥/١٤٠، الإقناع للفاسي ٢/٧٦٧، الشرح الكبير ٨/١٠٣.

(٣) ينظر في تحديد هذه المسافات وفي غير ذلك مما يتعلق بهذه المواقيت : ما علقته على الاقناع لابن المنذر ١/٢٠٣، ٢٠٤، ورسالة ((الحج)) للدكتور عبدالله الطيار، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٢١٢٨.

(٤) صحيح البخاري (١٥٣١). وقد ورد أن النبي ﷺ وقت ((ذات عرق)) لأهل العراق من حديث جابر وعبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٩٧)، ومن حديث الحارث السهمي عند أبي داود (١٧٤٢)، ورواه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر، إلا أن الراوي شك في رفعه. وورد أيضاً من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، وكلها فيها كلام لأهل العلم. ينظر في جميع هذه الأحاديث : شرح الآثار ٢/١١٨، ١١٩، التمهيد ١٥/١٤٠ – ١٤٣، نصب الراية ٢/١٢ – ١٤، طرح التثريب ٥/١٢ – ١٤، البلوغ مع التبيان (٧١٨)، التلخيص (٩٦٩ – ٩٧٢).

(٥) التمهيد ١٥/١٤٣. وينظر: طرح التثريب ٥/١٤، والإقناع للفاسي ٢/٧٦٨.

ومن مر أو حاذى هذه المواقيت وهو في الطائرة، فمر من فوق هذه المواقيت، أو مر فوق مكان محاذ لها، وجب عليه أن يحرم إذا مر من فوقها [١]، لحديث ابن عباس وقول عمر السابقين، ولأن لهواء الشيء حكم قراره.

– ص٦٢٧ : تأخير الإحرام حتى يصل إلى جدة أو غيرها من البلدان التي داخل المواقيت:

ولا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، سواء كان قدم جدة من طريق الجو أو البحر أو البر، بل يجب عليه أن يحرم إذا مر بهذه المواقيت أو حاذاها، أو مر بالطائرة من فوقها أو من فوق ما هو محاذ لها،لأنه يجب الإحرام إذا مر بالميقات أو بما يحاذيه،كما سبق[٢].

يجوز لمن كان مسافراً إلى بلد داخل المواقيت من أجل حاجة في هذا البلد ويريد الحج أو العمرة بعد انتهائها أن يؤخر الإحرام حتى تنتهي حاجته ثم يحرم من هذا البلد...

إذا كان الإنسان مسافراً إلى جدة أو غيرها من البلدان التي داخل المواقيت وكان سفره من أجل حاجة في هذا البلد، كتجارة، أو عمل، أو غيرهما، وهو يريد الحج أوالعمرة بعد ذلك، فإنه لا حرج عليه في أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من إقامته بهذا البلد، ثم يحرم منه إذا أراد السفر إلى مكة، لأنه في الحقيقة لم يرد الحج أو العمرة إلا في هذا الوقت، أما وقت مروره بالميقات فهو يريد البلد الذي هو متجه إليه[٣].

– ص٦٣٠ : من تجاوز الميقات غير محرم لعدم حمله تصريح الحج فعليه دم، وهو آثم إن كان ممن لا يستحق هذا التصريح...

(فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات) بعد إحرامه (أو لم يرجع) لأنه ترك واجب الإحرام من الميقات، وقد ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً))[٤] والأقرب أن الدم إنما يجب على من أحرم من دون الميقات متعمداً [٥]، كالذين يحرمون في هذا العصر بعد تجاوز الميقات، لئلا تمنعهم الشرطة من دخول مكة بسبب عدم حملهم تصاريح الحج، لأنهم لم يكملوا خمس سنوات بعد حجهم السابق، فهؤلاء آثمون لتجاوزهم للميقات بغير إحرام، ولمخالفتهم أمر ولاة الأمر، الذي هو من المعروف

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٧، ٨٨، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٣٨، فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض ١٢٨/١١ –١٣٣، ١٥١، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٤٣/١٦، ٤٤، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٤٥/١٥، و٣٠٩/٢١ – ٣٢٦، ٣٥٧، ٣٨٢ – ٣٨٨، و١٣١/٢٤.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٨٧، ٨٨، فتاوى اللجنة الدائمة ١٢٥/١١، ١٣٧، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٣/١٧ – ٤٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤٨/٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٢١٢٩/٣.

(٣) ينظر : رد المحتار لابن عابدين كتاب الحج باب الجنايات ٢/ ٢٢٧ – ٢٢٨، فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ص ٤٦٠، وفي المسألة قول آخر ينظر: في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢١ / ٣١١ – ٣١٥، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧ / ٢٣ – ٢٦.

(٤) رواه الإمام مالك ٤١٩/١ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه الدارقطني ٢٤٤/٢ من طرق عن أيوب به. زاد مالك في روايته : ((قال أيوب: لا أدري قال: ترك، أو نسي)). وإسناده صحيح.

(٥) ينظر : ما سيأتي في المسألة (١١٨٢) إن شاء الله تعالى.

الذي تجب طاعتهم فيه[1]، لأنه مبني على مصلحة شرعية، وهي : منع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج، وما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار، ويجب على من فعل ذلك دم لتركه الإحرام من الميقات.

– ص٦٣٠ : بيع تصاريح الحج من قبل من أعطي إياه ليحج به:

يحرم على المسلم الذي أعطي تصريحاً للحج أن يقوم ببيعه على غيره ليحج به هذا الذي اشتراه،

– ص٦٣٠ : بيع عقود وهمية يتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحج:

يحرم على أصحاب حملات الحج أن يبيعوا عقوداً وهمية للحج يتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحج.

باب الإحرام

– ص٦٣٩ : يستحب الاشتراط لمن ليس معه تصريح للحج ويخشى من منع الشرطة له من دخول مكة:

وكما في حال كون الحاج لا تصريح معه للحج في هذا الوقت الذي يمنع فيه من لا تصريح معه من الحج، فإنه يستحب له الاشتراط، فإذا منع من الحج حل إحرامه ولا شيء عليه لاشتراطه [2].

– ص٦٤٠ : لا يستحب الاشتراط من أجل حوادث السيارات:

أما إذا لم يكن الحاج يخشى من مانع، وإنما لأجل الأمور المعتادة، فإن الاشتراط حينئذ لا يستحب، لأن الاشتراط إنما ورد في حق المريض الذي يخشى أن يمنعه مرضه من إتمام الحج، كما سبق، ولهذا لا يستحب للحاج أن يشترط من أجل حوادث السيارات مثلا، لأن حوادث السيارات قليلة إذا قورنت بكثرة السيارات [3].

باب محظورات الإحرام

– ص٦٥٢ : ما يدخل في المخيط:

المخيط هو كل ما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان بحيث أن الإنسان عند لبسه له يدخل العضو فيه، لأنه مفصل على قدره، سواء كان تفصيله بخياطة أو نشز أو غيرهما، ومن ذلك القميص الذي يلبسه الناس اليوم في بلاد الحرمين، ويسمونه ((الثوب))، ومن ذلك الجبة، والفنيلة، والإزار الذي فصل على قدر وسط الرجل [4]، والبنطلون، والسراويل، والكوت، والبالطو، والمشالح، ونحوها. ومن ذلك ما فصل على قدر كف الرجل، كجوارب اليد، التي تسمى ((دسوس))، وكالرباط الطبي المفصل على قدر اليد، وغير ذلك، وما فصل على قدر القدم،

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١١٨/٢١، ٣٥٧، و١٤٠/٢٢، و٤٣٢/٢٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٦/٢١.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٩/٢٢-٣١.

(٤) ينظر رسالة ((الإحرام بالإزار المخيط)) للدكتور إبراهيم الصبيحي، وفي المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣٣/٢٢، ١٣٤.

كالجوارب، التي تسمى ((شراب))، وكالجزمات [١]، التي تسمى ((كنادر))، وكالبوت، والبسطار، والخف، وكالرباط الطبي المفصل على قدر القدم وغير ذلك.

- ص٦٥٣ : لبس الرجل المخيط إذا لبسه من أجل أن لا تمنعه الشرطة من دخول مكة إذا كان لم يكمل خمس سنوات بعد حجه السابق:

وعليه فإن من أحرم في قميص أو جبة أو غيرهما مما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان، أو لبس شيئاً من ذلك وهو محرم من أجل أن لا تمنعه الشرطة من الدخول إلى مكة، بسبب عدم حمله تصريح الحج، لأنه لم يكمل خمس سنوات بعد حجه السابق يعتبر عاصياً لله بفعله هذا، ومرتكباً محظوراً من محظورات الإحرام بغير عذر، لأنه منع بحق [٢] كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية، ومثل هؤلاء : كل من لبس هذا المحظور متعمداً.

- ص٦٥٣ : لبس الشرط والأطباء ونحوهم للمخيط حال إحرامهم:

لا حرج في لبس الشرط والأطباء ونحوهم للمخيط حال إحرامهم، ويجب عليهم فدية فعل المحظور لكن إن كان لبسه لحاجة مأذون فيها شرعاً، كأن يلبسه لمرض أو برد شديد أو لأنه لم يجد لباس الإحرام أو لأن طبيعة عمله تلزمه بذلك، كالشرط، و الأطباء، ونحوهم [٣] فلا إثم عليه، لكن يجب عليه فدية فعل المحظور.

- ص٦٥٣ : لبس ما لم يفصل على قدر العضو ولو كان فيه خياطة، كالرباط الطبي:

إذا لبس المحرم ما لم يفصل على قدر العضو فلا حرج عليه في ذلك، ولو كان فيه خياطة، فلا حرج عليه في لبس رباط طبي يلفه المحرم على يده أو ركبته، ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلفه على ظهره، ويربطه بلاصق أو نحوه [٤]، ولا في لبس الساعة [٥]، والنظارات.

- ص٦٥٤ : لبس قطعة قماش يلفها المحرم على عورته ثم يربطها على وسطه:

ولا حرج عليه أيضاً في لبس قطعة من قماش يلفها المحرم على عورته ويربطها على وسطه،لأن جميع هذه الأشياء إنما يلفها المحرم على جسده، ثم يربطها أو يمسكها بما ذكر، وليست مما فصل على قدر عضو – والله أعلم.

- ص٦٥٤ : لبس الإحرام الذي فيه لاصق يشبه الهميان:

- ص٦٥٤ : لبس إزار فيه لاصق يمسك أطرافه بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله:

- ص٦٥٤ : شد الرداء بمشابك من أعلاه إلى أسفله بعد لبسه له:

---

(١) ينظر في المنع من لبس الجزمات للمحرم : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٤٠،١٣٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٤٠، ١٤١.

(٣) ينظر في جواز لبس المخيط لمن تفرض عليه طبيعة عمله ذلك : فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١٨٣، ٣٤٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٤٠،١٣٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/١٢٥، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/١٥٠.

لا حرج في الإزار الذي فيه لاصق[١]، وكان هذا اللاصق يشبه الهميان (الكمر) الذي يشد به أعلى الإزار، أما إن كان هذا اللاصق يمسك أطراف الإزار بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله، فهذا يجعل هذا الإزار مفصلاً على قدر أسفل البدن فلا يجوز، ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابك من أعلاه إلى أسفله، فهذا يجعله كالجبة أو القميص[٢]، فلا يجوز كذلك.

– ص٦٥٤ : من مر فوق الميقات وهو في الطائرة وقد نسي ملابس الإحرام مع العفش:

من مر فوق الميقات وهو في الطائرة وقد نسي ملابس الإحرام مع العفش أو لم ينو العمرة إلا في الطائرة وليس معه ملابس إحرام جاز له لبس السراويل، وله أن يلف ثوبه أو شماغه على ظهره وصدره حتى يصل إلى المطار ويجد الإزار والرداء[٣]

– ص٦٥٦ : يجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف:

أما وجه الرجل فيجوز له تغطيته، وقد ثبت عن عثمان – رضي الله عنه – أنه غطى وجهه وهو محرم[٤]، وعليه فيجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف [٥].

– تغطية الأذنين حال الإحرام:

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تغطية الأذنين حال الإحرام، لعدم الدليل القوي في المنع من ذلك، وهذا هو الأقرب.

– ص٦٥٦ : استعمال الصابون المعطر ومعجون الأسنان المعطر والمناديل المعطرة حال الإحرام:

ولهذا فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون الذي فيه طيب، والذي يسمى ((الصابون المعطر))، ولا معجون الأسنان الذي فيه طيب، ولا المناديل التي فيها طيب، ولا أن يشرب القهوة التي فيها زعفران [٦].

---

(١) ينظر : فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٨٦٨) في ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣٥/٢٢. وكونه إنما فصل على قدر العضو بعد لبسه لا تأثير له، فإنه لو خاط محرم الرداء بعد لبسه له على قدر اليدين والرقبة والصدر بإبرة لم يجز، وكذلك لو خاط محرم الإزار بعد لبسه له على قدر وسطه وفخذيه وساقيه بإبرة لم يجز، وكون التفصيل بلاصق أو مشابك، أو كون التفصيل بعد اللبس لا تأثير له فالمحرم ممنوع من لبس المخيط مطلقا.

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص٨٨،٨٩، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥ / ٤٤١، و ٢١ / ٣١٤، و٢٢ / ١٤٩.

(٤) رواه الإمام مالك ٣٢٧/١، ٣٥٤، وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص٣٠٧، ٣٠٨)، والبيهقي ٥٤/٥ بإسنادين صحيحين. ورواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبو داود في مسائله ص١١٠ عن زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير بإسناد صحيح. ورواه أبو داود، والبيهقي عن جابر من قوله بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وخالفهم عبدالله بن عمر، فروى عنه مالك، ومن طريقه البيهقي بإسناد صحيح أنه قال : ((ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المسلم)). وينظر : التحجيل ص١٦٣، ١٦٤، أما لفظة ((ولا وجهه)) في حديث الذي وقصته ناقته فالأقرب أنها شاذة.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٣٠/٢٢، ١٣١، و بعض أهل العلم يرى صحة لفظة ((ولا وجهه)) السابقة، و لذلك يرى المنع من لبس الكمامة. ينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١١٧/١٧.

(٦) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥٤/٢٢– ١٨٩/١٦١،٢٤، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٢٦/١٧ – ١٢٩، وقد ذهب – رحمه الله – إلى أن الصابون المعطر لا حرج للمحرم في استعماله، ولكنه قال : الأولى اجتنابه. والصحيح القول الأول المذكور أعلاه، لأنه استعمال للطيب.

– ص٦٦٤ : يحرم على المرأة المحرمة لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة إنما يحرم عليها تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه، كالنقاب، واللثام، والبرقع، والكمامة، ونحوها، لما روى البخاري مرفوعاً: ((لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)) [١]، والبرقع أقوى من النقاب [٢]، أما غير ذلك فيجوز للمرأة تغطية وجهها به، لعدم النهي عنه [٣]، وهذا هوالأقرب[٤].

– ص٦٦٧ : استعمال المرأة الأدوية التي تمنع نزول الحيض حتى تطوف:

يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة، حتى تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبر، أو غيرها، للمصلحة في ذلك، ولأنه ليس هناك دليل يمنع من استعمالها [٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨).

(٢) وروى البيهقي ٤٧/٥ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت)) وإسناده صحيح، وصححه في الإرواء (١٠٢٣)، وهذا يدل على أن تغطية الوجه بغير ما فصل له جائز.

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على منع المحرمة من لبس البرقع والنقاب. ينظر : التمهيد ١٠٧/١٥، الإقناع في مسائل الإجماع ٨٠١/٢، المغني ١٥٤/٥، شرح العمدة (الحج ٢٦٨/٢). ومن أطلق حكاية الإجماع على تحريم تغطية وجه المرأة يحمل على تغطيته بالبرقع ونحوه، وإلا فهو محجوج بخلاف أسماء وغيرها. وابن عبدالبر في التمهيد ١٠٧/١٥، ١٠٨ أطلق حكاية الإجماع، واستثنى أسماء رضي الله عنها. وينظر : بداية المجتهد ٣٠٦/٥. وقال المؤلف في المغني ١٥٥/٥ بعد ذكره اشتراط بعض الفقهاء أن لا يمس الثوب المسدول وجهها : ((ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيّن، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه)).

(٣) ولما روى الإمام مالك ٣٢٨/١ بإسناد صحيح عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وروى ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ٤٥٤/١ عن فاطمة عن أسماء قالت: ((كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام)) وإسناده صحيح. أما ما رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣) وغيرهما عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : ((كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)) فإسناده ضعيف، في جميع طرقه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقال في السيل الجرار ١٨٠/٢ : ((ليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه، فإن معناه ما ذكرناه)).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦، ١١٣ : ((ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي في سترها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب)).

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٦٠/١٧، ٤٣٨، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٩٥/٢٢، ٣٩٢– ٣٩٤، و ١١٦/٢٤، ١٢١، ٢٠٥.

ويجوز للمرأة عند الحاجة استعمال الإبر التي توقف الحيض لتطوف وهي طاهرة وإذا كانت المرأة حائضاً، ولم تطف للإفاضة، فإنه يجوز لها أن تستعمل الإبر التي توقف الحيض، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، فإذا توقف وطَهرت اغتسلت وطافت، فإن لم يمكنها ذلك، أو كان في ذلك ضرر عليها، وكان محرمها لن ينتظرها – مع أنه يجب عليه الانتظار إذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليه –، أو كان الحجز في الطائرة سيفوتها إن انتظرت حتى تطهر، ولا يوجد حجز آخر، أو يوجد حجز آخر لكن موعده متأخر، وعليها أو على محرمها ضرر كبير في التأخر، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف، فإنها تتحفظ وتطوف، لاضطرارها إلى ذلك [1].

باب الفدية

– ص٦٦٩ : مقدار فدية الأذي واللبس والطيب بالكيلوجرام في حال اختيار الإطعام:

وقد قدر بعض أهل العلم المعاصرين الصاع بـ ٣ كيلو جرام من الأرز[2]، ومثله البر؛ لأن وزنهما متقارب، وعليه فيعطى كل فقير ١,٥ كجم من البر أو الأرز أو نحوهما.

– ص٦٧٥ : ما يدخل في المحصر:

(والمحصر) وهو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة، كأن يمنعه عدو أو مرض أو ضياع نفقة[3] أو شده زحام السيارات ولم يتمكن من المشي إلى عرفة لكبر سن أو غيره حتى طلع الفجر من اليوم العاشر، ونحو ذلك (يلزمه دم

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين٢٣/١٩١، ١٩٣، و ٢٤/٢٠٣، وينظر : المبسوط ٤/٣٨، إعلام الموقعين ٣/١٤– ٣٠، مفيد الأنام ص٢٥٧– ٢٦٣، وسبق في كتاب الحيض أن الأقرب أن الطهارة لا تشترط للطواف.

(٢) هذا ما قدرته به اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجموع فتاويها ٩/٣٧١، وينظر فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبد العزيز بن باز : زكاة الفطر ص٣٧٩. وقدره شيخنا محمد بن عثيمين بـ ٢,٠٤٠ كجم. والأقرب تقدير اللجنة ؛ لأنه أحوط ؛لأن الوزن يختلف باختلاف أنواع البر أو الرز أو غيرهما اختلافاً كبيراً، وقد سبق في باب زكاة الخارج من الأرض التوسع في أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

(٣) روى البخاري تعليقاً في باب من قال ليس على المحصر بدل، ووصله سعيد كما في الفتح ٤/١١، وابن جرير في تفسيره (٣٣٠٦) عن ابن عباس أنه قال : ((من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع)) وإسناده صحيح، وروى الطبري (٣٣٠٠) عنه أنه قال : ((من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه))، وهذا التفصيل الذي ذكره ابن عباس – رضي الله عنهما – هو الأقرب في هذه المسألة، ويمكن أن يحمل ما جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وابن الزبير عند الشافعي في الأم ٢/١٦٤، وفي مسنده ص١٢٤، وعند الطبري (٣٢٨٩)، وما جاء عن ابن مسعود عند الطبري (٣٢٩٤ – ٣٢٩٩) وغيره من قولهم بأن على من أحصر القضاء لحجه أو عمرته على أن ذلك في حق من كان حاجاً حجة الفريضة أو كان في عمرة الفريضة ؛ لأنهم أنما قالوا ذلك في قضايا أعيان، ومثل ذلك ما رواه البخاري (١٨١٠) عن ابن عمر أنه قال : ((أليس حسبكم سنة نبيكم، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)) فيمكن أن يقال : إن مراده من كان حجه فريضة، وعلى فرض أنه أراد النافلة أيضاً فيقدم على قوله ظاهر القرآن كما في الآية السابقة، وظاهر السنة حيث لم ينقل أنه أمر أصحابه ﷺ يوم الحديبية بالقضاء، ويقدم عليه أيضاً قول ابن عباس السابق. والله أعلم. وينظر : الاختيارات ص١٢٠، المجموع ٨/٢٩٠ – ٢٩٢، أضواء البيان ١/١٨٤ – ١٩٩، الشرح الممتع ٧/٤٥٠ رسالة ((معرفة أوقات العبادات)) للدكتور خالد المشيقح ص٣٣٢–٣٤٥. وتنظر : مراجع المسألة السابقة.

) إن لم يكن اشترط، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويدخل في المحصر أيضاً : من حج دون أن يحمل تصريح حج، فمنعته الشرطة من دخول مكة بإحرامه، فترك الحج، فإنه يجب عليه هدي إن لم يكن اشترط عند إحرامه [١]، أما إن كان اشترط فلا شيء عليه كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية.

باب دخول مكة

– ص٦٩٣ : تخصيص كل شوط من الطواف بدعاء معين:

فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل شوط بدعاء معين، وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه لكل شوط دعاء، كل هذا من البدع المنهي عنها، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه – رضي الله عنهم –، وإنما هو مما أحدثه الناس.

– ص٦٩٣ : تكرار الدعاء بعد المطوف أو غيره:

ومما يفعله الناس الآن وهو لا أصل له في الشرع: أن يقوم شخص بالدعاء في الطواف، ويتابعه في هذا الدعاء واحد أو أكثر ممن يطوف معه، وكثير ممن يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم لا يفهم معنى ما يدعو به هذا الداعي، أو لا يفكر في معناه، وكثيراً ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع أصواتهم بهذا الدعاء [٢].

– ص٦٩٤ : الإكثار من الحديث في الهاتف الجوال أو غيره:

ينبغي للطائف أن يحرص على استغلال وقت الطواف بالإكثار من دعاء الله وذكره وقراءة القرآن، ولهذا فإن ما يفعله بعض الطائفين في هذه الأزمان من التحدث بالهاتف الجوال وإطالة الكلام فيه في أمور مباحة، وربما يحصل مع ذلك ضحك ورفع صوت وغيرهما، كل هذا مما يكره للطائف فعله، لأنه مما ينقص أجر هذه العبادة[٣].

– ص٦٩٤ : الطواف في سطح المسجد الحرام والدور العلوي منه:

– ص٦٩٤ : لا يجوز لمن طاف في الدور العلوي أو السطح أن يخرج إلى المسعى عند محاذاته له:

وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن أن أنبه إلى أن الطواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به، لأن للهواء حكم القرار، ولو أدى الطائف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمله في الدور العلوي، أو العكس، فعمله صحيح، لأن كلا الموضعين مطاف، ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة [٤]، لكن ينبغي أن يتنبه من يطوف في الدور العلوي أو السطح إلى أنه لا يجوز إذا حاذى المسعى في طوافه أن يخرج إلى المسعى، لأنه سيكون جزء من

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٥٦/٢١، و ٤٣٣/٢٣ – ٤٣٥، ٤٤٧– ٤٤٩، ٤٥٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٣٦/٢٢ – ٣٤٢، ٤٥٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤٣/٢٢ – ٣٤٥.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٣١/١١، ٢٣٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٨٨/٢٢ – ٢٩٢، ٤٢٩، ٤٣٤، و١٩٥/٢٣، ١٩٩، ٣٣٩.

طوافه في المسعى، والمسعى ليس مسجداً، فليس هو جزء من المسجد الحرام، فمن طاف فيه صار طائفاً بالمسجد الحرام، لا بالكعبة المشرفة، لأن جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة [١].

– يجوز السعي في سطح المسعى ودوره العلوي:

– يستحب لمن طاف في السطح أو الدور العلوي أن يطوف من وراء القبتين:

وفي ختام الكلام على السعي أحببت التنبيه إلى أن السعي في الدور العلوي للمسعى، أو في سطحه لا بأس به[٢]، لأن للهواء حكم القرار، ويستحب له إذا طاف فيهما أن يكمل السعي إلى نهاية المسعى، فيطوف من وراء القبتين اللتين في آخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة، لأنه حينئذ يكون قد سعى فوق الصفا والمروة، وإن اقتصر على ما كان موازياً لممر العربات في الدور الأرضي، فلم يصل إلى ما بعد القبتين أجزأه ذلك، لأنه يكون قد أتى بالسعي الواجب، لأن الواجب هو السعي من أدنى الصفا إلى أدنى المروة [٣].

باب صفة الحج

– ص٧٠٠ : ينبغي للحجاج أن يحرصوا على استماع الخطبة ولو عن طريق المذياع:

وينبغي للحجاج أن يحرصوا على استماع خطبته، وإن كان مكانهم بعيداً عن المسجد الذي فيه الخطبة والصلاة استحب لهم أن يستمعوا الخطبة عن طريق المذياع، وهو أولى من أن يقوم في كل مخيم خطيب، لأن اجتماع الحجاج على خطيب واحد أولى[٤].

– ص٧٠٠ : يستحب للحجاج أن يصلوا مع الإمام ولو عن طريق مكبرات الصوت التي في المسجد:

وإن أمكنهم الصلاة مع الإمام والاقتداء به ولو عن طريق مكبرات الصوت التي في المسجد فحسن [٥].

– ص٧٠١ : وادي عرنة : غربي مسجد نمرة، فلا يجزئ الوقوف فيه:

فوادي عرنة، وهو غربي عرفات[٦] لا يجزئ الوقوف فيه، لقوله ﷺ : ((عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر))[١]، ومن عرفه : غربي مسجد نمرة – وهو مسجد عرفات– فينبغي للحاج عدم الوقوف فيه.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٢/٢٨٨، ٢٩١، و٢٣/٣٣٩.

(٢) تنظر المراجع المذكورة عند بيان حكم الطواف في الدور العلوي والسطح في آخر الكلام على أحكام الطواف، وينظر أيضاً : مجلة البحوث الإسلامية : العدد الأول، ص١٧٩ – ١٩٥ نقلا عن اللجنة الدائمة.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين٢٢/٤٣٧، ٤٣٨

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٨، ٢٩.

(٥) ينظر : ما سبق في الصلاة باب الإمامة، المسألة (٥٠٩).

(٦) قال في معجم البلدان ٤/١١١ : ((قال الأزهري : بطن عرنة واد بحذاء عرفات. وقال غيره : بطن عرنة : مسجد عرفه والمسيل كله))، وقال النووي في المجموع ٨/١٠٩ : ((اعلم أن عرنه ونمرة بين عرفات والحرم، ليستا من واحد منهما))، وقال ٨/١٢٢ بعد ذكره أن الجمهور على أن

– ص٧٠٤ : لا يستحب صعود جبل عرفات ومن اتخذ صعوده عبادة فقد وقع في بدعة محرمة:

إن ما اشتهر عند كثير من العامة في هذا الزمان من استحباب صعود جبل عرفات – وهو جبل إلال، والذي يسميه الناس : جبل الرحمة – لا أصل له، فالنبي (لم يصعده، ولم يشرع لنا صعوده، فصعوده غير مشروع، بل إن اتخاذ الحاج صعوده عبادة يعتقد أنها مستحبة بدعة محرمة، لأنه تعبد لله بما لم يشرعه.

– ص٧٠٧ : إذا تأخر الحاج في وصوله إلى مزدلفة بسبب زحام السيارات أو غيره:

وإن تأخر الحاج في الطريق أو في خروجه من عرفة بسبب زحام السيارات أو غيره وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل في المكان الذي هو فيه، وإن لم يتمكن من النزول من السيارة لشدة الزحام وخشي خروج وقت العشاء بانتصاف الليل صلى في سيارته بحسب حاله [٢].

– ص٧٠٨ : المشعر الحرام جبل صغير وسط مزدلفة وقد أزيل وبني مكانه المسجد الكبير بمزدلفة:

والمشعر الحرام : جبل صغير في وسط مزدلفة، ويسمى ((قُزَح))، وقد أزيل، وبني مكانه المسجد الكبير المعروف بمزدلفه والموجود إلى يومنا هذا[٣].

من وقف بعرنه لم يصح وقوفه وأنه حكى بعض الشافعية عن مالك صحته وأن بعض المالكية أنكر ذلك، قال : ((الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل، وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف)). وقال البسام في توضيح الأحكام ٣٣٤/٣ : ((وادي عرنة : الذي فيه مقدمة مسجد نمرة، ووادي عرنة ليس من موقف عرفات، بل هو حدها الغربي))، وقال شيخنا في الشرح الممتع ٣٢٣/٧ : ((قوله : (وكلها موقف إلا بطن عرنة) لأن النبي ﷺ قال : (كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة) وظاهر كلام المؤلف أن بطن عرنة – وهو بطن الوادي – من عرفه، ووجه ذلك استثناؤه منها ؛ لأنه لو لم يكن من عرفة ما احتاج إلى استثنائه، وعليه فنقول : بطن عرنة من عرفة، ولكن مع ذلك لا يجوز الوقوف فيه، ولو وقف في الوادي ودفع منه فحجه غير صحيح ؛ لأن هذا ليس من عرفه شرعاً، وإن كان منها تأريخياً))، وينظر : أخبار مكة للأزرقي ١٩٤/٢، ومفيد الأنام ٢٩٤/١، ٢٩٥.

(١) رواه الطحاوي في المشكل (١١٩٤)، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١ بإسناد رجاله ثقات. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٥١) وغيره، وفي سنده انقطاع، وله شاهد آخر من حديث حبيب بن خماشة عند الحارث كما في المطالب (١٢٣٨) وفي سنده الواقدي، وله شاهد رابع من مرسل محمد بن المنكدر عند الأزرقي ١٩٦/٢ وصحح النووي إسناده مرسلاً، وله شاهد خامس من قول ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٧)، والأزرقي ١٩٦/٢ من طريقين، صحح أحدهما النووي في المجموع ١٢١/٨، والطريق الآخر صحيح أيضاً، ولحديث ابن عباس أيضاً طرق أخرى وشواهد عند الطبراني وغيره. وبالجملة هذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده السابقة. وينظر : المجمع ٢٥١/٣، التلخيص (١٠٥٠).

وقد حكى القرطبي في المفهم ٣٤٣/٣ الإجماع على أن عرنة لا موقف فيه.

(٢)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥٥/٢٣ – ٦٤.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٥١٨/٢ – ٥٢٠ : ((اعلم أن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها ؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي جمعاً لأن الصلاة تجمع بها، كأن الأصل : موضع جمع، أو ذات جمع، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه ... ثم إنه خص بهذا الاسم قُزح ؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس، حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم نفس قزح، وإياه عنى جابر بقوله في حديثه عن النبي ﷺ : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا. وكثيراً ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنى به نفس قزح)). وقال الشيخ عبدالله البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣٣٦/٣ : ((المشعر الحرام : جبل صغير في المزدلفة، يسمى قزح – بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة – وقد أزيل، وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن)). وينظر : الشرح الممتع ٣٤٦/٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٥٤/٢٣، ٨٧.

– ص٧١٢ : لا يشترط التقاط حصى الجمار من موضع معين:

– ص٧١٢ : لا يستحب غسل حصا الجمار:

ولا يشترط التقاط هذا الحصى من مكان معين، فإن التقطه من منى، أو من طريقه إليها، أو من مزدلفة، أو من أي مكان آخر – ولو كان من خارج الحرم – صح ذلك، ولا يشترط أيضاً التقاط جميع الحصيات من موضع واحد، ولا يستحب غسل الحصى، و الصحيح أنه يجزئ الرمي بحجر سبق أن رمي به، ولو أخذه الحاج من الحوض الذي يرمى فيه، لعدم الدليل على المنع من ذلك.

– ص٧١٢ : الرمي بغير الحصى كالأحذية أو قطع الجص أو قطع الإسمنت:

ولا يصح الرمي بغير الحصى، كالأحذية، أو قطع الطين، أو قطع الجص، أو قطع الإسمنت إلا أن يكون في هذه القطع حصى، فيصح الرمي به [١]، لأن الرمي حينئذ يكون بهذا الحصى الذي فيها، مع أن الأولى الرمي بحصاة لا يخالطها شيء آخر.

– ص٧١٣ : يجوز رمي الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها:

– ص٧١٣ : يستحب للحاج أن يرمي من المكان الذي هو أيسر له سواء كان من الدور الأرضي أو من فوق الجسر:

– ص٧١٤ : وإن رمى هذه الجمرة أو غيرها من الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها فلا حرج، ولو كان رميها من تحته متيسراً، بل إن الأفضل أن يفعل الحاج ما هو أيسر له، ليؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب [٢]، فمراعاة الكمال في ذات العبادة أولى من مراعاة الكمال في المكان، كما سبق بيان ذلك عند بيان الأفضل في وقوفه بعرفه هل هو الركوب على الراحلة أو الجلوس على الأرض.

– ص٧١٥ : من حلق بماكينة الحلاقة يعتبر مقصراً:

ومن حلق بماكينة الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر فيعتبر مقصراً، ولو وضع هذه الماكينة على رقم ((واحد))[٣] لأن هذه الماكينة لا تزيل الشعر كاملاً، فليست كالحلق بالموس الذي يزيل الشعر كاملاً.

– ص٧١٥ : من قصر رأسه على هيئة محرمة أو حلق لحيته أو قصرها مع رأسه:

ومن قصر شعره بالمقص فجعله على هيئة محرمة، كأن يكون فيها تشبه بالكفار، أو جعلها على هيئة القزع بأن قصر بعض شعر الرأس تقصيراً كثيراً، وبعضه – كأعلاه – لم يأخذ منه إلا قليلاً، أجزأه ذلك، لأنه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه بالتقصير، وهو آثم لفعله هذا الأمر المحرم[٢] ومثله إذا حلق لحيته أو قصرها مع حلقه أو تقصيره

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٥، ٢٧.

(٢)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٧٦.

(٣)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/١٦٠، ٢٤/١٥١.

لشعر رأسه، فإن عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح ومجزئ، ولكنه آثم [١]، لفعله لهذا المحرم، وأيضاً حجه في جميع الصور السابقة ناقص، ويخشى أن لا يكون هذا الحج مبروراً بسبب فعله للأمور المحرمة حال حجه.

– ص٧١٩ : الحج السريع:

ويحسن أن أنبه هنا إلى مسألة مهمة، وهي ما يسمى بـ ((الحج السريع)) أو ((الحج السياحي))، وذلك أن بعض الناس – والغالب أنهم من أهل مكة – يبقى بمنزله ليلة العيد إلى نصف الليل، ثم يخرج إلى عرفات، فيقف بها قليلاً، ثم يدفع إلى مزدلفة، فيقف بها قليلاً، ثم يدفع إلى منى، فيصلها آخر الليل، فيرمي جمرة العقبة، ثم يذهب إلى المسجد الحرام، فيطوف ويسعى، ثم يذهب إلى بيته قبل طلوع الشمس، وقد يؤخر الطواف والسعي، فيصل إلى بيته آخر الليل، فيبقى في بيته أيام منى، ويرمي ليلاً أو نهاراً. ولا شك أن من تعمد مثل هذا الفعل بحثاً عن الراحة أنه مستهين بهذه الشعيرة العظيمة، ومتلاعب في أدائه لهذا النسك، وحجه ناقص نقصاً كبيراً، وإن كان قد يكون مجزياً [٢].

باب ما يفعله بعد الحل

– ص٧٢٧ : من أراد التعجل ورمى في النهار وارتحل من مكانه ومنعه زحام السيارات من الخروج من منى قبل الغروب:

وإذا أراد الحاج التعجل، وارتحل من مكانه، ولكن لم يستطع الخروج من منى، إلا بعد الغروب، نظراً لشدة زحام السيارات، وكان قد رمى قبل ذلك، فهو في حكم من نفر من منى، فلا يلزمه المبيت بها ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر [٣].

– ص٧٢٧ : من نوى التعجل وأخرج سيارته ومتاعه خارج منى ثم رجع للرمي فغربت الشمس قبل أن يرمي لشدة زحام السيارات لم يلزمه المبيت:

من نوى التعجل، و أخرج سيارته ومتاعه خارج منى، ثم رجع للرمي فغربت الشمس قبل أن يرمي، نظراً لشدة الزحام، فهؤلاء يعتبرون متعجلين فيما يظهر، لأن تأخرهم بغير اختيارهم [٤].

– ص٧٢٧ : من تعجل ورمى وخرج من منى قبل الغروب فرجع إليها لحاجة:

---

(١) وهو في هذا يشبه من صلى في ثوب مغصوب أو في دار مغصوبة، أو توضأ بماء مغصوب، فصلاته صحيحه مع الإثم، كما سبق بيان ذلك.

(٢)مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٥١، ٢٥٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ١٧/٣٨٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣/٣٠٦ .

ومن تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس، وكان قد رمى قبل ذلك، ثم رجع إلى منى في الليل لحاجة أو عمل فلا يلزمه المبيت بها، وإن بات بها فلا يلزمه الرمي في هذا اليوم، لأنه قد قطع نية العبادة، وخرج من منى بنية أنه قد أنهى هذا النسك، فلا يضره رجوعه إلى منى أو بقاؤه في مكة بعد ذلك [١].

– ص٧٣٠ : إذا تأخر الحاج بعد الوداع بسبب تعطل سيارته أو انتظار رفقته:

إن كان تأخره بغير اختياره، كانتظار رفقة، أو تعطل سيارته، فلا يلزمه إعادته، وبالأخص إذا لم يطل التأخر، كأن يوادع في الليل، ثم لا يتمكن من الخروج إلا في الصباح، فلا يلزمه إعادة الطواف، وإن أعاده فهو أحوط [٢].

– ص٧٣٥ : يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده ثم يرجع ويوادع قبل السفر إلى بلده:

ومما ينبغي التنبُّه له في شأن طواف الوداع : أنه يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده –كجدة و الطائف والمدينة – وبالأخص مع تيسر وسائل المواصلات في هذا العصر – ثم يرجع إلى مكة، وقبل خروجه إلى بلده يطوف للوداع، لأن الوداع إنما يجب قبل النفر إلى بلده، كما هو صريح في حديث ابن عباس السابق [٣].

– ص٧٣٦ : يجوز للحاج الذي لم ينه أعمال الحج من طواف الإفاضة أو سعي الحج السفر إلى بلده دون وداع ثم الرجوع لإكمال المناسك:

يجوز للحاج أن يسافر إلى بلده أيام التشريق ثم يرجع من يومه ليبيت بمنى ويرمي الجمرات ومن أراد من الحجاج الخروج خارج مكه في أيام التشريق أو بعدها وقبل طواف الحج أو قبل سعي الحج فله ذلك، ولو سافر إلى بلده، ثم يعود، و يكمل أعمال الحج، وإن كان في أيام التشريق فيرجع من يومه للمبيت في منى، لأن النفر المنهي عنه قبل الوداع إنما هو السفر إلى بلده بعد إنهاء أعمال الحج [٤].

– ص٧٣٦ : من وكل من العاجزين على الرمي فلا يصح أن يطوف للوداع حتى يرمي وكيله:

ومن وكل من العاجزين عن الرمي على رمي جمرات اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وذهب لطواف الوداع لا يصح أن يوادع حتى يرمي وكيله، فيجب عليه أن ينتظر حتى يتأكد من رميه عن طريق الهاتف، أو غيره، فإن طاف قبل رميه اعتبر في حكم من لم يوادع، لأن هذا الطواف جاء في غير وقته، فيكون لاغياً.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٩٧/٢٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٣/١١، ٣٠٤.

(٣) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٣٤٩/٢٣، و ٢٠١/٢٤، ويرى شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه ٣٩١/١٧-٣٩٧ تحريم ذلك – وإن كان عنده بعض التردد فيه –، والأقرب القول الأول، لما ذكر أعلاه.

(٤) وعليه فمن أنهى جميع أعمال الحج لا يجوز له السفر إلى بلده إلا بعد الوداع، ولو نوى الرجوع مرة أخرى، وبعض أهل العلم يرى المنع من الرجوع قبل تمام الحج إلى بلده إلا لحاجة، والأقرب القول الأول، لما ذكر أعلاه. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣١٠/١١، مجموع فتاوي شيخنا عبد العزيز بن باز ٣٩٢/١٧، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٨٥/٢٣ – ١٩٢، ٢٤٣، ٢٥٩، و ١٤٢/٢٤.

– ص٧٣٦ : من سافر قبل إتمام أعمال أيام التشريق ووكل على الرمي فحجه ناقص وهو آثم:

ومثله : ما يفعله كثير من الحجاج إذا وافق حجزه في الطائرة اليوم الثاني عشر نظراً لثبوت هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة بحسب التقويم، حيث يقوم بالوداع ليلة الثاني عشر من ذي الحجة، ويترك مبيت هذه الليلة بمنى، ويوكل على رمي اليوم الثاني عشر، فمن فعل هذا فإنه يجب عليه ثلاثة دماء : دم لتركه مبيت ليلة الثاني عشر، ودم لتركه رمي جمرات اليوم الثاني عشر، لأن توكيله غير صحيح، لأنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي أعمال حجه، فيؤدي جميع أعمال نسكه بنفسه، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة : ١٩٦]، ودم لطوافه الوداع في غير وقته، كما سبق، وهو آثم، وحجه ناقص، لعدم إتمامه للحج [١].

هذا وإذا كان الحاج مريضا لا يستطيع طواف الوداع ولو محمولاً فقد يقال: إنه يسقط عنه الوداع قياساً على الحائض، وإن ذبح فدية لتركه لهذا الطواف فهو أحوط [٢].

باب أركان الحج والعمرة

– ص٧٤٤ : من تأخر في مسيره إلى مزدلفة بسبب الزحام فلم يصلها إلا بعد طلوع الشمس:

هذا وإذا تأخر الحاج في مسيره من عرفة بسبب الزحام، فلم يصل مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس، فلا شيء عليه،

– ص٧٤٤ : من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منع من الوقوف بها:

– ص٧٤٥ : من وقف بمزدلفة ولم ينزل من سيارته:

وكذلك من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منعه الشرطة من الوقوف بها، أو أجبره المطوف أو السائق على ذلك، أجزأه المرور بها [٣]. ولو وقف بها، ولم ينزل من سيارته أجزأ ذلك، لأن الواجب هو الوقوف، فكيف وقف بها أجزأه [٤].

– ص٧٤٦ : إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى:

وإذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى لامتلائها كما في هذه السنوات جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم، لتعذر المبيت بمنى.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٢/١١، وينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٥٧/٢٣، ٣٥٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٩٦/٢٣. وينظر : مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز ٤٠٠/١٧.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٨٧/١٧ ؛ مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٦٥/٢٣ – ٦٨، ٩٥، ٩٦، و١٩٣/٢٤، ٢٠٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٥/٢٣.

ومن لم يجد مكاناً بمنى فنزل خارجها فغربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله فله أن يتعجل وإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله خارج منى فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر في منزله، ولا يلزمه الرمي في اليوم الثالث عشر، بل له أن يتعجل، لأنه خارج منى [١].

– ص٧٤٦ : لا يستحب لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل ليلاً للمبيت بها:

ولا ينبغي لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل ليلاً ويبيت في شوارعها، لئلا يتسبب هو وأمثاله في إحداث ضيق وزحام في شوارع منى، ولئلا يعرض نفسه للخطر، فالأفضل في حقه أن يبيت في مكان خارج منى [٢].

– ص٧٤٧ : ترك المبيب لمن يعمل في خدمة الحجاج كالشرط والأطباء ونحوهم:

إذا كان الحاج ممن يعمل في خدمة الحجاج، كالأطباء، والشرطة، وأصحاب سيارات الأجرة من حافلات وغيرها ممن يعملون في خدمة الحجاج، فيجوز لهم أن يتركوا المبيت بمنى ليالي التشريق إذا اقتضى عملهم ذلك، ولا شيء عليهم، قياساً على السقاة والرعاة [٣].

– ص٧٤٧ : المريض الذي أجبره المرض على البيتوته ليالي منى في المستشفى خارج منى:

وكذلك لا شيء على المريض إذا أجبره المرض على المبيت خارج منى في المستشفى أو في غيره، وقد قال تعالى:

﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦] [٤].

باب الهدي والأضحية

– ص٧٧٢ : يحرم على الحاج ترك هديه في مكان لا يستفاد منه فيه كما يفعله كثير من الناس اليوم، فإن فعل لم يجزه:

ويحرم على الحاج أن يترك هديه بعد ذبحه في مكان لا يستفاد منه فيه، فإن فعل ذلك لم يجزئه [٥]، لأن هذا من التفريط والإهمال في مناسك الحج، فيجب عليه أن يوزعه على الفقراء في مكة أو خارجها، فإن لم يجد أحداً من الفقراء وزعه على الحجاج، أو يأكله هو ومن معه من الحجاج [٦]، أو يوزعه في مكة أو في غيرها، ليؤكل.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٧٠/١١، ٢٧٢، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٦٢/١٧ – ٣٦٤. ويرى شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ٢٥٣/٢٣ – ٢٥٦ وجوب نزول من لم يجد مكاناً بمنى بجانب خيام منى ملاصقاً لها، قياساً على وجوب اتصال صفوف المصلين إذا امتلأ المسجد. وهذا الدليل فيه نظر، فهو قياس على مسألة ليس فيها نص، والأقرب فيها عدم وجوب اتصال الصفوف كما سبق في الصلاة.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٥٣/٢٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣٧/٢٣ – ٢٣٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٦١/١٧، ٣٦٢، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٣٨/٢٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥٦/١٦.

(٦) ينظر في مسألة أكله هو ومن معه للحم هديه : فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٢/١١، ٣٨٥، والغالب أن يكون بعض من معه من المحتاجين.

– ص٧٧٣ : إن وكل الحاج شركة الراجحي والبنك الإسلامي على شراء الهدي وذبحه أجزأه:

وإن وكَّل البنك الإسلامي للتنمية وشركة الراجحي على شراء هديه وذبحه في مكة،ثم توزيعه على فقراء العالم الإسلامي فحسن [١].

– ص٧٧٣ : لا يجوز للحاج أن يوكل على ذبح هدية إلا من يثق به أو يغلب على ظنه صدقه:

من وكل من لا يعرفه أو لا يغلب على ظنه صدقه في ذبح هديه **لم يجزئه**. كما يحرم على الحاج أن يفرط عند توكيله من يشتري الهدي ويذبحه، فلا يجوز له أن يوكل في ذلك إلا من يثق به، أو يغلب على ظنه صدقه [٢].

ولهذا فإن ما يفعله بعض الحجاج في هذا الوقت من توكيل من لا يثق به في شراء الهدي وذبحه، كالمطوف، أو غيره ممن لا يغلب على ظنه صدقه، وبعضهم يوكل من لا يعرفه أصلا، ولم يزكه أحد ممن يثق بقوله، فكل هؤلاء عملهم غير مجزىء، لتفريطهم.

باب البيع

– ص٧٨١ : البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق الاتصال بالهاتف أو اللاسلكي أو الإنترنت:

وينعقد البيع وغيره من العقود بالإيجاب والقبول بين عاقدين في مكان واحد، كما تنعقد جل العقود[٣] بين من كانا في مكانين مختلفين إذا تم الإيجاب والقبول عن طريق الاتصال بالهاتف أو باللاسلكي أو بالإنترنت، ويكون التعاقد بينهما تعاقداً بين حاضرين؛ لأنهما في مكان واحد حكما، لوجود هذا الاتصال المباشر بينهما، كما ينعقد العقد عن طريق الكتابة أو الرسالة التي ترسل عن طريق الفاكس أو البريد أو غيرهما، أو عن طريق التلكس، ويكون انعقاد العقد بينهما حينئذ وقت وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله[٤].

– ص٧٨٢ : من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: البيع عن طريق الآلات الحديثة لبيع المرطبات والألبان وبطاقات الخدمة الهاتفية:

– ص٧٨٢ : من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: الصرف عن طرق آلات الصرف الآلي:

ينعقد البيع عن طريق الأخذ والإعطاء؛ لدلالتهما على رضى المتعاقدين، فهما إيجاب وقبول، ومثلهما ما جد في هذا العصر مما يشبههما، كالآلات التي يضع فيها مالكها بضائع، كمرطبات أو ألبان أو بطاقات خدمة هاتفية،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٩٧/٣٤ – ٣٠٦، و٤١/٤٥ – ٦٦ نقلاً عن هيئة كبار العلماء بالمملكة، وعن اللجنة الدائمة.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٣/١١، فتوى (٣٥٢١).

(٣) ويستثنى من هذا: النكاح، ففيه تفصيل يأتي في أول كتاب النكاح في المسألة (١٩٠٧)-إن شاء الله تعالى-.

(٤) ينظر: قرارمجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي ٢٢٣/٣-٢٤٧، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٩٤.

فيقوم المشتري بإدخال النقود فيها، ويطلب ما يريد، فتخرجه له، وكالصرف وشراء الخدمة الهاتفية عن طريق آلات الصرف الآلي، وكالحجز في بعض خطوط الطيران وشراء التذاكر عن طريق الإنترنت، ونحو ذلك.

– ص٧٨٢ : من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت ونظام التداول في السوق المالية:

وقريب من ذلك: بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت، حيث يقوم من يريد البيع بعرض أسهم يملكها في شركة معينة للبيع آلياً بسعر السوق، ويقوم من يريد الشراء بطلب شراء بعض أسهمها آلياً بسعر السوق، فيجري التبايع بينهما آلياً عن طريق نظام التداول في السوق المالية.

– ص٧٨٣ : بيع ما اختص به الإنسان من حقوق معنوية:

– ص٧٨٣ : الحق المعنوي يورث عن صاحبه:

– ص٧٨٣ : الحق المعنوي يتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشرع:

كما يجوز للإنسان بيع ما اختص به من الحقوق المعنوية التي أصبحت متمولة في عرف الناس، كحق التأليف وحق الاختراع وحق إصدار الأشرطة المرئية (الفيديو) والمسموعة (الكاسيت) وإصدار الموسوعات والبرامج الحاسوبية، فكل مؤلف لكتاب أو بحث أو مصدر لشريط أو برنامج أو منتج لعمل فني مباح أو مخترع لآلة نافعة، له الحق وحده في استثمار مؤلَّفه أو اختراعه أو إصداره نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لغيره بعوض أو بغير عوض، وبالشروط التي يريد؛ لأنه أصبح في عرف الناس في هذا العصر حقاً مالياً معتبراً، وعليه فليس لأحد أن ينشر الكتاب أو البحث الذي كتبه أو يقلد الاختراع ويتاجر به دون إذن صاحبه،**وهذا الحق يورث عنه** ويقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشريعة والتي تنظم هذا الحق وتحدده بعد وفاة صاحبه تنظيماً وجمعاً بين الحق الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتاج من سبقوه ولو في المعلومات العامة والوسائل القائمة قبله، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المؤلف أو المخترع أو المصدر مستأجَراً من إحدى دور النشر ليؤلف لها كتاباً أو يكتب لها بحثاً، أو من إحدى المؤسسات أو الشركات ليخترع لها شيئاً ونحو ذلك فإن ما ينتجه يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما إذا كانت مما يجيزه الشرع.

– ص٧٨٤ : من الحقوق المعنوية: بدل الخلو:

ومن ذلك: بدل الخلو، فيجوز لمالك الدار أو المحل التجاري، وللمستأجر لهما الذي دفع قيمة خلوهما لمالكهما لفترة محددة أو استأجرهما فترة محددة، أن يأخذ عوضاً من مستأجر آخر مقابل إخلائه لهما، كما يحق للمستأجر الذي دفع بدل خلو فترة محددة للمالك أن يسترد هذا البدل عند إنهاء المالك لعقد الإجارة قبل نهاية مدة الخلو؛ لأن الخلو أصبح في عرف الناس اليوم حقاً مالياً معتبراً.

– ص٧٨٤ : من الحقوق المعنوية: الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري:

ومن ذلك أيضاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، والتي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، فهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، ويجوز التصرف بنقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً [١].

– ص٧٨٦ : العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف:

ويدخل في بيع ما ليس بمملوك لبائعه: العقود الآجلة بأنواعها التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف، فتباع فيها السلع والأسهم، وهي ليست في ملك البائع، اعتماداً على أنه سيشتريها فيما بعد ويسلمها للمشتري[٢].

– ص٧٨٦ : بيع بعض البنوك وبعض الشركات السلع والأسهم وهي لم تملكها بعد:

ويدخل في بيع ما ليس بمملوك لبائعه ذلك أيضاً: ما تفعله بعض المصارف (البنوك) الربوية وبعض الشركات التي تبيع بالتقسيط، حيث تقوم بإجراء العقد مع المشتري ببيعه سلعة معينة، وهي لم تملكها بعد، ثم تقوم بشرائها وتسليمها له.

– ص٧٨٦ : يجوز أن يعد الشخصُ البنك أو الشركة بشراء سلعة معينة وهي ليست في ملكها ثم يجري العقد بعد تملّك الشركة أو البنك لتلك السلعة:

يجوز أن يعد هذا الذي يريد الشراء بالتقسيط هذا المصرف أو هذه الشركة بشراء سلعة معينة منها، ثم تقوم بشرائها، وقبضها، ثم يجرى العقد بعد الشراء والقبض.

– ص٧٨٦ : لا حرج أن توكل الشركة أو البنك الشخص الذي وعدها بشراء سلعة معينة في شراء هذه السلعة، ثم بيعها له بعد تملكها لها:

ولا حرج في أن توكله الشركة أو المصرف في تولي إجراءات شراء هذه السلعة ممن هي في ملكه، ثم تبيعها له بعد تملكها لها وبعد قبضها لها بعقد جديد[٣].

---

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (النزول عن الاختصاص بعوض) ٢٢/٧، فتاوى اللجنة الدائمة: الشروط في البيع (حقوق طبع الأشرطة) ١٨٧/١٣، الإجارة: نقل القدم ٨٨/١٥، ٨٩، مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الرابع (الجزء الثالث)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص ١٩٢-١٩٥، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ١٢٥/٣، ١٢٦ نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، رسالة «حقوق الاختراع والتأليف» للشيخ حسين الشهراني.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٣٢.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز: البيوع باب الشروط في البيع ٣٦/١٩، ٣٧، ٦٨، ٦٩، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: بيع المرابحة للآمر بالشراء ص ٣٤٩-٤٠٢، وينظر: ما يأتي في الإجارة في المسألة (١٥٠٤). وقد أقر المصرف الإسلامي بالكويت الإلزام بهذا الوعد، كما في فقه النوازل ١٥٣/٣، والصحيح من أقوال أهل العلم أن الوعد إذا ترتب عليه تصرف من الطرف الآخر أنه يلزم، لكن الأقرب هنا عدم الإلزام به، لما في الشراء مع الاعتماد على الإلزام بالوعد من التحايل على هذه المعاملة المنهي عنها، وينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري: الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية (هل يجوز أن يكون الوعد ملزما إذا كان بديلاً لعقد محرم) ص ٤٠٣-٤٠٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: المرابحة للآمر بالشراء ١٠٩٩/٢-١١٤٩.

– ص٧٨٨ : من الأشياء التي لا يجوز بيعها لأنه لا نفع فيها: المؤشر:

(ولا) يجوز (بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات) التي لا نفع فيها بوجه من الوجوه، لأن بيعها من أكل أموال الناس بالباطل.

ومن الأشياء التي يحرم بيعها مما لا نفع فيه: «المؤشِّر»، وهو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية العالمية، ولا شك أن بيعه محرم، لأنه بيع لشيء خيالي لا يمكن وجوده ولا قبضه، ولأن بيعه وشراءه قمار صريح[١].

– ص٧٨٩ : مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الدخان (التبغ):

– ص٧٨٩ : من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الشيشة (الجراك):

– ص٧٩٠ : مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الورق الذي يلعب به (البيلوت):

– ص٧٩٠ : من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر المحرمات:

– ص٧٩٠ : مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: كلاب الزينة كالتي تربى في البيوت تقليداً للكفار:

– ص٧٩٠ : من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الحيوانات المحنطة:

– ص٧٩٠ : مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الذهب المشتمل على صور مجسمة:

– ص٧٩١ : من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: ثياب النساء المحرمة، كالضيقة والقصيرة وعباءة الكتف والعباءة المزركشة:

– ص٧٩١ : مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الثياب المشتملة على صور محرمة:

– ص٧٩١ : من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الساعات والثياب والفرش التي تشتمل على صورة صليب:

كل ما يحرم استعماله أو اقتناؤه أو قراءته أو سماعه، فيحرم بيعه، كآلات اللهو المحرم[٢]، والدخان (التبغ)، والشيشة (الجراك)[٣]، والشطرنج، والورق الذي يلعب به (البيلوت)[١]، والكتب التي تنشر الكفر أو البدعة أو تنشر

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: الأسواق المالية (الطبعة الثانية ص ١٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٤٣-٤٥.

(٣) ينظر بحث الشيخ عبد الرحمن السعدي، وبحث الشيخ عبدالرزاق عفيفي، وكلاهما في تحريم شرب الدخان، وتقريض الشيخ عبداللطيف والشيخ أبي السمح لرسالة السعدي (مطبوعة ضمن المجموعة الكاملة لكتب ورسائل الشيخ عبدالرحمن السعدي: آخر الفتاوى السعدية ٧/٤٧٧-

أفكاراً ضالة أو أموراً تفسد الأخلاق، والمجلات الخليعة، والجرائد التي تحارب دين الله، أو تنشر شيئاً محرما، كصور النساء، وككلاب الزينة، مثل: الكلاب التي يربيها بعض الناس في هذا الزمان في بيوتهم تقليداً للكفار وتشبهاً بهم[٢]،.....وكصور ذوات الأرواح المجسمة أو التي رسمها شخص على لوحة أو ورقة أو غيرهما، وكالحيوانات المحنطة[٣]، وكالذهب المشتمل على صور مجسمة، وكالملابس النسائية المحرمة، كالثياب الضيقة أو القصيرة، والعباءة التي توضع على الكتف، والعباءة أو غطاء الرأس المزركش، ونحو ذلك، وكثياب الأطفال أو غيرهم التي تشتمل على صور ذوات الأرواح[٤] وكالساعات أو الثياب أو الفرش التي تشتمل على صورة الصليب، فكل هذه الأشياء يحرم بيعها، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان[٥].

فصل في البيوع المنهي عنها

– ص٨٠٠ : من الصور الحديثة للنجش: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً كاذبة للسلعة لتغر المشتري:

ومن صور النجش أيضاً: أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار أنه أعطي فيها أكثر من ثمنها، ليدلس على من يسوم، ومنها: أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وبأنه خبير فيها، وأنها تستحق ثمناً أكثر من ثمنها، أو يمدحها بما ليس فيها، ليغر المشتري، فيرفع ثمنها.

---

٤٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/٥٥-٦٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/٨٢، بحث الأستاذ محمد سعيد الكمال المطبوع في آخر رسالة «الدخينة في نظر طبيب».

(١) ينظر في أدلة ومراجع تحريم اللعب بالورق: ما يأتي في باب السبق في المسألة (١٤٦٣).

(٢) فهذه الكلاب يحرم اقتناؤها لأمرين: الأول: الوعيد الوارد في حق من اقتناها، فقد روى البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) عن أبي هريرة مرفوعاً:«من اقتنى كلباً غير كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطاً»، زاد أبو هريرة:«أو حرث». الثاني: لما في ذلك من التشبه بالكفار.

(٣) وقد علل بعض أهل العلم لتحريم الحيوانات المحنطة بأن في تحنيطها إسرافاً وإضاعة للمال، وأن يعتقد فيها أنها تطرد الجن ونحو ذلك، و ينظر في تحريم الأمور السابقة: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/٤١-٤٥، ٧٢-٨١، فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/٣٦، ٤٣، ٤٥، ٧٣-٧٦، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٣٨، ٣٩ أن بيع القطط والقردة وغيرها من كل ذي ناب من السباع محرم، وأن بيع طيور الزينة، كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل، لأجل صوتها جائز، لحديث أبي عمير، ولعدم النهي عن ذلك، ولأن سماع صوتها غرض مباح، وقد روى مسلم (١٥٦٩) أن النبي r زجر عن ثمن الكلب والسنَّور. وهو القط، وذكر بعضهم أن هذا الحديث معلول، وينظر: المسند (١٤٦٥٢)، سنن الترمذي (١٢٧٩)، المحلى ٩/١٠، زاد المعاد ٥/٧٦٧-٧٧٤، وقاس بعض أهل العلم سائر كل ذي ناب من السباع عليهما، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩/٤٠.

(٤) ينظر في بيان حكم تصوير ذوات الأرواح وفي حكم التصوير الفوتوغرافي والفلمي: رسالة «تسهيل العقيدة» فصل وسائل الشرك: الغلو في الصالحين (الطبعة الرابعة)، فقد توسعت فيها في بيان حكم ذلك كله.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/٧٣، ١٠٥-١١٢.

ومن الصور الحديثة للنجش المحرم: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة كاذبة للسلعة المراد بيعها، أو ترفع ثمنها، لتغر المشتري، وتحمله على الشراء، أو تجعله يشتري السلعة بأكثر من ثمنها[١].

- ص٨٠٢ : في حكم العينة: الحيلة الثلاثية التي انتشرت في هذا الوقت:

وفي حكم العينة: كل ما فيه تحايل على الربا، كالحيلة الثلاثية، التي انتشرت في هذا الوقت، وذلك بأن يأتي شخص محتاج إلى النقود إلى شخص آخر فيطلب منه ديناً، ويتفقان على الزيادة في هذا الدين، كأن يجعلا في العشرة ثلاثة عشر، ثم يذهبا إلى صاحب محل عنده سلع، فيطلبان منه سلعاً بقدر الدين الذي اتفقا عليه، فيشتريها صاحب المال، ثم يبيعها على هذا المحتاج إلى أجل بالقيمة التي اتفقا عليها، ثم يبيعها هذا المحتاج على صاحب المحل بثمن حال أنقص مما اشتريت به، فالبيع هنا صوري، وهو تحايل على الربا[٢].

- ص٨٠٣ : التورق المنظم محرم:

أما بيع التورق، وهو أن يقوم المحتاج إلى النقود بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن حال، فيحصل على ما يحتاجه من النقود، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه، ولعله الأقرب؛ لدخوله في عموم قوله تعالى:"ﭐ ﭑ ﭒ" [البقرة: ٢٧٥] [٣].

وهذا الحكم خاص بالتورق المعتاد الذي يفعل للحاجة غالباً، أما «التورق المنظم» الذي تفعله كثير من المصارف، وذلك بأن يقوم المصرف ببيع معادن على أحد عملائه بثمن مؤجل، وهذه المعادن موجودة في البلاد المصدرة لها، وقد اشتراها المصرف ضمن صفقة كبيرة، ولا يمكن لهذا العميل قبضها، ولهذا يوكل هذا المصرف في بيعها، فيبيعها ضمن صفقة كبيرة، فهذه المعاملة محرمة، لأنها بيع دين بدين، ولأن المصرف يبيع هذه السلعة قبل نقلها إلى مكان خاص به، ولعدم إمكان قبض العميل للسلعة ونقلها إلى مكان خاص به[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثامن، الجزء الثاني، قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة: قرار ٧٣ (٨/٤) بشأن عقد المزايدة ص ١٦٧.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٤١/٢٩ عند كلامه على هذه المسألة «فهذا أيضاً من الربا الذي لا ريب فيه»، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن ١٠٩/٥: «وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ماحرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لاتخفى عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور».

(٣) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٥٩/٤ عند ذكره للخلاف في هذه المسألة: «والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة اليها، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: "ﭐ ﭑ ﭒ" وقوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"**، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأما تعليل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣١/٢٩-٤٤٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٦١/٧-٦٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣١٩/٤-٤٢٧، قرارات مجمع الفقه بمكة ص ٢٣٠، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٤٠٩-٤٢٦.

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته ١٧ عام ١٤٢٤هـ، ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة بمجلة المجمع الفقهي: العدد ١٧-٢١).

– ص٨٠٤ : مقلوب التورق محرم:

ومثل التورق المنظم: عكس التورق، والذي يسمى «مقلوب التورق»، و«عكس التورق المنظم»، و«الاستثمار المباشر»، وصورته: أن يكون عميل المصرف له مال يريد استثماره، فيوكل المصرف في استثماره، فيقوم المصرف بشراء سلعة، ثم يبيعها على نفسه بثمن مؤجل أكثر من القيمة التي اشتريت بها، وهذا محرم، لأنه لا يفعل لحاجة، وإنما يفعل لتنمية المال بطريقة فيها نوع من التحايل على الربا(١).

– ص٨٠٦ : لا يكفي لقبض السيارة وحيازتها: ما يفعله بعضهم من نقلها إلى مكان آخر داخل المعرض حتى لو أذن له البائع:

– ص٨٠٧ : يدخل في النهي عن بيع السلع قبل قبضها: ما يفعله بعضهم الآن من بيع السيارات وغيرها قبل استلامها من المصنع:

– ص٨٠٧ : يدخل في النهي عن بيع السلع قبل قبضها: ما يفعله بعض من يشتري سلعاً من المزاد العلني:

ولهذا فإن ما يجري في هذا العصر من بيع بعضهم بعض السلع كالسيارات (٢) والحديد والأدوات المنزلية وقطع الغيار والتي اتفق مع مصنع على تصنيعها قبل قبضه لها، وما يجري من بيع بعضهم بعض السلع التي يشتريها من المزاد العلني أو غيره قبل قبضه لها، كله بيع محرم، منهي عنه.

– ص٨٠٧ : قبض الشيك يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه:

– ص٨٠٧ : يكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع: حسم البنك لها من حساب المحوِّل وتسجيلها في حساب المحوَّل إليه:

– ص٨٠٨ : يكفي في استلام السهم تسجيله في البنك في حساب المشتري:

– ص٨٠٨ : يكفي في الصرف مع البنك: تسجيل المصرف لقيمة النقود في حساب العميل:

والشرع لم يعين حقيقة القبض، فدل ذلك على أن المعتبر فيه أعراف الناس وعاداتهم، ولذلك فإن حقيقة القبض في كل عصر وفي كل مكان تكون بحسب العرف في ذلك العصر أو ذلك المكان (٣).

---

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة في شوال عام ١٤٢٨هـ.

(٢) ينظر: التعليق المذكور قبل التعليق السابق حول حيازة السيارة، ومثلها كل ما يشابهها من السلع التي يمكن نقلها.

(٣) فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/١٠٠، ١٠١ نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

ولهذا فإن قبض الشيك يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه[١]، ويكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع: حسم المصرف (البنك) لها من حساب المحوِّل وتسجيله لها في حساب المحول إليه، و يكفي في استلام السهم: تسجيله في البنك باسم المشتري، وكذلك يكفي في الصرف مع المصرف (البنك): تسجيل البنك لقيمة النقد بعد الصرف في حساب العميل الذي أجرى الصرف معه[٢].

– ص٨٠٨ : الأصل في البيع والشراء عن طريق السوق المالية (البورصة) الحل:

البيع والشراء للأسهم والسلع عن طريق سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، والأصل في البيع والشراء عن طريقها الحل، لكن لكثرة التعامل في هذه السوق ولعدم تحري كثير من المتعاملين فيها للمكسب الحلال كثر الوقوع فيها في كثير من البيوع المحرمة.

– ص٨٠٨ : بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها بنقد مماثل لرأس مالها مع عدم التساوي:

ومن هذه البيوع المحرمة: بيع بعضهم أسهم الشركات بعد الاكتتاب فيها، وقبل مزاولتها للعمل الذي أنشئت من أجله[٣].

– ص٨٠٩ : بيع أسهم الشركات التي أكثر رأس مالها نقد بنقد مماثل مع عدم التساوي:

– ص٨٠٩ : بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها أو التي أكثر رأس مالها نقد بنقد آخر مع التأجيل:

ومن البيوع المحرمة: بيع أسهم البنوك التي أكثر رأس مالها نقد[٤]، بنقد مماثل لرأس مالها، بسعر أكثر أو أقل مما

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٢٦٤، وقال الدكتور رفيق المصري في كتاب «بحوث في الاقتصاد الإسلامي» ص ١٧١ في آخر كلامه على مسألة الصرف باستخدام الشيكات: «ولعلي أميل من باب الاستحسان والتيسير، ولا سيما مع رسوخ العرف وعموم البلوى، إلى أن قبض الشيك يقارب قبض النقود، وما قارب الشيء أخذ حكمه، وهو الجواز هنا، وإن كان الأصل أو القياس يمنع من هذا الجواز؛ لأن المعروف فقهاً هو التشديد على مبدأ التقابض النقدي في مجلس الصرف، ومن الصعب أن نتصور امتداد هذا المجلس لحين قبض الشيك من المصرف المسحوب عليه نقداً».

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٢٦٤، ٢٦٥، مجموعة بحوث في هذه المسألة وقرار مجمع الفقه بجدة رقم ٥٣ (منشورة بمجلة المجمع: العدد السادس، الجزء الأول)، وقال الدكتور رفيق المصري بعد كلامه الذي سبق نقله قريباً: «كما أميل أيضاً إلى أن عميل المصرف إذا عقد صرفاً مع المصرف، فدفع العميل إلى المصرف نقداً ما، فسجل له المصرف المقابل في حسابه، فهذا عندي، والله أعلم، في حكم قيام المصرف بدفع النقود، ومن ثم قيام العميل بإعادتها للإيداع في المصرف، ولا حاجة لهذه الإطالة الشكلية».

(٣) أما بعد مزاولتها لعملها وبقاء جزء من رأس مالها نقداً، فإن النقود حينئذ تابعة غير مقصودة، فليس لها حكم مستقل. ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع _شروطه_ ٤٢/٧، ٤٣.

(٤) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية (جمع المسند ٢٦٣/٢) عند كلامه على بيع أسهم البنوك الربوية: «لايجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية...»، وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الآتي في باب الشركة عند الكلام على صكوك القراض في المسألة (١٤١٦)-إن شاء الله تعالى.

دفعه قيمة للسهم عند الاكتتاب، أو بنقد آخر مع تأخير تسليم الثمن عن مجلس العقد.

– ص٨٠٩ : بيع أسهم أو بضائع لم يملكها البائع على أمل أن يشتريها ثم يسلمها للمشتري:

ومن البيوع المحرمة: بيع بعضهم أسهما أو بضائع لم يملكها بعد، ويعد المشتري بتسليمها له في وقت لاحق يحددانه، على أمل أن يشتريها فيما بعد ثم يسلمها له، ولا يستلم البائع الثمن عند البيع، وهذا محرم، لأن هذا البيع سلم، والسلم يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، كما سيأتي في بابه–إن شاء الله تعالى–.

– ص٨٠٩ : بيع أسهم أو بضائع لم يقبضها البائع، ثم يبيعها المشتري لآخر وهكذا حتى يقبضها المشتري الأخير من البائع الأول:

ومن البيوع المحرمة: أن بعضهم يبيع أسهما أو بضائع لم يقبضها بعد، وربما يبيعها هذا المشتري لآخر، وهكذا، وقد تباع عدة مرات على هذا النحو، حتى يشتريها شخص يريد قبضها، فيقبضها من البائع الأول، ويقتصر دور المشترين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حال الربح، أو دفعه في حال الخسارة، وهذا محرم، لبيع الشيء قبل قبضه، ولأن في هذا البيع شبهاً بالقمار.

– ص٨١٠ : بيع أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم وشرائها:

ومن البيوع المحرمة: بيع وشراء أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، كالبنوك الربوية، وشركات إنتاج الدخان وبيعه، ونحو ذلك، وهذا لا خلاف فيه [١].

– ص٨١٠ : حكم بيع وشراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة. ومن اشترى أسهم شركات محرمة أو مختلطة يعد قد وكل مجلس الإدارة أن تتعامل بالمحرمات نيابة عنه:

ومن البيوع المحرمة: شراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة، كالتي تودع أموالها في البنوك الربوية وتأخذ عليها ربا، أو تستقرض قروضاً ربوية، وكالتي تبيع شيئاً من المحرمات، فهذه الشركات لاشك في تحريم شراء أسهمها، ولا شك في تحريم المساهمة فيها [٢]، لأنه بمجرد شرائه لأسهمها أو المساهمة فيها يعتبر قد وكل مجلس إدارة هذه الشركة في أن يتعامل بهذه المعاملات المحرمة نيابة عنه، والقول بجواز شراء أسهم هذه الشركات ضعيف جداً، وكثير من الناس تجده يشتري هذه الأسهم ويحتج بفتوى أفراد من أهل العلم قالوا بجوازها، ويترك قول جماهير أهل العلم الذين قالوا بتحريمها، مع أنك تجده في مسائل أخرى يخالف فتاوي من احتج بفتواهم هنا، لأنها لم توافق ما تهواه نفسه، فهو في الحقيقة متبع لهواه، وليس متبعاً لشرع ربه، والواجب على المسلم المقلد أن يأخذ في جميع المسائل بفتاوى أوثق العلماء لديه[٣].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وفتاوى اللجنة الدائمة باب الشركات ١٤/٣٥٣، ٣٥٤، وينظر: ما يأتي في باب الشركات–إن شاء الله تعالى–.

(٣) إعلام الموقعين (الفتوى: الفائدة ٦٦) ٤/٢٦١، الأصول من علم الأصول لشيخنا محمد بن عثيمين: الاجتهاد: مواضع التقليد ص ١٠٠.

– ص٨١١ : يجوز للجهات الرسمية المنظمة للسوق المالية أن تمنع تداول بعض الأسهم إلا عن طريق سماسرة مرخصين بذلك:

– ص٨١١ : يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية:

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه هنا بشأن السوق المالية أنه يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم، بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة، كما يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة [(١)].

---

(١) وقد صدر بشأن هذه السوق قرار مهم من مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، وقد جاء في هذا القرار بعد ذكر إيجابيات هذا السوق وبعض سلبياته، ما يلي: «إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء،وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيرا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثير بإلغائها، إذ تذهب بسسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون على بيع أو شراء، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى " چچ چ چڍ ڍ ڌ ڌ ڎڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ" [الأنعام:١٥٣].والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

– ص٨١١ : تلاعب بعض المهيمنين على السوق المالية (البورصة) وبعض كبار الممولين بأسعار الأسهم عن طريق الإشاعات الكاذبة أو عن طريق طرح مجموعة كبيرة من الأسهم لينخفض سعر الأسهم مما سبب كوارث اقتصادية وضياع ثروات كثيرة في وقت قصير:

تحذير المجمع الفقهي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ من ترك المجال للمهيمنين على الأسواق المالية ليتلاعبوا بأسعار الأسهم والسندات والعملات ويأكلوا أموال الناس بالباطل، وبيان أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية منعهم من ذلك ومنع كل تعامل محرم في هذه الأسواق لئلا يجر ذلك إلى إلحاق النكبات بالكثيرين.

وقد صدر بشأن هذه السوق قرار مهم من مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، وقد جاء في هذا القرار بعد ذكر إيجابيات هذا السوق وبعض سلبياته، ما يلي: «إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء،وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئا، **– ومنها على سبيل المثال لا الحصر:**

يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيرا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثير بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون على بيع أو شراء، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية، أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى"ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ[الأنعام:١٥٣].والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

– ص٨١٤ : طلب الضمان المالي العادل ممن يريد الدخول في المزايدة:

ويجوز طلب الضمان المالي ممن يريد الدخول في المزايدة، ويجب أن يرد هذا الضمان لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، كما يجب أن يحتسب هذا الضمان من الثمن لمن فاز بالصفقة.

– ص٨١٤ : استيفاء رسوم الدخول العادل للمزايدة:

كما يجوز استيفاء رسم الدخول، والذي هو قيمة دفتر الشروط، بما لا يزيد على القيمة الفعلية لهذا الدفتر؛ لأنه ثمن له[١].

– ص٨١٤ : لا يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم سلعته ليبيعها بسعر أقل:

ولا يجوز للمشترين التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة التي يُحَرَّج عليها، من أجل أن يشتري كل واحد منهم سلعة منها بثمن بخس، أو يشتركوا في ذلك، لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، ولما فيه من الإضرار بصاحب السلعة، كما لا يجوز إبداء عيوب السلعة من قبل أحد المشترين ليأخذها بسعر أقل، لما فيه من الإضرار بالبائع، لكن يجب على البائع أن يبين عيوبها، كما لا يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم سلعته، ليبيعها بثمن أقل مما تستحقه، لأن ذلك نوع من الخداع ونوع من الإكراه له، كما يحرم على البائع وغيره ممن لا يريد الشراء أن يزيد في ثمن السلعة لرفع قيمتها، لأن هذا من النجش [٢].

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة المجمع (العدد الثامن: الجزء الثاني ص ٥-١٧٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣/١١٣-١٢٦.

– ص٨١٥ : يدخل في بيع ((من يزيد)): عقود المناقصات المعاصرة:

– ص٨١٥ : تعريف عقود المناقصات:

– ص٨١٥ : المناقصة عقد جائز:

ويدخل في «بيع من يزيد»: عقود المناقصات التي جدت في هذا العصر، وهي طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

والمناقصة جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من المزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية.

– ص٨١٥ : قصر الاشتراك في المناقصة على المرخص لهم والمصنفين تصنيفاً عادلاً:

ويجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف أو الترخيص قائما على أسس عادلة(١).

– ص٨١٦ : قياس بعض أهل العلم ((الإيجار المنتهي بالتمليك)) على بيع العربون:

«بيع العربون»، وهو أن يدفع المشتري قسطاً من ثمن السلعة عند العقد، ويتفق المتبايعان على أن المشتري إن تراجع عن البيع ولم يسدد بقية ثمن السلعة أن هذا القسط يكون للبائع تعويضاً له عن إلغاء هذا البيع، والصحيح جوازه؛ لتعامل بعض الصحابة به (٢).

وقد قاس بعض أهل العلم على بيع العربون: الإيجار المنتهي بالتمليك، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في كتاب الإجارة –إن شاء الله تعالى.

– ص٨١٦ : بيع وإصدار البطاقات التجارية والبنكية:

وهذه البطاقات أنواع متعددة، ومن أهمها:

---

(١) ينظر: مجموعة أبحاث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذا الموضوع بمجلة مجمع الفقه (العدد الثاني عشر الجزء الثاني ص ٣٠٧-٥٧٢)، رسالة «بيع المزايدة» لنجاتي محمد قوقازي، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ١٠٥-١١٩.

(٢) روى عبدالرزاق (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في البيوع: في العربان في البيع (٢٣٦٦٢)، والأزرقي ١٦٥/٢، والفاكهي (٢٠٧٦)، والخطابي في غريب الحديث ٧٦/٢، والبيهقي ٣٤/٦، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ، عن نافع بن الحارث أنه اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بمكة، فإن رضي عمر، وإلا فله أربعمائة، فرضي عمر بها. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا عبدالرحمن بن فروخ، وهو من كبار التابعين، ولم يجرح، وذكره ابن حبان في الثقات، ومثله يحسن بعض أهل العلم حديثه، وقد أخرج البخاري في صحيحه في الخصومات باب الربط والحبس في الحرم هذا الأثر معلقاً مجزوما به، و احتج به أحمد، وله شواهد عند ابن أبي شيبة وغيره يتقوى بها، وقد قرر مجمع الفقه بجدة صحة هذا البيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه: العدد الثامن (٦٤٣/١-٧٩٣)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: شروط البيع ١٣٢/١٣، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٦٢/١٩، ٦٣.

– ص٨١٦ : تعريف بطاقة التوفير:

– ص٨١٦ : يحرم بيع وشراء بطاقة التوفير:

١– ما يسمى «بطاقة التوفير» وهي بطاقة تصدرها مؤسسة بعد اتفاقها مع مجموعة من المحلات التجارية أو مع بعض الفنادق ونحوها أن من يحمل هذه البطاقة يخفض عنه نسبة معينة من قيمة ما يشتريه من هذه المحلات، أو من إيجار هذه الفنادق، ثم تقوم هذه المؤسسة ببيع هذه البطاقة بسعر محدد، وقد تأخذ عليه رسما سنوياً لتمديد فترة سريان هذه البطاقة، وهذا البيع محرم؛ لأن فيه غرراً ظاهراً، فالمنفعة التي سيحصل عليها مشتري هذه البطاقة غير معلومة، فهو قد يحصل على منفعة أكثر مما دفع قيمة لهذه البطاقة، وقد يحصل على منفعة أقل مما دفع، وقد لا يحصل على منفعة أصلاً، ولأن تعهد المؤسسة بدفع قيمة التخفيض عند امتناع صاحب المحل من التخفيض يؤدي إلى الربا عند سدادها لهذا المبلغ [(١)].

– ص٨١٧ : تعريف ((البطاقات الائتمانية)):

– ص٨١٧ : يجوز إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت مجانية:

– ص٨١٧ : يجوز إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت تباع بمقدار التكلفة الفعلية لإصدارها:

– ص٨١٧ : يحرم إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت تباع بسعر أكثر من التكلفة الفعلية لإصدارها:

٢–ما يسمى «البطاقات الائتمانية»، وهي أن يقوم المصرف (البنك) أو أي مؤسسة تجارية بإصدار بطاقة معينة –ومن ذلك البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية–، و تباع أو تعطى هذه البطاقة لعملاء من أصدرها، ويقوم العميل بالشراء بهذه البطاقة، ويقوم هذا البنك أو هذه المؤسسة بسداد قيمة ما اشتراه أو حسمه من حساب هذا العميل.

وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها يختلف بحسب قيمة هذه البطاقة، وبحسب طريقة تسديد العميل لهذا البنك أو المؤسسة.

فإن كانت قيمة هذه البطاقة إنما هي بقدر تكاليف إصدارها الفعلية، أو كانت مجانية فلا حرج في ذلك، وإن زادت على ذلك، فهو بيع محرم؛ لأنه قرض فيه زيادة مقدمة عليه، وهي هذه الزيادة في قيمة هذه البطاقة، وهذا رباً صريح.

– ص٨١٧ : يحرم دفع زيادة للبنك مقابل سداده لما اشترى به العميل بالبطاقة الائتمانية أو مقابل تأخره عن سداد هذا المبلغ:

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك ٩/١٤، فتوى (١٢٤٢٩)، قرار المجمع الفقهي بمكة في دورته الثامنة عشرة، المنعقدة في سنة ١٤٢٧هـ، وقد توصل أعضاء المجمع بالأغلبية إلى تحريم هذه المعاملة.

– ص٨١٨ : لا يجوز للعميل إجراء عقد اشترط فيه زيادة للبنك مقابل التأخير في السداد، ولو كان هذا العميل ينوي عدم التأخير في السداد:

وكذلك إن كان العميل يدفع للمصرف (البنك) أو المؤسسة زيادة عند السداد –سواء كانت هذه الزيادة من أجل سداد البنك أو المؤسسة عنه، أو من أجل تأخره عن السداد في الوقت المتفق عليه– فهذه الزيادة محرمة، لأنها من الربا الصريح.

ولا يجوز للعميل إجراء هذا العقد المحرم أو التعامل بهذه البطاقة في حال كون الزيادة لا تؤخذ عليه إلا عند التأخر عن السداد، بحجة أنه لن يتأخر عن السداد، وعليه فلن يدفع هذه الزيادة المحرمة؛ لأن في ذلك قبولاً مبدئياً وموافقة مبدئية على هذا العقد الربوي، وإقراراً للربا ظاهراً، وهذا محرم في حد ذاته، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يشتري بهذه البطاقة، ويحصل له ما يمنعه من السداد في الوقت المتفق عليه، فيجبر على دفع الربا، وهو المتسبب في ذلك، بدخوله في هذا التعامل المحرم.

– ص٨١٨ : يجوز السحب بالبطاقة المغطاة التي يسحب بها عميل البنك من حسابه:

٣– البطاقة المغطاة، وهي البطاقة التي يصدرها المصرف (البنك)، والتي يسحب بها العميل من حسابه في هذا المصرف، أو يشتري بها من المحلات التجارية، فيحول المبلغ الذي اشترى به من حسابه لحساب المحل الذي اشترى منه، فهذه البطاقة يجوز إصدارها والتعامل بها، لأن العميل إنما أخذ من حسابه في المصرف عن طريق الشبكة البنكية، ويجوز للمصرف أن يأخذ قيمة التكلفة الفعلية لهذه البطاقة، كما سبق عند الكلام على البطاقات الائتمانية.

– ص٨١٨ : يجوز للبنك إذا كان الحساب المسحوب منه في بنك آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية:

– ص٨١٨ : لا يجوز للبنك أن يأخذ زيادة على التكلفة الفعلية لعملية السحب:

كما يجوز للمصرف المسحوب منه، إذا كان حساب هذا الساحب في مصرف آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب، بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية، لأنه إنما يأخذ مقابل العمل الذي بذله، أما إن زادت قيمة البطاقة أو قيمة عملية السحب عن التكلفة الفعلية لكل منهما، فهي محرمة؛ لأنها ربا[١].

باب الربا

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عام ١٤٢١هـ عن بطاقات الائتمان (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثاني عشر: الجزء الثالث)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: بطاقات التعامل التجاري والاقتراض من البنوك ١٣/٥٢١–٥٢٧، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين زعتري ص ٥٥٧–٥٩١، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ١/٢٧٥–٣٥٠.

– ص٨٢٢ : يجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة:

أما غير القوت وغير الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأثمان –لأن الصحيح أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية– فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة، فيجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة؛ لأنها ليست قوتاً[١].

– ص٨٢٥ : لا يجوز بيع عملة من النقود الورقية أو غيرها بعملة أخرى نسيئة:

– ص٨٢٥ : يجوز عند بيع عملة بلد بعملة بلد آخر التفاضل لكن بشرط القبض في مجلس العقد:

الصحيح أن النقود الورقية التي انتشرت في هذا العصر تعد نقداً قائما بذاته، لها حكم الذهب والفضة، فإنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو إحداهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل –كما يجري الآن في تعامل كثير من المصارف (البنوك) مع عملائها– لأن علة الربا في العملتين واحدة، وهي الثمنية، فيشترط لصحة بيع إحدى العملتين بالأخرى قبضهما معاً في مجلس العقد، لكن يجوز التفاضل بين عملتي بلدين مختلفين؛ لأنهما جنسان مختلفان، فعملة كل بلد جنس مستقل، فيجوز مثلاً بيع مائة جنيه مصري بمائتي ين ياباني، و بيع ألف ريال سعودي بخمسمائة يورو أوربي، وهكذا [٢].

– ص٨٢٨ : لا يجوز بيع ذهب عيار ٢٤ بذهب عياره أقل:

(ولا خالصه بمشوبه) أي لا يجوز بيع الخالص من جنس معين –وهو الذي ليس فيه شوائب– بشيء من هذا الجنس فيه شوائب، فلا يجوز مثلاً بيع بر نظيف ببر فيه شوائب كشعير أو أعواد من الزرع أو حصى أو غير ذلك؛ لأنه لا يمكن مع وجود هذه الشوائب التحقق من التساوي في الكيل المشترط عند بيع هذا الجنس بعضه ببعض.

وعليه فلا يجوز بيع ذهب عيار (٢٤) –وهو الذهب الخالص– بذهب عياره أقل –وهو الذهب الذي خلط به غيره من نحاس أو غيره– كعيار (١٨) أو غيره[٣]، سواء كانا متساويين في الوزن أو لا؛ لما سبق.

---

(١) بعض أهل العلم يرى أن العلة في غير النقدين: كونه مكيل جنس، فيحرمون بيع كل مكيل بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وقد جرى على ذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي، ولذلك ذهب في كتابه «الفتاوى السعدية» (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ٢٢٣/٧) إلى تحريم بيع الديزل أوالزيت أوغيرهما من المحروقات بمثله إلا مثلاً بمثل يداً بيد، والصحيح أنها ليست ربوية لأنها غير مطعومة.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٧١/٧-١٧٤، الفتاوى السعدية (مطبوع ضمن المجموعة الكاملة ٢٢٣/٧-٢٣٦)، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة وبحث اللجنة الدائمة في أحكام النقود الورقية (منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء !/٢٧-٥٨)، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٩٩-١٠١، قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الثالث، الجزء الثالث)، قرار المجمع الفقهي بالهند (منشور في فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٢٢/٣، ٢٣)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٣١٩-٣٤١، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد الحسني، أحكام صرف النقود والعملات للدكتور عباس الباز.

(٣) ينظر في عيارات الذهب: ما سبق في الزكاة في المسألة (٧٧٧).

– ص٨٢٩ : هذا وقد وجدت صور كثيرة للربا في هذا العصر، منها:

– ص٨٣٠ : من صور الربا: بيع الأوراق التجارية المؤجلة مع زيادة أو نفع مشروط:

الصورة الأولى: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو كمبيالات[١] أو سندات التزم مصدرها بدفع قيمتها في وقت آجل محدد[٢]، مع زيادة أو نفع مشروط، لمن يدفع المبلغ المذكور فيها في وقت البيع، فهذه الأوراق محرمة شرعاً، إصداراً، أو بيعاً، أو تداولاً، لأن هذه المعاملة من الربا الصريح، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها فيها ربحاً، أو عائداً، أو عمولة، أو ريعاً[٣].

– ص٨٣١ : من صور الربا: الودائع التي يدفع البنك لصاحبها فوائد:

الصورة الثانية: الودائع التي يدفع المصرف لها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية، وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير[٤].

– ص٨٣١ : من صور الربا: إقراض المصرف لعميله قرضاً بفائدة:

الصورة الثالثة: إقراض المصرف أو غيره لعميله قرضاً بفائدة يأخذها الدائن مقابل هذا القرض، كما يجري في كثير من المصارف الربوية، فهذا القرض من الربا الصريح، وإن كان المصرف يزيد الفائدة على عميله كلما تأخر هذا العميل عن السداد، فهذا من ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

---

(١) الكمبيالة: صك محرر وفق شكل معين أوجبه القانون يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل هذه الكمبيالة في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع. وقد يكون المستفيد هو الساحب.
فمثلاً عندما يكون على شخص دين لمؤسسة تجارية يكتب كمبيالة فيها أمر على طرف ثالث، وغالباً يكون مصرفاً بأن يدفع لهذه المؤسسة مبلغ كذا–وهو هذا الدين أو قسط منه–في وقت كذا، ويوقعه هذا المدين، وقد تظهّر عليه المؤسسة لشخص اشترت منه سلعاً بهذا المبلغ المذكور في الكمبيالة، وقد يظهر عليه هذا الشخص لشخص ثالث، وقد يظهر عليه هو لرابع، وهكذا، فيسدد المدين الأول الذي وقع على الكمبيالة هذا المبلغ للأخير من هؤلاء. وبهذا يستطيع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم بهذه الكمبيالة، لكن يشترط لجواز ذلك مراعاة الضوابط المذكورة في باب أحكام الدين الآتي قريباً –إن شاء الله تعالى–. وكثير من الناس يستعملون الكمبيالة استعمالاً محرما، كأن تباع بأقل مما هو مذكور فيها بنقد عاجل، أو تكون من أصلها كتبت لسداد مبلغ نقدي أقل مما هو مذكور فيها، كما هو مبين أعلاه.

(٢) هذا السند عبارة عن صك يتضمن تعهداً من البنك أو من شركة معينة بسداد مبلغ معين لشخص معين في وقت محدد، بسبب قرض أقرضه لها هذا الشخص، ويكون المبلغ المذكور في السند أكثر من المبلغ الذي دفعه هذا الشخص.
وهذا السند الذي يشتمل على الربا يختلف عن السند الإذني، الذي هو مجرد وثيقة بدين، فالسند الإذني تعهد من المدين بأن يدفع لدائنه مبلغاً محدداً في تاريخ محدد ولا يشتمل عادة على ربا.

(٣) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: قرار المجمع عام ١٤٢٢هـ عن بيع الدين ص ٣٢٨، مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس الجزء الثاني).

(٤) تنظر مراجع هذه الصورة فيما يأتي في باب الوديعة، في المسألة (١٤٧٨) إن شاء الله تعالى.

– ص٨٣٢ : من صور الربا: خصم الأوراق التجارية:

الصورة الرابعة: حسم الأوراق التجارية، وذلك كأن يقوم من يحمل كمبيالة قد حدد لها موعد مؤجل بالاتفاق مع المصرف الربوي على أن يسلم له المبلغ المذكور في هذه الكمبيالة، مخصوما منه مبلغاً يتناسب مع المدة المتبقية، ويقوم هذا الشخص بالتظهير على الكمبيالة بأن المبلغ المحرر في الكمبيالة قد انتقلت ملكيته إلى هذا المصرف، وهذه معاملة ربوية، لأن هذا المبلغ الذي حسم للمصرف، وسيستلمه عند حلول أجل الكمبيالة هو زيادة ربوية [١].

– ص٨٣٢ : من صور الربا: رسوم التبييت في بيع الهامش:

الصورة الخامسة: رسوم التبييت في بيع الهامش، وذلك بأن يدفع المشتري جزء يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه من نقود أو أسهم أو سلع، وهذا الجزء المدفوع يسمى «الهامش»، ويقوم الوسيط–والغالب أنه مصرف ربوي–بدفع باقي القيمة على سبيل القرض، على أنه إذا لم يسدد المشتري للوسيط هذا المبلغ الذي أقرضه له في نفس اليوم يدفع للوسيط مبلغاً زائداً يتفقان عليه، يسمى «رسوم التبييت»، فهذه الزيادة من الربا الصريح [٢].

– ص٨٣٣ : من صور الربا: التسويق الهرمي أو الشبكي:

وفي ختام الكلام على مسائل الشركات أحببت بيان حكم معاملة أحدثت في السنوات الأخيرة، وأنشأت من أجلها شركات مستقلة نسبت إليها؛ لأنها لا تتعامل إلا بها، وهذه المعاملة هي ما يسمى «التسويق الهرمي»، أو «التسويق الشبكي»، وتسمى الشركات التي تؤسس للتعامل بها «شركات التسويق الهرمي»، أو«شركات التسويق الشبكي»، وكيفية هذه المعاملة: أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة بإقناع شخص بشراء سلعة منها بسعر معين، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء من هذه الشركة، ثم كل شخص من هؤلاء يقوم بإقناع آخرين، وهكذا، ويعطى كل شخص عمولة–وهي مبالغ مالية–مقابل كل شخص يأتي عن طريقه، وكلما زاد عدد المشترين حصل الشخص الذي جاؤوا عن طريقه على عمولات أكثر، ولذلك يحصل المشتري الأول الذي جاء كل أو أكثر المشترين عن طريقه على مبالغ كبيرة، والذين جاء بهم يحصلون على مبالغ كبيرة، لكنها أقل مما حصله الأول، وهكذا، وهذه السلع تباع على هؤلاء المشترين بأكثر من قيمتها، لتغطي تكاليف هذه العمولات، ولتربح هذه الشركة ربحاً كبيراً، وأكثر هؤلاء المشترين يشترون هذه السلع وهم لا يرغبون فيها، وإنما للحصول على هذه العمولة، التي يرجو كل منهم أن تكون كبيرة.

وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم في هذا العصر إلى تحريمه، وإلى تحريم المساهمة في الشركات التي تؤسس لهذه المعاملة، أو الشركات التي تتعامل بها، وهذا هو الأقرب، لاشتمال هذه المعاملة على

---

(١) وهذا يشمل ما إذا كان أمر الصرف موجهاً إلى المصرف (البنك) الذي سيتولى شراء هذه الكمبيالة و أخذ هذه الزيادة؛ لأن هذا المصرف ليس مديناً بهذا المال في حقيقة الأمر وقت حسم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمة هذه الكمبيالة عندما يحل وقت وفائها، بحسب ما هو متفق عليه بين هذا الساحب وبين المصرف. ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة عن المتاجرة بالهامش في دورته الثامنة عشرة، في عام ١٤٢٧هـ.

الربا بنوعيه؛ لأن من يشتري هذه السلعة التي لا يرغب فيها إنما مقصده العمولة -كما سبق- فهو يدفع نقوداً قليلة ليحصل على نقود أكثر منها بعد فترة، ووجود السلعة لا أثر له؛ وإنما هي ستار لهذه المعاملة، كما أن في هذا العمل أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ حيث لا يستفيد من هذا العمل سوى هذه الشركة وأشخاص معدودين من المشتركين في هذا التسويق، والغالب أنهم ممن تريد هذه الشركة نفعهم لصلتهم الوثيقة بأصحابها، وذلك لخداع الآخرين، أما غالب المشاركين في هذا التسويق -وهم الطبقات المتوسطة والمتأخرة من المشاركين فيه- فهم خاسرون، و في هذا العمل كذلك: غرر وجهالة؛ لأن المشتري للسلعة بهذا الثمن الذي لا تستحقه لا يدري هل يكون الأشخاص الذين سيأتون عن طريقه وعن طريق من أقنعهم كثيرين، فيربح، أم أن هذا التسويق سيتوقف قريباً، فيكون خاسراً.

- ص٨٣٤ : صور أخرى كثيرة للربا وجدت في هذا العصر:

وهناك صور أخرى كثيرة، بعضها سبق في باب البيع وبعضها يأتي في باب القرض وباب السلم وباب أحكام الدين وباب الحوالة والضمان وغيرها -إن شاء الله تعالى-، منها: ما يؤخذ من فوائد أو أجرة زائدة على التكاليف الفعلية عند إصدار خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي، أو إصدار البطاقة التجارية أو البنكية، أو عند تسديد المصرف أو المؤسسة التي أصدرتها ديناً عن عميلهم الذي يحمل هذه البطاقة، أو عمن أصدر خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي أو تمت الحوالة لصالحه، وما تدفعه شركة التأمين للمتضرر بسبب عقد التأمين التجاري، ومنها: وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن السداد، وبيع الدين على المدين، والذي يسمى في المصارف (البنوك): «جدولة ديون»، وبيع الدين على المدين، وبيع الدين على غير من هو عليه بنقد معجل أو مؤجل، وبيع الأوراق التجارية من شيكات أو سندات إذنية أو كمبيالات، على ما تم تفصيله عند ذكر كل واحدة من هذه المعاملات في بابها [١].

- ص٨٣٥ : يحرم الإيداع في مصرف ربوي إلا عند الاضطرار إلى ذلك:

- ص٨٣٥ : يحرم الإيداع في فرع لمصرف ربوي ولو كان هذا الفرع لا يتعامل بالربا:

وفي ختام الكلام على الربا ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز إيداع المال في المصارف (البنوك) التي تتعامل بالربا، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، بأن لا يجد المسلم من يودع عنده سوى المصرف الربوي؛ لأن الإيداع عنده إعانة له على الإثم والعدوان، لأن حقيقة الإيداع في المصرف إقراض له، ولا يجوز إقراضه مالاً يرابي به، فلا يجوز الإيداع فيه ولو كان الإيداع في فرع لهذا المصرف لا يتعامل بالربا، لأن جميع ما لدى هذا المصرف من أموال يودعها في مصارف أخرى، ويأخذ عليها ربا، فالإيداع في أي فرع من فروعه إعانة له على الإثم والعدوان[٢].

---

(١) ينظر في البطاقات التجارية والبنكية: ما سبق في باب البيع في المسألة (١٢٧٢)، وينظر في خطاب الضمان والاعتماد المستندي والتأمين التجاري: ما يأتي في باب الحوالة والضمان -إن شاء الله تعالى-، وينظر: في وضع الشرط الجزائي على المدين وما ذكر بعده في باب أحكام الدين.

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الوديعة -إن شاء الله تعالى-، أما التعامل مع المصرف (البنك) الربوي بغير الإيداع فيه، كالحوالة والصرف مع الاحتراس من إيقاع البنك الربوي له في أمر محرم، فالأقرب أنه جائز مع الكراهة، فالنبي ﷺ كان يعامل اليهود مع أنهم أكالون للسحت، وهو ﷺ قد يفعل ما

– ص٨٣٥ : الأقرب أنه يجوز التعامل مع المصرف الربوي بغير الإيداع فيه:

– ص٨٣٦ : إذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف ربوي فدفع له زيادة ربوية أخذها وأنفقها على الفقراء أو في المصالح العامة للمسلمين:

– ص٨٣٧ : وإذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف (بنك) ربوي، فلا يجوز التعاقد معه على أخذ زيادة على هذه الوديعة، لكن إن دفع له المصرف زيادة ربوية بدون طلب منه –كما هي طريقة مصارف الكفار وبعض المصارف في الدول الإسلامية– فإن المسلم يأخذ هذه الزيادة، و ينفقها على الفقراء و المساكين؛ لأنهم من مصارف المال الذي لا مالك له، أو يصرفها في المصالح العامة للمسلمين، كإصلاح الطرق وبناء المدارس، وطبع كتب العلم، ونحو ذلك، ويكون ذلك كله بنية التخلص من هذا المال، لا بنية الصدقة، لأنه لم يملكه حتى يتصدق به، ولا يجوز له أن يأخذ من هذا المال شيئاً، لأنه ليس مالكاً له [(١)].

باب الخيار

– ص٨٤٧ : من أمثلة التدليس المعاصرة:

وضع أوراق أو قش أو غيرهما في أسفل وعاء البضاعة.

– من أمثلة التدليس التي كثرت في هذا العصر:

وضع البضاعة الجيدة أعلى الوعاء والرديئة أسفله.

– ومن أمثلة التدليس التي تلحق بالمصراة:

ما يفعله بعض باعة التمور والفواكه والخضار ونحوها في هذا العصر من وضع أوراق أو قش أو ألواح أو غيرها

الأولى تركه لبيان الجواز، وقد توسعت في هذه المسألة في مقدمة دراسة وتحقيق رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» لابن المنذر، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٤٩/١٣، فتوى (٢٦٨٧)، و٣٦٩،٣٧٠/١٣، فتوى (١٦٧٠)، و ٣٧٥/١٣، فتوى (١٦٠١٣) التصريح بجواز هذه المعاملات مع البنك الربوي، وجاء فيها ٣٧٢/١٣، فتوى (٦٣٤٠) أنه إذا لم يوجد سوى هذا البنك فيجوز التحويل عن طريقه للضرورة، وجاء فيها ٣٥/١٣، ٣٥٢، فتوى (٤٩٩٧) أن التعامل معه بمعاملات مباحة جائز عند الحاجة إلى ذلك، وجاء في فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة ص ١٤٩،١٥٠) أنه إن أمكن التحويل من غير طريق المصرف الربوي لم يجز التحويل عن طريقه.

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه بجدة: استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ص ٣١، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند ١٤٤/٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٦/١٣، ٣٧٧، فتوى (١٨٧٥٢)، و٤٠٢/١٣، ٤٠٣، فتوى (٦٤٦٩)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٢٦٠/١٩–٢٧١، وقد نص في أكثر هذه المراجع على جواز إنفاق هذا المال على الفقراء والمساكين، ولعله الأقرب، أما ما ورد في شأن كسب الحجام الذي وصف في الحديث بأنه خبيث كما في حديث رافع عند مسلم (١٥٦٨)، من أن النبي ﷺ قال لرجل في شأنه–أي في شأن كسب الحجام–«أطعمه ناضحك»، في الحديث الذي رواه مالك ٩٧٤/٢، وأحمد (٢٣٦٩٣)، وابن الجارود (٥٨٣)، وابن حبان (٥١٥٤) فقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، و الأقرب أنه مرسل، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥٤/١٣، فتوى (١٦٥٧٦) أن المساجد لاتبنى من الأموال الربوية، وينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ٧٧٧/٢–٨١٣.

مما يأخذ جزءاً كبيراً من الصندوق أو المكتل أو غيرهما مما تباع فيه هذه البضائع في أسفل هذا الوعاء، ثم يضع البضاعة فوقها، ليخيل للمشتري أنه مملوء بضاعة[1]، وما يفعله بعض هؤلاء الباعة أيضاً من وضع البضاعة الجيدة في أعلى الوعاء، ووضع الرديء في أسفله.

– ص٨٤٧ : من أمثلة التدليس في هذا العصر:

ما يفعله بعض باعة السيارات من إخفاء سمكرة السيارة، أو إخفاء عيب في بعض محركات السيارة. **ص٨٤٨ : من أمثلة التدليس المعاصرة:**

وما يفعله بعضهم عند بيع مزرعة من إخفاء عيب في بئر ارتوازية فيها، ونحو ذلك.

– ص٨٤٨ : يقاس على المصراة:

ويقاس على المصراة كذلك: ما جد في هذا العصر من تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة، فتجد بعض المصانع تنتج سلعاً فتكتب عليها اسم شركة أخرى اشتهرت بجودة منتجاتها، أو ترسم شعار هذه الشركة على هذا المنتج، وقد يفعل ذلك بعض الباعة لهذه السلع، وذلك لترويج هذه البضاعة، فيخير من اشترى هذه السلع بين إمضاء البيع أو فسخه، حتى ولو كان هذا المنتج جيداً، لأن المشتري إنما أراد شراء سلعة من إنتاج الشركة التي قلدها هذا المنتج لهذه السلعة أو البائع لها.

– ص٨٤٩ : يلحق بالحكم السابق وبما استثني منه:

كل من يقوم بتقليد غيره من أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها.

ويستثنى من هذا ما إذا أخذت الشركة المصنعة إذناً من الشركة التي قلدتها، والتزمت بالمواصفات والجودة الموجودة في منتجات الشركة التي قلدتها، لأنه لا غش و لا تدليس في ذلك، وبالأخص أن التقليد على هذا النحو أصبح معروفاً ومشتهراً في هذا العصر، فهي حينئذ في حكم فروع الشركة التي قلدتها.

– ص٨٥٠ : يقاس على تلقي الركبان:

ويقاس على تلقي الركبان: أن يكتب البائع على السلعة سعراً أكثر من سعرها، أو يعرضها على المشتري بسعر أكثر من سعرها قولاً، ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها [2].

ويقاس على تلقي الركبان كذلك: إذا زاد عليه في السلعة قدر ثلث قيمتها أو أكثر، فهو غبن يوجب الخيار، لأن الثلث كثير، كما ورد في الحديث في شأن الوصية [3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٦/١٣، فتوى (١٦٨١٦)، ففيها: أن هذا الأمر محرم.

(٢) قال في الاختيارات ص١٢٦: «ويحرم تغرير مشتر، بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه».

(٣) قال في حاشية الروض ٤٣٧/٤: «يحرم أن تبيع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس، فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم، فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال: غبن، لأنه حدوث رغبة»، والقول بالخيار لمن غبن في البيع لجهله

– ص٨٥٢ : من الخداع في البيع:

ومن الخداع في البيع– وهو قريب من النجش المنهي عنه– ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم (البورصة) من استغلال للغافلين بطرح مجموعة من الأسهم لشركة معينة، فيهبط سعر أسهم هذه الشركة لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة أسهم هذه الشركة إلى بيع ما بأيديهم خشية من هبوط سعرها أكثر وزيادة خسارتهم بسبب ذلك، فيهبط سعرها أكثر لذلك، فيسارع هؤلاء الكبار إلى شراء هذه الأسهم بسعر أقل، فيؤدي شراؤهم لهذه الأسهم إلى ارتفاع سعرها مرة أخرى، لكثرة الطلب عليها، وهذا خداع ظاهر، ويجري مثل ذلك في بيع سندات القروض وفي سوق البضائع(١).

يمكن أن يقال، إنه في الصورتين الماضيتين يحق لمن انخدع وتضرر بسبب تصرف مستثمر معين أن يسترد ما باعه عليه من أسهم بسعر منخفض وبرد ما اشتراه منه بسعر مرتفع

ويمكن أن يقال: إنه يحق لمن خدع من صغار المتعاملين في هذه السوق، وحصل له بسبب خداع مستثمر معين ضرر واضح، رد هذه الأسهم على المستثمر الذي تسبب في غلاء هذه الأسهم ثم بيعها عليه، واسترداد أسهمه من المستثمر الذي تسبب في رخص هذه الأسهم، ثم اشتراها منه بسعر منخفض.

– ص٨٥٥ : من الشروط الصحيحة في العقود: الشرط الجزائي:

– ص٨٥٥ : يشترط في الشرط الجزائي أن يكون عادلاً:

– ص٨٥٥ : إذا كان الشرط الجزائي غير عادل رجع فيه إلى العدل والإنصاف:

ويدخل في الشروط الصحيحة في العقود: ما انتشر في هذا الوقت مما يسمى «الشرط الجزائي»، لأنه من مصلحة العقد، كأن يشترط رب العمل على المقاول: أنه إن تأخر في إنجاز العمل، أن عليه عن كل يوم تأخير مبلغ مائة ريال مثلاً، لكن يشترط أن لا يكون هذا الشرط الجزائي كثيراً عرفاً، بحيث يراد به التهديد المالي وأكل مال الطرف الآخر بالباطل، فإنه حينئذ يجب الرجوع في تقديره إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من مصلحة أو لحق من مضرة(٢).

بقيمة السلعة من غير كذب من الطرف الآخر هو من مفردات الحنابلة، كما في الإنصاف ٣٤٢/١١، ولعل هذا القول هو الأقرب؛ لأن في الزيادة على من يجهل السعر واستغلال جهله وغفلته نوعاً من الخداع، وهو منهي عنه، كما سبق في المسألة (١٢٦٩)، ولحديث النهي عن تلقي الركبان، فإنه إنما نهي عنه من أجل دفع الضرر عن البائع الجاهل بسعر السوق، فكذا هنا، وقال في الشرح الممتع ٣٠٣/٨: «فإن قيل: ما حكم النجش، وما حكم أن يفعل ما يسترسل معه المشتري؟ فالجواب: كله حرام؛ لأنه خلاف ما يجب أن يكون عليه المؤمن لأخيه، فقد قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وينظر: شرح الحديث (٣٥) في جامع العلوم والحكم.

(١) ينظر: ما سبق في قرار مجمع الفقه بمكة، والذي سبق نقله في البيوع في المسألة (١٢٧٢) عند الكلام على سوق الأسهم.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة عام ١٣٩٥هـ، وبحث اللجنة الدائمة في الشرط الجزائي (منشوران في أبحاث هيئة كبار العلماء ٩٩/١–٢١٤)، قرار مجمع الفقه بجدة مع مجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه، عدد ١٢، ج ٢).

– ص٨٥٦: من الشروط الباطلة: قول بعضهم ((البضاعة لا ترد ولا تستبدل)):

– ص٨٥٧: من الشروط الباطلة: جعل الخيار للمشتري في رد السلعة على أن يشتري بقيمتها سلعاً أخرى:

– ص٨٥٧: من الشروط الباطلة: اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط واحد:

ما انتشر في هذا الوقت من قول بعضهم «البضاعة لا ترد و لا تستبدل»، فهو شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، لأن مقصود البائع غالباً بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرئه من العيب الموجود في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فللمشتري استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ أرش العيب، ولأن المشتري دفع هذه القيمة مقابل هذه السلعة وهي سليمة، وأخذ البائع الثمن كاملاً مع وجود هذا العيب أكل لمال المشتري بالباطل، ولأن الشارع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب، حتى يسوغ للمشتري الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً.

ومنها: اتفاق المتبايعين على أن للمشتري الخيار في رد السلعة، لكن ليس له أن يسترد الثمن، وإنما يشتري من البائع من السلع ما يشاء بما يعادل ثمن السلعة التي ردها، فهو شرط غير صحيح، لما فيه من الغرر والضرر، حيث يجبر المشتري على شراء سلعة غير محددة و بثمن يحدده البائع، وقد يزيد عليه في ثمنها.

ومنها: اشتراط بعضهم في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدين في تسديد قسط واحد مدة معينة حلت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار، لا أن يظلم.

– ص٨٥٧ : من أمثلة هذا الشرط الباطل المعاصرة: اشتراط رد البضائع محدودية الصلاحية إذا لم تشتر:

– ص٨٥٧ : يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب ويجعل له الخيار في شرائها مدة معلومة، وهو ما يسمى ((البيع على التصريف)):

ومن الشروط الباطلة: اشتراط المشتري إن نفق المبيع وإلا رده، وقد كثر اشتراط المشترين في هذا العصر لهذا الشرط، وبالأخص عند شراء البضائع محدودة الصلاحية، أو التي لها وقت محدد إذا فات وقتها انعدمت أو ضعفت رغبة الناس في شرائها، كالألبان والجرائد والمجلات ونحوها، وهذا الشرط باطل؛ لمخالفته لمقتضى العقد[١]، لكن يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب المحل الذي يرغب في شرائها، ويبيعها عليه بسعر محدد لكل سلعة من هذه السلع، ويجعل له الخيار مدة معلومة في إلغاء بيع ما يريد من هذه السلع، فما باعه صاحب هذا المحل منها فهو قد اختار إمضاء بيعها وإلغاء خياره فيها، وما لم يبعه منها وردها فهو قد اختار عدم شرائها، فهو بيع بشرط الخيار، و هو من البيوع التي جدت في هذا العصر، ويسمى «البيع على التصريف»[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: الشروط في البيع ١٣/١٩٨، ١٩٩، فتوى (١٩٦٣٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع كتاب الإجارة (ط دار ابن الجوزي ١٠/٢٨)، وينظر: ما يأتي في باب الخيار –إن شاء الله تعالى–.

– ص٨٥٩ : لا يجوز التسعير في أجور العقار:

– ص٨٥٩ : المسألة الثانية: التسعير:

الأقرب أن التسعير يجوز بشرطين: الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة للناس، كأقوات الناس. والثاني: أن لا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فإن هذا لا يجوز التسعير فيه؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له لما غلا السعر: يا رسول الله سعر لنا، فقال:«إن الله هو المسعر، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»[١]، وإنما يسعر فيما إذا كان سبب الغلاء اتفاق الباعة على رفع الأسعار، ونحو ذلك.

ولهذا فإذا اتفق باعة في بلد أو مكان على رفع سعر ما حاجته عامة للناس، كالبر والأرز ونحوهما فإنه يجب منعهم من البيع إلا بسعر المثل.

أما ما حاجته خاصة ببعض الناس فإنه لا يجوز تسعيره، ومن ذلك تأجير العقار للسكن، لأنه ليس في استئجارها حاجة عامة لجميع الناس، بل الغالب من الناس يسكنون في مساكن يملكونها.

– ص٨٥٩ : يتعين التسعير في الجملة في حال حصر بيع بعض السلع أو مزاولة بعض المهن على أناس معينين:

ويستثنى من الشرطين السابقين: ما إذا منع الناس من بيع السلع أو مزاولة بعض المهن المعينة، التي بالناس حاجة ماسة إليها، وأذن في ذلك لأناس معينين، فإنه يجب حينئذ التسعير على هؤلاء المرخص لهم؛ لئلا يستغلوا حاجة الناس لذلك بسبب هذا التخصيص[٢]، وهذا مجمع عليه[٣].

ولهذا فإنه في هذا الوقت الذي أصبح فيه بيع كثير من السلع واستيرادها ومزاولة بعض المهن مقصوراً على أناس معينين، فإنه يتعين التسعير في تلك السلع والمهن في الجملة.

– ص٨٥٩ : يجب أن تخضع عقود الإذعان لرقابة الدولة وللتسعير العادل:

– ص٨٦٠ : يتعين التسعير على أصحاب الوكالات الحصرية لما له ضرورة أو حاجة:

يجب أن تخضع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداء – أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس– فتقر ما هو عدل منها، وتعدل أو تلغي ما فيه ظلم للطرف المذعِن، وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً، كما يجب عليها دفع ضرر

---

(١) رواه الإمام أحمد (١١٨٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٢) وغيرهما من حديث أبي سعيد. وسند الطبراني حسن. ورواه أحمد (١٢٥٩١)، وأبو داود (٣٤٥١) من حديث أنس بسند حسن، ورواه أحمد (٨٤٤٨)، وأبو داود (٣٤٥٠) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٥-١٠٥، الطرق الحكمية ص ٣٢٥، ٣٢٦، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/٦٥-٧٦، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٤٤٧-٥٠١، فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/١٨٣-١٨٦، قرارات مجمع الفقه بجدة (تحديد أرباح العقار) ص ٩٨؛ ٩٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٧٧، الطرق الحكمية ص ٣٢٥.

احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة معينة ضرورية لعامة الناس، وعدم بذلها لهم بالثمن العادل-وهو ثمن المثل- بالتسعير الجبري العادل.

- ص٨٦١ : لا يجوز التسعير على الوكالات الحصرية للأمور الترفيهية وفي حال البيع بسعر المثل في غيرها

الوكالات الحصرية للاستيراد:

فيتعين التسعير على أصحاب هذه الوكالات في حال ما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع من بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، وذلك بالتسعير الجبري العادل.

باب السلم

- ص٨٦٣ : كون رأس مال السلم من الأوراق النقدية:

ويجوز أن يكون رأس مال السلم -وهو الثمن- من الذهب والفضة ومن العروض، كما يجوز أن يكون من الأوراق النقدية، كالريالات والليرات والدولارات، ونحوها[١].

- ص٨٦٤ : ما يجري في السوق المالية من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة:

ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة عن مجلس العقد أمر محرم [٢]، لما سبق، ولأنه بيع دين بدين، وهو محرم بإجماع أهل العلم [٣].

- ص٨٦٥ : ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد:

وكذلك ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد محرم أيضاً؛ لما سبق ذكره [٤].

- ص٨٦٦ : من صور السلم المعاصرة: عقد التوريد:

وقد جدت لعقد السلم في هذا العصر صور كثيرة، منها: عقد التوريد، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بتسليم سلعة أو سلع معلومة مؤجلة لطرف آخر في موعد محدد مقابل مبلغ معين يدفع في مجلس العقد[٥].

- ص٨٦٦ : من صور عقد السلم المعاصرة:

شراء الصناعيين والمزارعين والحرفيين كأصحاب الورش ما يحتاجونه من معدات وآلات بأسعار مخفضة، عن

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة (العملة الورقية) ص ١٠١، قرارات مجمع الفقه بجدة (أحكام الأوراق النقدية) ص ٤٠.

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة (سوق الأوراق المالية) ص ١٣٢، ١٣٣.

(٣) العلل المتناهية ١١٢/٢، سبل السلام ٣١/٣، وينظر: التفصيل السابق قبل تعليق واحد، وينظر: المجموع في الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٩٢-٩٩.

(٤) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج٢، ص ٣٠٧-٥٧٣)، وينظر: المرجع الأخير في التعليق السابق.

(٥) مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج ٢، ص ٣٠٧-٥٧٣)، المجموع في الاقتصاد الاسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٨٨-١٠٤.

طريق شرائها سلما ببعض منتجاتهم التي يسلمونها مقدما عند العقد لبعض التجار الذين يلتزمون بتسليمهم تلك المعدات في وقت لاحق محدد، فيستفيد هؤلاء التجار من أخذ هذه المنتجات وبيعها في وقت مبكر والاستفادة من ثمنها، ويستفيد الطرف الآخر من الحصول على تلك المعدات التي يحتاجونها مقابل بعض سلعهم التي أنتجوها، وبسعر مخفض(١).

– ص٨٦٦ : من صور عقد السلم:

أن يأتي المحتاج للنقود لزواج أو لبناء منزل أو لغير ذلك إلى أحد التجار، فيدفع له هذا التاجر مبلغاً معيناً مقابل أن يدفع له هذا المحتاج في وقت لاحق يتفقان عليه سيارة جديدة من نوع كذا وموديل كذا،و يتفقان على جميع الصفات التي تضبط هذه السيارة(٢).

– ص٨٧٠ : ما يجري في السوق المالية من بيع السلعة المتعاقد عليها سلماً وهي في ذمة البائع الأول أمر محرم:

– ص٨٧٠ : (و) من أسلم في شيء (لم يجز له بيعه قبل قبضه) للنهي عن بيع ما لم يقبض، وللنهي عن ربح ما لم يضمن(٣):

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٩، ج ١، ص ٣٧١-٦٦٦)، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عدنان العساف.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٩٦-٩٨.

(٣) ينظر: ما سبق في المسائل (١٢٤٦)، (١٢٧٠)، (١٢٧٢).

ويستثنى من هذا ما إذا باع المسلم فيه أو غيره مما في الذمة على من هو في ذمته كما سبق في المسألة الماضية، لما يلي:

١– أن النهي عن بيع السلع قبل قبضها إنما هو في السلعة المعينة، أما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

٢– أن بيع دين السلم على المدين يشبه الإقالة، والإقالة تجوز في دين السلم بلا نزاع.

٣– أن من أهم علل النهي عن بيع مالم يقبض بتمام الاستيفاء وانقطاع علق البائع حتى لا يطمع في الفسخ وحتى لا يمتنع من تسليم السلعة إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وهذه العلة غير موجودة عند البيع من البائع.

٤– أن ما في الذمة مقبوض للمدين، فبيعه عليه لا يدخل في بيع مالم يقبض؛ لأنه يقبضه من نفسه لنفسه، بل ليس هنا قبض، لكن يسقط عنه ما في ذمته، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه، وهذا من فقه ابن عباس، كما سبق في المسألة الماضية.

٥– أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع، وبأزيد منها على الصحيح، مع أن منافع السلعة ليست من ضمانه، فكذلك هنا.

٦– أن التمكن من القبض هو الناقل للضمان إلى المشتري، لا نفس القبض، كما في شراء الثمرة على رؤوس النخل، وكما في منافع الإجارة، وبالعكس، كما في الصبرة المعينة، فيجوز التصرف في المبيع إذا تمكن المشتري من القبض وإن لم يقبض، وهذا منه.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٣–١١٨، وابن القيم في تهذيب السنن ٥/١١١–١١٨ في ذكر أدلة وتعليلات هذه المسألة، وذكرا في مسألة بيع الدين على غير من هو عليه خلافاً. وفي المسألة أثر عند عبدالرزاق (١٤٣٥٩)، والبيهقي ٦/٢٨ بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: نهانا أمير المؤمنين –يعني عمر– أن نبيع العين بالدين. وينظر: الشرح الممتع ٩/٤٦، ٥١، ٥٢، رسالة «الربا علته وضوابطه» للدكتور صالح السلطان ص٨٠–٩٥، وينظر: ما يأتي في باب أحكام الدين، في المسألة (١٣٣٨) –إن شاء الله تعالى–.

ولهذا فإن ما يجري في السوق المالية (البورصة) من بيع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يقبضها ويحوزها المشتري الأول –وقد تباع عدة بيوعات– أمر محرم؛ لما سبق ذكره [١].

– ص٨٧١ : لا يجوز وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه:

– ص٨٧١ : إذا حصلت ظروف طارئة تسببت في غلاء فاحش للمسلم فيه ولم يكن المسلم إليه متسبباً في ذلك جاز للقاضي النظر في ذلك بما يحقق العدل:

– ص٨٧٢ : وفي ختام الكلام على مسائل السلم أحببت بيان مسألتين من مسائل السلم تمس الحاجة لبيانهما في هذا الوقت، وهما:

المسألة الأولى: ما تفعله بعض البنوك أو غيرها من وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه في وقته، فهو شرط باطل؛ لأنه دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير؛ لأنه ربا [٢].

المسألة الثانية: أنه إذا حصلت ظروف طارئة عامة بعد عقد السلم وقبل تسليم المسلم فيه،و تسببت هذه الظروف في حصول غلاء فاحش للسلع المسلم فيها–ومثل ذلك المقاولات التي تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذها وحصل ارتفاع حاد لأسعار السلع التي عقد معه على توريدها أو التي يحتاج إليها العمل الذي تعاقد مع غيره على تنفيذه ونحو ذلك–ولم يكن المسلم إليه أو المقاول متسبباً في ذلك بتأخير أو غيره، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة تعدل القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له–وهو صاحب الحق في التنفيذ–يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات[٣].

هذا ومن العقود التي كثر التعامل بها في هذا الوقت، وبها شبه بالسلم: عقد الاستصناع، وهو عقد يتعهد به الطرف الأول للطرف الثاني بصناعة سلعة معينة يسلمها له في وقت معين مقابل مبلغ معين. فهو يزيد على عقد السلم بأنه عقد على العمل أيضاً، ولهذا يجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة[٤].

باب القرض

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة: سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ص ١٣٣.

(٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٤، ج ٤)، ومجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة عن السلم وتطبيقاته المعاصرة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٩، ج ١، ص ٣٦١–٦٦٦).

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة (قرارات الدورة الخامسة عام ١٤٠٢هـ) ص ١٠٢–١٠٨.

(٤) ينظر: مجموعة بحوث مع قرار مجمع الفقه بجدة عن عقد الاستصناع (منشورة بمجلة مجمع الفقه: عدد ٧، ج ٢، ص ٢٢٣–٧٧٨).

– ص٨٧٧ : التعامل مع جمعية الموظفين إذا اشترط استمرار المشاركين فيها دورة كاملة:

– ص٨٧٧ : إذا شرط المقرض نفعاً من غير المقترض:

ولهذا فإن الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا شرط استمرار جميع المشاركين فيها حتى تدور دورة كاملة، وجمعية الموظفين هي أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر –أو حسب ما يتفقون عليه– وتسلم هذه المبالغ في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني –أو حسب ما يتفقون عليه– تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء.

فحقيقتها مع وجود هذا الشرط أن كل واحد من المشاركين فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان، وهذا لا حرج فيه، كما سبق.

– ص٨٧٨ : إذا اشترط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الثانية فهو شرط محرم:

أما إذا شرط في القرض ما فيه زيادة على المقترض ليس له فائدة تقابلها، فإن هذه الزيادة محرمة؛ كما إذا شرط عليه أن يقرضه في وقت لاحق؛ لإجماع أهل العلم على تحريم اشتراط المقرض على المقترض زيادة لا يقابلها سوى مجرد القرض.

ولذلك فإنه إذا شرط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر، وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الدورة الثانية، فحقيقة هذا الاشتراط أن المتأخر في الدورة الأولى والذي يعد مقرضاً في تلك الدورة لكل من سبقه يشترط عليهم أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهو شرط محرم؛ لما سبق ذكره.

ومن أمثلة هذه الزيادة المجمع على تحريمها: أن يشترط المقرض أن يسكن في بيت المقترض مدة بلا أجرة، أو يشترط عليه أن يعمل له عملاً بلا أجرة، أو بأجرة أقل من أجرة المثل، أو يشترط عليه أن يكفله في دين أو أن يزيده مالاً عند سداد القرض، ونحو ذلك[١].

– ص٨٧٨ : ما تفعله المصارف الربوية من إعطاء زيادة لمن يودع لديها أو يفتح لديها حساباً له أجل:

– ص٨٧٩ : ما تدفعه المصارف من فائدة لمن يفتح لديها اعتماداً:

ويدخل في الزيادة المحرمة: ما تفعله كثير من المصارف (البنوك) الربوية من أعطاء زيادة لأصحاب الحسابات ذات الأجل بفائدة، ولمن يفتح لديها اعتماداً بفائدة، وما تأخذه هذه المصارف من فوائد لمن تقرضه، فكل ذلك – والعياذ بالله– من الربا الصريح.

---

(١) ينظر: ينظر: رسالة«جمعية الموظفين» فقد توسعت فيها في جميع هذه المسائل، المجموع في الاقتصاد الإسلامي: القرض المتبادل ص ٤٤٥-٤٥١، المنفعة في القرض للدكتور عبد الله العمراني.

من الزيادة المحرمة: ما تأخذه البنوك من زيادة عند تأخر عملائها في تسديد القروض التي أخذوها من البنك مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان.

– ص٨٧٩ : ما تأخذه المصارف الربوية من زيادة على من تقرض من عملائها:

ويدخل في الزيادة المحرمة كذلك: الزيادة التي يأخذها المقرض عند تأخر المقترض في سداد القرض، كما تفعله المصارف الربوية عند تأخر عملائها عن سداد ما عليهم من قروض أخذوها من المصرف مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان[١].

– من الهدايا الربوية: ما تقدمه البنوك لعملائها الذين لهم حسابات جارية لدى هذه البنوك:

ومن أمثلة هذه الهدايا الربويه: الهدايا التي تقدمها بعض المصارف (البنوك) لبعض عملائها الذين لهم ودائع نقدية، والتي تسمى «الحساب الجاري»، فهذه الهدايا هي في مقابل إقراض هذا العميل للمصرف النقود التي أودعها فيه؛ لأن حقيقة الإيداع في المصارف إقراض لها، كما سيأتي في باب الوديعة –إن شاء الله تعالى–.

باب أحكام الدين

– ص٨٨٣ : أقوال أهل العلم إذا رخصت النقود أو غلت:

هذا وإذا رخصت النقود الورقية أو غلت في وقت من الأوقات، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انخفضت النقود الورقية أو غلت أكثر من ثلث قيمتها عند العقد بسبب كوارث، أن الوفاء للدين يكون بقيمة هذه النقود قبيل وجود السبب المؤثر في قيمتها، قياساً على وضع الجوائح الذي وردت به السنة[٢]، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قل ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص قدراً يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذ تجب القيمة؛ لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع [٣].

– ص٨٨٥ : حلول الأقساط:

---

(١) ينظر: ما سبق في آخر البيوع المنهي عنها من الكلام على البطاقات التجارية والبنكية بشيء من التوسع.

(٢) روى مسلم (١٥٥٤) أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وله شواهد في الصحيحين أو أحدهما في شأن وضع الجوائح في الثمار إذا تلفت في شجرها، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٧٦/٣٠، ٢٨٨ الإجماع على أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل استيفائها سقطت الأجرة، وذكر خلافاً شاذاً عن أبي ثور. وقد اختار هذا القول في النقود الدكتور صالح المرزوقي في بحثه عن ربط الديون بالذهب وغيره المذكور قبل تعليق واحد.

(٣) هذا الحكم هو ما جاء في قرار الندوة التي أقامها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار عام ١٤٠٧هـ ومجمع الفقه بجدة كما في المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وسبق في آخر باب السلم نقلاً عن قرار مجمع الفقه بمكة عام ١٤٠٢هـ أنه إذا حصل غلاء فاحش في السلع المسلم فيها أو في أسعار السلع التي عقد مع مقاول على توريدها، بسبب بعض الظروف الطارئة، أن للقاضي عند تظلم المسلم إليه أو المقاول تعديل الحقوق و الالتزامات العقدية بما يحقق العدل، فكأن المسألة هنا تحتاج إلى مزيد عناية.

ولا يجوز أن يشترط الدائن في بيع التقسيط: أنه إذا تأخر المدين في تسديد قسط واحد مدة معينة حلت جميع الأقساط، فهذا الشرط غير صحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة، وفيه ظلم للمدين، والمعسر يستحق الإنظار،كما سيأتي، لا أن يظلم [١].

– ص٨٨٥ : بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين ربا:

ولا يجوز زيادة الدين على المعسر، أو بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين –وهو ما يسمى في المصارف (البنوك) الربوية: إعادة جدولة الديون–؛ لأن هذا كله من الربا [٢]، لأنه بيع نقد حال بنقد مؤجل أكثر منه، بل هو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه في كتاب الله تعالى.

– ص٨٨٦ : فسخ الدين بالدين محرم:

وقريب من بيع الدين على المدين: ما يسمى «فسخ الدين بالدين» وهو أنه إذا كان لأحد المصارف دين على أحد عملائه، قام ببيع سلعة على هذا العميل بثمن مؤجل، ثم يقوم هذا العميل ببيعها، وسداد دين المصرف الحال، فهذه المعاملة محرمة، لأن فيها تحايلاً على قلب وزيادة الدين على المدين، الذي هو ربا الجاهلية[٣].

– ص٨٨٦ : يحرم وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند تأخره عن السداد:

– ص٨٨٦ : لا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل:

– ص٨٨٦ : يحرم بيع الدين على غير المدين بذهب أو فضة مؤجل:

– ص٨٨٦ : لا يجوز بيع الأوراق المالية التجارية بذهب أو فضة أو نقد:

– ص٨٨٦ : لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل:

– ص٨٨٧ : كما لا يجوز عند العقد أو عند حلول الدين وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند عدم سداده للدين في وقته، لأن ذلك رباً [٤].

ولا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه، أو بذهب أو بفضة، لأنه من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً، ويدخل في ذلك: بيع الأوراق التجارية من شيكات أو سندات إذنية، أو

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: بيع الدين (فتوى ١٨٧٩٦) ١٣/١٨١، ١٨٢، وفي المسألة قول آخر بصحة هذا الشرط، ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة حول مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشور بمجلته: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢) وقراره بشأن البيع بالتقسيط (منشور بمجلته: عدد ٧، ج ٢، ص ٢١٨)، والأقرب هو القول الأول؛ لما ذكر أعلاه.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة: الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد ص ٢٦٦، قرار مجمع الفقه بجدة بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية (منشور بمجلته: عدد ١٤، ج ٤، ص ٦٩٢).

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الثامنة عشرة، عام ١٤٢٧هـ.

(٤) قرارات المجمع الفقهي بمكة: الغرامة الجزائية على المدين ص ٢٦٦.

كمبيالات يصدرها المدين بنقد أو ذهب أو فضة سواء كان أقل قيمة مما في هذه الأوراق التجارية أو مثله أو أكثر منه، كما لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل سواء كان أقل منه أو مثله أو أكثر منه؛ لأن ذلك كله رباً [١].

لكن أجاز بعض أهل العلم –وكأنه الأقرب– بيع الدين على غير من هو عليه بعروض –أي سلع–، ولو كانت قيمتها أقل من قدر الدين؛ لأنه يجوز شراء السلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي، لكن يشترط تسلم البائع لهذه السلع عند العقد؛ لئلا يكون بيع دين بدين [٢].

باب الحوالة والضمان

– ص٨٩٤ : تجوز حوالة المال من بلد لآخر إذا كانت بدون مقابل أو بمقابل في حدود الأجر الفعلي لتكاليف الحوالة:

– ص٨٩٥ : إذا كانت الحوالة بأجرة فهي وكالة بأجر:

الحوالة التي تتعلق بتحويل المال من بلد إلى بلد آخر والتي كثر التعامل بها في هذا الوقت، فيمكن إجمال الأحكام المتعلقة به في المسائل الثلاث الآتية:

المسألة الأولى: الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما يرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائز شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر[٣].

– ص٨٩٥ : إذا طلب المحيل تحويل ماله بعملة أخرى فهي صرف وحوالة:

– ص٨٩٥ : يجب في حال الصرف مع الحوالة أن تجري عملية الصرف قبل التحويل:

– ص٨٩٥ : إذا كان الصرف لدى غير المصرف وجب أن يكون النقد المصروف إليه موجوداً لديه:

المسألة الثانية: إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في المسألة الأولى، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للمصرف

---

(١) ينظر: قرارمجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث بشأن بيع الدين بالدين وسندات القرض (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد:١١، ج١، ص ٥٣-٤٣٠)، قرارات المجمع الفقهي بمكة: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ص ٣٢٧، وينظر: ما سبق في السلم في المسألة (١٣١٥).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ص ٣٢٧، وكأن المسألة تحتاج إلى مزيد عناية؛ لما سبق في السلم في المسألة (١٣١٩) من نهي عمر عن بيع العين بالدين.

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه بجدة، «وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك»، والأقرب أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ، كما سيأتي في آخر باب الإجارة–إن شاء الله تعالى.

(البنك) وتقييد المصرف لمقداره في دفاتره بعد الصرف بعد الاتفاق على سعر الصرف وإثباته في المستند المسلم للعميل، ويشترط أن تكون العملة التي يصرف إليها من العملات التي يغلب وجودها عند هذا البنك، ثم بعد الصرف تجري الحوالة[1]، أما إن كان الصرف لدى غير البنك فيشترط أن يكون النقد المصروف إليه موجوداً لديه، فيسلمه لطالب الصرف أو يسجله له في المستند الذي يسلمه له، ثم يحوله بعد ذلك.

– ص٨٩٦ : يكره للمسلم الحوالة عن طريق المصارف الربوية:

المسألة الثالثة: أن الأولى للمسلم أن يجتنب التحويل عن طريق المصارف الربوية إلا عند الضرورة، لأن معاملة من يغلب على ماله الحرام مكروهة كما سبق في آخر باب الربا.

– ص٨٩٧ : لا يجوز للمسلم ضمان دين نشأ عن تعامل محرم كديون البنوك الربوية:

ولا يجوز للمسلم أن يضمن ديناً نشأ عن معاملة محرمة، كالدين الذي سببه قرض ربوي من بنك أو غيره، لأن في ضمان هذا الدين إعانة على الإثم والعدوان[2].

ولا يجوز للضامن أن يأخذ أجرة على الضمان؛ لأن أخذ الأجرة عليه يؤدي عند سداد الضامن للمال المضمون أو لبعضه ثم تسديد المضمون عنه له إلى الوقوع في الربا؛ لأنه يكون أقرضه هذه النقود التي سدد بها عنه، فسددت له وأخذ زيادة على ذلك هذه الأجرة، فهذه الزيادة من الربا المحرم.

– ص٨٩٨ : تعريف التأمين التجاري:

– ص٨٩٨ : التأمين التجاري محرم بجميع أنواعه:

ويدخل في ذلك «التأمين التجاري» الذي انتشر في هذا العصر، وهو أن يتعاقد المحتاج إلى الضمان مع شركة تأمين، بأن يدفع لها مبلغاً من المال أو قسطاً دورياً محدداً في مقابل تعهدها بتعويضه عند حصول الخطر المؤمن منه، ومن أنواعه: التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، و التأمين الصحي، وغيرها كثير، فالتأمين التجاري بجميع أنواعه محرم؛ لما سبق، ولأن فيه غرراً وأكلاً لأموال الناس بالباطل [3].

– ص٨٩٩ : تعريف التأمين التعاوني:

– ص٨٩٩٨٩٩ : التأمين التعاوني جائز:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ١٩٢، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٣٧٦-٣٨٤، الأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري ص ٢٦٥-٢٧٠، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في فتاوى إسلامية (جمع المسند ٢/٢٧١):«وأما تحويل النقود من بنك لآخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/١٩٢.

(٣) ووجه ذلك: أن المستأمن يدفع مالاً للتأمين، وقد تنتهي مدة التأمين ولم يستفد من هذا التأمين شيئاً، فتكون شركة التأمين أكلت ماله بالباطل، و شركة التأمين لا تعرف وقت العقد مقدار ما ستدفع للمستأمن، وقد يحدث له مايوجب أن تدفع له عشرة أضعاف مادفعه لها، وفي ذلك غرر ظاهر و أكل لأموال هذه الشركة بالباطل.

– يدخل في التأمين التعاوني: صناديق العوائل ونحوها:

أما التأمين التعاوني، وهو أن يقوم مجموعة من الأشخاص بالإسهام بمبالغ مالية يصرف منها لكل من يصيبه ضرر منهم فالأقرب أنه جائز؛ لأنه عقد يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل الضرر عند نزول الكوارث[1]، ويدخل في هذا صناديق العوائل والقبائل والصناديق التي يكونها العاملون في جهة واحدة، ونحو ذلك [2].

– ص٩٠٠ : خطاب الضمان بدون أجرة جائز:

– ص٩٠٠ : خطاب الضمان بأجرة محرم إلا أن يأخذ المصرف أجرة لتكاليف إصدار الخطاب فقط:

هذا وفيما يتعلق بخطاب الضمان الذي تعطيه المصارف في هذا العصر فإنه إن كان دون أجرة فهو جائز، وإن كان بأجرة فهو محرم؛ لما سبق، إلا أن يأخذ المصرف (البنك) أجرة مقابل تكاليف إصدار خطاب الضمان، فإن ذلك جائز إذا كان بقدر تكلفة إصدار هذا الضمان الفعلية أو أنقص منها، ويستثنى من ذلك إذا كان خطاب

---

(١) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٥١٥، ٥١٦ بعد ذكر أن التأمين فيه غرر وضرر محقق بأحد الأطراف ما نصه:«فالتزامها –أي شركة التأمين– بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً، وكل مايحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد اذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسدا. والمراد من الغرري هذا المقام المخاطرة، أو ما يكون مستور العاقبة، وهذا متوفر في عقد التأمين، لأنه في الواقع عقد بيع مال بمال، وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعوضات المالية في الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا في عقود المعاوضات غير المالية، وهو قمار معنى، لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لايقع، وبذلك يكون مبناه الإعتماد على الخطر فيما يحصل عليه أي من المتعاقدين، ومع هذا ففي عقد التامين تعامل بالربا الذي فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل بمعاوضة مال بمال. والفائدة في نظام التأمين ضرورة من ضروریاته ولوازمه، وليست شرطاً يشترط فقط في العقد، فالربا في حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية»، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع –شروطه– ٧/٣٤–٣٦، والعاقلة ١١/٣٦٣–٣٦٧، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥/١٠ في ٤/٤/١٣٩٧، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في محرم ١٣٨٥هـ، وقرار المجمع الفقهي بمكة في شعبان ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، وقرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام ١٣٩٦هـ، وقد أجمعت كلها على القول بجواز التعاوني وعلى تحريم التجاري بجميع أنواعه، وينظر أيضاً في مسألة التأمين: فتاوى اللجنة الدائمة باب الشركة (صندوق الأسرة ١٤/٣٥٨–٣٦٣، والتأمين ١٥/٢٤١–٣٢٠)، الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا عمر المترك ص ٤٠٣–٤٢٦، رسالة «التأمين» للدكتور شوكت عليان، رسالة «التأمين» للدكتور سليمان الثنيان، رسالة «دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة» للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي ٢/٤٥٧–٦١٠، فقه النوازل للدكتور محمد الجيزاني ٣/٢٦٦–٢٩٥، قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة ص ٣١–٤٠، مجموعة بحوث منشورة في «أبحاث هيئة كبار العلماء» المجلد الرابع، مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثاني، الجزء الثاني (التأمين وإعادة التأمين)، والعدد:١٣، الجزء الثالث (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية)، والعدد السادس عشر: الجزء الثالث (التأمين الصحي)، نظام التأمين الإسلامي للدكتور عبدالقادر جعفر، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/٥٣٠–٥٥٤.

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: العاقلة ١١/٣٦٣–٣٦٧، مجلة المجمع الفقهي بجدة: العدد السادس عشر، الجزء الأول (مجموعة بحوث وقرار المجمع بشأن «العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية»).

الضمان مغطى من قبل الشخص المضمون عنه[1]، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن المصرف مجرد وكيل عن هذا المودع في الضمان.

– ص٩٠١ : تعريف الاعتماد المستندي:

– ص٩٠١ : حكم الاعتماد المستندي حكم خطاب الضمان على التفصيل السابق:

– ص٩٠١ : إذا كان المصرف يأخذ في الاعتماد المستندي فوائد مقابل السداد فهي ربا:

وكذلك «الاعتماد المستندي»، وهو تعهد كتابي يصدره المصرف (البنك) بناء على طلب عميله (المستورد) يلتزم فيه المصرف بالوفاء للمصدر –وغالباً يكون المصدر في بلد آخر– بتسديد قيمة السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدر عند شحن المصدر السلع إلى المستورد، ثم يقوم المستورد بتسديد المصرف جميع ما دفعه للمصدر، فحكمه حكم خطاب الضمان على ما سبق تفصيله، وإن كان المصرف يأخذ فوائد مقابل سداد قيمة هذه السلع، فهو رباً محرم [2].

– ص٩٠٢ : الكفالة التجارية المتعلقة باستخدام غير المواطن:

– ص٩٠٣ : الكفالة التجارية التي فيها مشاركة فعلية من المواطن لغير المواطن:

«الكفالة التجارية»، ويقصد بها: الاتفاق الذي يمكِّن فيه مواطن بلد ما شخصاً آخر من غير مواطني هذا البلد من استخدام ترخيص عمل بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات صدر له في بلده.

ولهذه الكفالة صورتان:

الصورة الأولى: موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام هذا الترخيص لنشاط خاص بغير المواطن وبتمويل كامل من صاحب هذا النشاط دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص، حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.

وهذه الصورة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهاً، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم النظام، ثم ينقله إلى غيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة، وهي معاملة جائزة إذا

---

(١) أي أن المضمون عنه قد أودع المال الذي ضمنه المصرف فيه في هذا المصرف، فتكون حقيقة هذا الضمان أنه ضمان من هذا المودع بما يشبه الرهن، وليس الضمان من المصرف، فالمودع ضمن بإيداع هذا المال الذي يساوي المال المضمون في المصرف، والمصرف وكيل عن هذا الشخص أو الشركة في إصدار هذا الضمان.

(٢) ينظر في هاتين المسألتين أو في إحداهما: الربا والمعاملات المصرفية لشيخنا الدكتور عمر المترك ص ٣٨٥-٤٠٢، مجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد الثاني، الجزء الأول، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ١/١٩٨-٢١١، الخدمات المصرفية للدكتور علاء الدين عتري ص٣٢٣-٣٩٨، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي ١/٣٧٩-٥٥٨، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي ٢/٣١٥-٣٤٠، الأعمال المصرفية لمصطفى الهمشري ص ٢٧٠-٢٧٤.

انتفى عنها الغرر والتدليس ومعصية ولي الأمر في المعروف وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً.

الصورة الثانية: مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي يسمح بها النظام في نشاط تجاري أو مشروع تجاري، ويتقاضى هذا المواطن بموجب هذه المشاركة مبلغاً مقطوعاً أو دورياً، يتفقان عليه عند المشاركة مقابل استخدام هذا الترخيص في هذه المشاركة [1].

وهذه الصورة جائزة إذا كانت هذه المشاركة في نوع من أنواع الشركات الجائزة شرعاً، وطبقت فيها جميع الشروط الشرعية لتلك الشركة، وكانت قيمة أو إيجار هذا الترخيص عادلة.

باب الرهن

– ص٩٠٤ : يجوز رهن أسهم الشركات إذا نص في نظام الشركة على ذلك:

– ص٩٠٤ : يجوز رهن الشيك إذا كان مصدراً من البنك أو مصدقاً منه:

– ص٩٠٤ : – (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه) لأن القصد من الرهن توثيق الدين، بالاستيفاء من الرهن عند عدم سداد الدين، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها:

يجوز رهن أسهم الشركات؛ لأنه يجوز بيعها، فيجوز رهن السهم إذا نص في نظام الشركة على إمكان الرهن من الشركاء، برهن الحصة المشاعة[2]، أما إذا نص في نظامها على المنع منه فإنه لا يصح رهن شيء من أسهمها لهذا الشرط.

ومما يجوز رهنه: النقود، لأنه يمكن استيفاء الدين منها، وإن كانت من نقد آخر أمكن صرفها، وسداد الدين منها.

وعليه فيجوز رهن الشيك إذا كان مصدقاً من المصرف (البنك)[3]، أو صادراً منه؛ لأنه يمكن استيفاء الدين من النقد المذكور فيه.

– ص٩٠٥ : مالا يصح بيعه لا يصح رهنه، لعدم حصول مقصود الرهن منه:

ومن الأمثلة للأشياء التي لا يصح رهنها لأنه لا يصح بيعها والتي جدت في هذا العصر: رهن بطاقة الأحوال و دفتر العائلة و الجواز، ونحوها.

---

(١) ينظر قرار مجمع الفقه بجدة ومجموعة بحوث في هذه المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٦، ج ٣، ص ٢٧٧-٢٨٠).

(٢) ينظر قرارات مجمع الفقه بجدة: الأسواق المالية ص ١٣٧، وقرار مجمع الفقه عن سندات المقارضة والذي سيأتي في الشركة في باب القراض، مسألة (١٤١٦)-إن شاء الله تعالى، و بحث الدكتور عبدالستار أبوغدة عن الشركات (منشور في مجلة مجمع الفقه: العدد ١٤، ج ٢، ص ٥٧٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة باب الرهن ١٤/١٧٤، فتوى رقم (٧٩٤٤).

– من صور شركة العنان المعاصرة: شركة المساهمة:

– من صور شركة العنان المعاصرة: شركة التوصية بالأسهم:

– من صور شركة العنان المعصرة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

– من الصور المعاصرة لشركة العنان: شركة التضامن:

الشركات أربعة أنواع:

– النوع الأول: («شركة العِنان»، وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما) وذلك بأن يشترك اثنان أو أكثر، فيدفع كل واحد منهم مالاً معيناً، فيتاجرون فيه أو يعملون فيه بأنفسهم، ويكون لكل واحد منهم نسبة معينة من الربح، أو يعمل فيه أحدهم، وهذه الشركة مجمع على جوازها(١).

وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات صور كثيرة، منها:

١– **شركة المساهمة،** وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال(٢).

٢– **شركة التوصية بالأسهم،** وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

٣– **الشركة ذات المسؤولية المحدودة،** وهي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين–وهذا العدد يختلف باختلاف أنظمة الدول–وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٤– **شركة التضامن،** وهي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

وسيأتي تفصيل أحكام هذه الشركات الحديثة عند الكلام على شركة المضاربة قريباً –إن شاء الله تعالى–.

---

(١) ينظر: الإجماع ص١٢٢، والإشراف لابن المنذر ٦١/١، مراتب الإجماع ص١٠٥، وقد فصلا في ذلك، وينظر: بداية المجتهد ٥٢٧/٧، رحمة الأمة ص١٦٠، الإنصاف ٩/١٤.

(٢) كانت هذه الشركة وما يماثلها مما له مجلس إدارة من خارج المساهمين شركة عنان، لأن أعضاء مجلس الإدارة هم في الحقيقة وكلاء عن المساهمين، فالمساهمون قد عملوا فيها عن طريق وكلائهم.

– ص٩٢٩ : من صور شركة المضاربة المعاصرة: الودائع التي تسلم للمصارف بعقد استثمار بحصة من الربح

– ص٩٢٩ : من صور شركة المضاربة المعاصرة: الصناديق الاستثمارية

– ص٩٢٩ : من الصور المعاصرة لشركة المضاربة: فتح مؤسسة أو مكتب عقار مساهمة في عقار يملكه

– ص٩٣٠ : سندات وصكوك المقارضة

– ص٩٣٠ : شروط صحة سندات وصكوك المقارضة وضوابط التعامل بها

– ص٩٣٣ : وقد جدت في هذا العصر لهذا الضرب من الشركات –وهو شركة المضاربة– صور كثيرة، أهمها:

١– الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة(١).

٢– الصناديق الاستثمارية، وهي: برنامج استثماري ينشئه المصرف، ويشترك فيه مجموعة من المستثمرين، ويديره المصرف، فيتاجر بالأموال التي شارك بها هؤلاء المستثمرون في بيع وشراء الأسهم وغيرها، بنسبة محددة من ربحه.

٣– أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقاري بفتح مساهمة في عقار يملكه، فيقسم هذا العقار إلى أسهم متساوية شائعة في هذا العقار، ثم يقوم ببيع كل أسهمه على عدد من الأشخاص ممن يرغب في شراء سهم أو أكثر من هذا العقار، ويأخذ منهم نسبة من الربح مقابل العمل في تهيئة هذا العقار للبيع، و بيعه، وتوزيع الأرباح على المساهمين.

ويجوز للمشتركين في شركة المضاربة أن يقوموا بإصدار سندات مقارضة –نسبة إلى القراض، وهو المضاربة–، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم.

وقد صدر في شأن صكوك المقارضة قرار من مجمع الفقه بجدة بين فيه أن هذه الصكوك يجوز التعامل بها عند توافر شروط صحتها(٢).

---

(١) ينظر: ما سيأتي في باب الوديعة في المسألة (١٤٩١) –إن شاء الله تعالى–.

(٢) جاء في قرار المجمع المشار إليه والمنشور في مجلته: عدد ٤، ج٣، ص ٢١٦١–٢١٦٥ مايلي: ١– سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة).٢– الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد من أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك ماذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب-إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج-إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب -أي عامل المضاربة- ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية-إن وجدت-بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة العاقدين.

كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

٤- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء، وبرضا الطرفين.

٦- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح -أي لا يصح أن تلتزم الشركة لطرف بربح معين- فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك: أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، ومازاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج- أن يُعَدَّ حسابُ أرباحٍ وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة. والمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال».

– ص٩٣٣ : من الصور المعاصرة لاجتماع العنان والمضاربة: شركة التوصية البسيطة، الشركة القابضة، الشركة المساهمة إذا كان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها، أن تقوم مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه:

١- شركة التوصية البسيطة، وهي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين ويعملون في إدارة الشركة، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

٢- الشركة القابضة، وهي الشركة التي تملك أسهما أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها نظاما من السيطرة على إداراتها، ورسم خططها العامة.

٣- الشركة المساهمة إذا كان كل واحد من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها

٤- أن يقوم شخص أو مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه، فهو حينئذ شريك مضارب؛ لأنه يملك جزء من العقار ويعمل في المتاجرة به.

– ص٩٣٤ : الأصل في إنشاء الشركات المساهمة وبيع أسهمها الجواز إذا خلت من المحرمات:

– ص٩٣٥ : المساهمة في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات:

– ص٩٣٥ : إذا اشترى شخص سهما من شركة تتعامل بالمحرمات دون علم بحالها:

– ص٩٣٥ : يحرم على الشركة أن تصدر سندات قرض:

– ص٩٣٥ : في حالة وقوع خسارة للشركة فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بقدر مساهمته في رأس المال:

– ص٩٣٦ : السهم جزء شائع في موجودات الشركة:

– ص٩٣٦ : المساهم يملك حصة شائعة من الشركة وتبقى هذه الملكية إلى أن تنتقل إلى غيره:

– ص٩٣٦ : يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم:

– ص٩٣٦ : يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة عادلة مع قيمة السهم لتكاليف الإصدار:

– ص٩٣٦ : لا يجوز إصدار أسهم ممتازة:

– ص٩٣٦ : يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال:

– ص٩٣٨ : لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما:

– ص٩٣٨ : هذا وإذا كان المضارب قد دفع جزء من رأس المال، فهي شركة عنان ومضاربة معاً[١]، ولها

(١) الشرح الكبير ١٩/٧٦-٧٧، والإنصاف ١٩/٩-١١.

صور كثيرة، ومما جد في هذا العصر من صورها:

أما حكم إنشاء هذه الشركات الحديثة المذكورة هنا و فيما سبق عند الكلام على شركة العنان وأحكام بيع وتداول أسهمها وأحكام تعاملاتها فيمكن تلخيص أهم هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً: الأصل في إنشاء الشركات وبيع أسهمها الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في أنظمتها ونشاطاتها[1]، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير والقات[2] في كل أو أكثر معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثانياً: تحرم المساهمة في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، ولو كانت أنشطتها الأساسية مشروعة، وهي التي تسمى بـ «الشركات المختلطة»، فيحرم شراء أسهم هذه الشركات، لأن حقيقة شراء بعض أسهمها توكيل لمجلس هذه الشركة ممن ساهم في شيء من هذه الشركات، فهو في الحقيقة قد قام بتوكيل مجلس إدارتها في المراباة نيابة عنه.

ثالثاً: إذا اشترى شخص سهماً أو أكثر لشركة تتعامل بالمحرمات، وهو لم يعلم بهذا التعامل وجب عليه الخروج منها.

رابعاً: يحرم على الشركة أن تصدر سندات قرض؛ لأنها ربا.

خامساً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال، فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

سادساً: السهم الذي تبيعه الشركة أو تطرحه للاكتتاب هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم وثيقة لإثبات الاستحقاق لهذه الحصة، فالمساهم في الشركة يملك حصة شائعة من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب.

سابعاً: يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، فهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه -غير الضمان- مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، ونحو ذلك.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: البيع -الشروط- ٧/٤٠-٤٣، فتاوى اللجنة الدائمة باب الشركة ١٤/٣٥٠-٣٥٤.

(٢) القات: شجر له أوراق تباع و تؤكل، ومن أكل منها أصابه نوع من الفتور والتخدير، وفي أكله أضرار كثيرة، ولذلك كله حرم بيعه وحرم أكله.

ثامناً: يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

تاسعاً: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

عاشراً: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة – حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة– أو بالقيمة السوقية.

حادي عشر: يحرم أن يعطى المساهم أو الشريك الذي يعمل في إدارة أي من هذه الشركات راتباً مقطوعاً، كألف في الشهر، أو نحو ذلك؛ لما سيأتي[1]، لكن يجوز أن يعطى زيادة في نسبته من الربح مقابل عمله، كما يجوز أن يعطى أجرة مقابل أي عمل يقوم به إذا كان هذا العمل لا يلزمه القيام به، كما سيأتي مفصلاً بعد ثلاث مسائل –إن شاء الله تعالى–[2].

ثاني عشر: لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما من المصروفات، بل تحمل على وعاء الشركة بقدر الحصص[3].

– ص٩٣٩ : من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: اشتراك أكثر من مهندسين أو طبيبين ونحوهم فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين:

– ص٩٣٩ : من أمثلة شركة الأبدان المعاصرة: أن يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب:

– ص٩٣٩ : من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: أن يشترك خبيران أو عالمان في فن معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين:

---

(١) ينظر: ما يأتي في المسألة (١٤٢٠).

(٢) ينظر في جميع مسائل الشركات المعاصرة: مجموعة بحوث وقرار لمجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية والسندات (منشورة بمجلة المجمع: العدد السادس: الجزء الثاني ص ١٢٧٣–١٧٢٦)، مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه عن الشركات القابضة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الرابع عشر، ج ٢)، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٢٩٧، ٢٩٨، مجموعة بحوث ووثائق و قرار مجمع الفقه بجدة عن الأسواق المالية (منشورة بمجلة المجمع: العدد السابع: الجزء الأول ص ٧٣–٧١٧)، مجموعة بحوث عن الاستثمار في الأسهم (منشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد التاسع: الجزء الثاني ص ٥–١٧٧)، رسالة «بحوث فقهيه معاصرة» للدكتور محمد الشريف ص ٧–٦٠، رسالة « المضاربة في الشريعة» لعبدالله الخويطر، رسالة «الأسهم والسندات» للدكتور أحمد الخليل ص ١٠٩–١٦٥، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون لمحمد إبراهيم الموسى، شركات الأشخاص في الفقه الإسلامي وقانون الإمارات مع التركيز على شركة المحاصة (دراسة مقارنة) للدكتور محمد بن سالم بايوسف البريكي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله السعيدي: الأوراق المالية ٢/٦٨٧–٧٤٩.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة بشأن المشاركة المتناقصة في محرم عام ١٤٢٥هـ (منشور بمجلته: العدد الخامس عشر، المجلد الأول ص ٦٤٦).

– ص٩٣٩ : من أمثلة شركة الأبدان المعاصرة: أن يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية:

– ص٩٣٩ : من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: أن يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث أو كتب:

النوع الرابع من الشركات: («شركة الأبدان»، وهو أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة، أو احتشاش، أو اصطياد، كما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء[١]») ولأن العمل أحد جهتي المضاربة، فصحت الشركة فيه، كالمال[٢].

ومن أمثلة هذا النوع من الشركات والتي جدت في هذا العصر: أن يشترك اثنان أو أكثر من المهندسين أو الكهربائيين أو الميكانيكيين أو الأطباء أو البيطريين أو المليسين أو معلمي البناء المسلح، ونحوهم، فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين، وقد يتعاون اثنان أو أكثر في انجاز عمل معين يشتركان فيه، كأن يعمل مهندسان أو أكثر في وضع مخطط بناء لعمارة كبيرة أو لدائرة حكومية، أو يعمل مليسان أو أكثر في تلييس عمارة، أو يشترك طبيبان أو أكثر في عيادة واحدة، فيعملان معاً في إجراء العمليات وعلاج المرضى، أو يعمل ميكانيكيان أو أكثر في ورشة واحدة، أو يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب، أو يشترك خبيران أو عالمان أو أكثر في فن معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين، أو يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية، أو يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث أو كتب، ونحو ذلك[٣].

– ص٩٤٢ : من أمثلة الحكم المستثنى السابق: أن يقوم الشريك بعمل مخطط عمارة مع أنه لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به فيعطى أجرة مثله:

– ص٩٤٢ : من أمثلة الحكم المستثنى السابق أيضاً: أن يقوم أحد الشركاء بقيادة طائرة أو ناقلة للشركة مع أن ذلك لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به فيجوز أن يعطى راتباً شهرياً مقابل ذلك:

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٤٧) وغيرهما من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله. ورجاله ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن قال أهل العلم: إن رواياته عن أبيه أخذها عن أهل بيته، فهي عندهم صحيحة. ينظر: شرح ابن رجب لصحيح البخاري ٥/٦٠، و٦/١٤.

(٢) جاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٧٩: «سئل –رحمه الله– عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه: لا يجوز شركة الأبدان. فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار»، وجاء في المرجع نفسه ٣٠/٩٨: «وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها، كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدلالين وغيرهم، فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله، كما لا يمكن ذلك في المضاربة، ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك».

(٣) وهذا كله فيما إذا كان الاشتراك في العمل فقط، أما إذا كانا سيشتركان في العمل وسيدفعان مالاً لإنجاز ما يعملانه بأيديهما، أو كان عملهما لايتم إلا عن طريق أجهزة أو معامل يشترياها، ولم يستطيعا الحصول عليها بأجرة يبذلانها من كسبهما في هذا العمل، ونحو ذلك، فاضطرا لدفع مال من أموالهما لذلك، فهي حينئذ تعد شركة عنان، على ما سبق تفصيله.

(ولا يجوز) في جميع أنواع الشركات من عنان وأبدان ووجوه وقراض وغيرها (أن يجعل لأحدهما دراهم معينة) سواء ربحت الشركة أو خسرت، فلو اتفقا على أن لأحد الشريكين في كل شهر ألف ريال أو أن يكون له عند قسمة الشركة عشرة آلاف ريال، لم يصح ذلك، وهذا كله مجمع عليه[1]؛ لاحتمال أن لا تربح الشركة سوى هذا المبلغ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر، ويحتمل أن لا تربح الشركة، فيربح أحدهما من رأس مال شريكه، ويخسر شريكه، وهذا مخالف لأصل الشركة، وهي المشاركة لكل منهما في الربح أو الخسارة.

ويستثنى من هذا: ما إذا اتفق الشركاء أو مالك رأس مال المضاربة مع الشريك أو عامل القراض على أن يقوم بعمل لم تجر العادة أن يتولاه الشريك أو عامل القراض بنفسه، فإنه يجوز أن يعطى أجرة محددة مقابل هذا العمل[2]؛ لأن هذه الأجرة ستدفع لمن يقوم بهذا العمل، فيعطاها الشريك إذا قام بهذا العمل، كما لو لم يكن شريكاً[3].

– ص٩٤٥: يجوز تحديد ربح الشركة ثم قسمته عن طريق التنضيض الحكمي:

(ولا) يجوز لواحد من الشريكين (أخذ شيء من الربح) قبل القسمة (إلا بإذن الآخر) لأنه إذا أخذ من الربح قبل القسمة يكون قرضاً في ذمته، فلا يجوز إلا بإذن، كما في الوديعة، وهذا لا خلاف فيه[4].

ويجوز تحديد ربح الشركة مع استمرار عملها عن طريق تقويم موجوداتها من عروض وديون بقيمتها النقدية، وهو ما يسمى في هذا العصر «التنضيض الحكمي»، ثم توزيع ربحها على المشاركين فيها، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقيق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، لأن الشرع قد اعتبر التقويم في كثير من الأحكام[5].

– ص٩٤٦: المشاركة المتناقصة:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٨٣/٢٨، ٨٤: «لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع، كالثلث، والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلما»، وينظر: قرارات المجمع الفقهي ص ٢٩٩.

وقال في الشرح الممتع ٢٥٤/٩: «لو قال: سنشترك شركة عنان، والربح يكون لك منه عشرة آلاف، والباقي لي، فإنه لا يصح؛ لأنه ربما لا يربح إلا العشرة آلاف، ويبقى الثاني لا ربح له، والشركة مبنية على أصل، وهو (اشتراك الشريكين في المغنم والمغرم)، لابد من هذا الشرط».

وذكر ابن المنذر وابن عبدالبر أنهما لا يعلمان في هذا خلافاً ينظر: الاستذكار ١٣/٧، المغني ١٤٦/٧. وقال أيضاً في الاستذكار ٥/٧: «أجمعوا على أن القراض لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح، نصفاً كان، أو أقل، أو أكثر».

(٢) كأن يقوم أحد الشركاء أو عامل المضاربة بعمل مخطط عمارة، مع أن هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، و لا يوجد عرف يلزمه بذلك، فيعطى ما يعطاه أمثاله ممن يقوم بهذا العمل، وكأن يقوم شريك في شركة معينة بالعمل في قيادة طائرة أو ناقلة تابعة لهذه الشركة، فيجوز أن يعطى راتباً شهرياً مقابل هذا العمل، إذا كان هذا العمل لم يشترط عليه عند اشتراكه في هذه الشركة، و لا يوجد عرف يلزمه بذلك.

(٣) ينظر: المغني ١٦٣/٧، ١٦٤، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣/١٤، ٤٤.

(٤) قال في الإنصاف ١٢٣/١٤: «بلا نزاع»، وقال في الشرح الكبير: «لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً».

(٥) ومن ذلك: ما رواه البخاري (٢٥٠٣)، و مسلم (١٥٠٣) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتَق»، كما قرر الفقهاء العمل به في مسائل كثيرة، كما في تقويم الشجاج والجراح. وينظر: قرارمجمع الفقه بجدة في شوال عام ١٤٢٢هـ عن التنضيض الحكمي، والمنشور في قراراته ص ٣٣٥، وينظر: قرار مجمع الفقه بجدة الذي سبق نقله عند الكلام على سندات المقارضة في المسألة (١٤١٦).

هذا ومن أنواع المشاركة التي جدت في هذا العصر: ما يسمى «المشاركة المتناقصة»، وهي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل -أي من نصيبه من ربح هذه الشركة- أم من موارد أخرى [1].

وحكم هذه المشاركة: أنها جائزة إذا التزم فيها بالأحكام العامة السابقة للشركات، لكن لا يصح إلزام أحد الطرفين بشراء حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة،لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه،بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع،أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع[2].

- ص ٩٤٧: التسويق الهرمي:

وفي ختام الكلام على مسائل الشركات أحببت بيان حكم معاملة أحدثت في السنوات الأخيرة، وأنشأت من أجلها شركات مستقلة نسبت إليها؛ لأنها لا تتعامل إلا بها، وهذه المعاملة هي ما يسمى «التسويق الهرمي»، أو «التسويق الشبكي»، وتسمى الشركات التي تؤسس للتعامل بها «شركات التسويق الهرمي»، أو«شركات التسويق الشبكي»، وكيفية هذه المعاملة: أن تقوم مؤسسة تجارية أو شركة معينة بإقناع شخص بشراء سلعة منها بسعر معين، على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء من هذه الشركة، ثم كل شخص من هؤلاء يقوم بإقناع آخرين، وهكذا، ويعطى كل شخص عمولة-وهي مبالغ مالية-مقابل كل شخص يأتي عن طريقه، وكلما زاد عدد المشترين حصل الشخص الذي جاؤوا عن طريقه على عمولات أكثر، ولذلك يحصل المشتري الأول الذي جاء كل أو أكثر المشترين عن طريقه على مبالغ كبيرة، والذين جاء بهم يحصلون على مبالغ كبيرة، لكنها أقل مما حصله الأول، وهكذا، وهذه السلع تباع على هؤلاء المشترين بأكثر من قيمتها، لتغطي تكاليف هذه العمولات، ولتربح هذه الشركة ربحاً كبيراً، وأكثر هؤلاء المشترين يشترون هذه السلع وهم لا يرغبون فيها، وإنما للحصول على هذه العمولة، التي يرجو كل منهم أن تكون كبيرة.

وقد ذهب أكثر من تكلم عن حكم هذا التعامل من أهل العلم في هذا العصر إلى تحريمه، وإلى تحريم المساهمة في الشركات التي تؤسس لهذه المعاملة، أو الشركات التي تتعامل بها، وهذا هو الأقرب، لاشتمال هذه المعاملة على الربا بنوعيه؛ لأن من يشتري هذه السلعة التي لا يرغب فيها إنما مقصده العمولة -كما سبق- فهو يدفع نقوداً قليلة ليحصل على نقود أكثر منها بعد فترة، ووجود السلعة لا أثر له؛ وإنما هي ستار لهذه المعاملة، كما أن في هذا العمل

---

(١) أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح ،على أن يتحمل كل منهما الخسارة-إن وجدت-بقدر حصته في الشركة، وهذه الأحكام عامة في غالب الشركات، وتختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط،بأن يتملك حصة الطرف الآخر،على أن يكون للطرف الآخر الخيار،وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة،ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
ويجوز في جميع الشركات لأحد أطرافها استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة،ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة عام ١٤٢٥هـ وعدة بحوث في المسألة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: عدد ١٣، ج ٢، وعدد ١٥، ج ١).

أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ حيث لا يستفيد من هذا العمل سوى هذه الشركة وأشخاص معدودين من المشتركين في هذا التسويق، والغالب أنهم ممن تريد هذه الشركة نفعهم لصلتهم الوثيقة بأصحابها، وذلك لخداع الآخرين، أما غالب المشاركين في هذا التسويق -وهم الطبقات المتوسطة والمتأخرة من المشاركين فيه- فهم خاسرون، و في هذا العمل كذلك: غرر وجهالة؛ لأن المشتري للسلعة بهذا الثمن الذي لا تستحقه لا يدري هل يكون الأشخاص الذين سيأتون عن طريقه وعن طريق من أقنعهم كثيرين، فيربح، أم أن هذا التسويق سيتوقف قريباً، فيكون خاسراً[1].

باب المساقاة والمزارعة

- ص٩٥٠ : من الأمثلة المعاصرة في هذا الباب:

ولهذا فإنه يصح لمالكي سيارات نقل الركاب الصغيرة و الكبيرة و سيارات نقل البضائع و المعدات الزراعية و نحوها، أن يعطوها لمن يقودها ويعمل بها بجزء محدد من الربح، كنصفه أو ربعه، ونحو ذلك.

باب الجعالة

- ص٩٥٥ : من الأمثلة المعاصرة للجعالة:

ومما يدخل في الجعالة: أن يقول متبرع: من عمل كذا-لعمل من أعمال الخير والطاعة-فله كذا، ومن أمثلة ذلك: ما جد في هذا العصر من المكافآت والجوائز التي يضعها ولي الأمر أو بعض المحسنين أو بعض المؤسسات أو الجمعيات الخيرية لمن يفعل بعض الطاعات، كجعل بعض الجمعيات مبلغاً معيناً من المال لكل من يحفظ كتاب الله تعالى من طلابها، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ خمسين حديثاً، ومبلغاً معيناً لكل من يحفظ متناً علمياً، ونحو ذلك، وكأن يجعل ولي الأمر أو تضع بعض الدوائر الأمنية مبلغاً من المال لكل من يدل على بعض المجرمين، كمروجي المخدرات أو غيرهم، ونحو ذلك.

باب اللقطة

- ص٩٥٧ : مقدار الذي لا تتبعه همة أوساط الناس:

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه المسألة رقم (٢٢٩٣٥) في ١٤٢٥/٣/١٤هـ.

والذي لا تتبعه همة أوساط الناس في هذه البلاد-المملكة العربية السعودية-في هذا الوقت يمكن تقديره بخمسين ريالاً ورقياً سعودياً[١]، بل إنه في هذا السنوات القريبة التي أرتفعت فيها أثمان السلع يمكن القول: إن سبعين ريالاً أصبحت لا تتبعها همة أوساط الناس.

- **ص٩٥٧ : من الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس:**

ومن الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس...و من ذلك: ما يترك على الطرق ونحوها من السيارات التي حصلت لها حوادث مرورية شنيعة، أو احترقت، حتى أصبحت زهيدة الثمن جداً[٢]، لا تساوي أجرة نقلها إلى تشليح السيارات، ومثلها: السيارات والمعدات القديمة التي تركها أصحابها، لخرابها، وكون إصلاحها يكلف أكثر من قيمتها بعد إصلاحها، ولكون إيصالها إلى التشليح يكلف مبلغاً قريباً من قيمتها، فهذه السيارات والمعدات جميعها مما يجوز أخذها أو أخذ بعض قطعها؛ وبالأخص إذا علمنا أن أصحاب هذه السيارات والمعدات لن يعودوا إليها، وأنهم يرضون بتملك غيرهم لها.

أما إن كان ما تركوه له قيمة، فإنه لا يجوز تملكه إلا بعد استئذان مالكه، ولو بقي مدة طويلة، لاحتمال أن صاحبه سيرجع إليه، وقد يكون شغله عن أخذه شاغل أو قدم غيره من مشاغله عليه، أو منعه من أخذه مانع، كسجن أو نحوه، ويحتمل أن صاحبه توفي والورثة لم يعلموا به بعد، أو لغير ذلك من الأسباب التي تحول بين مالكه وبين أخذه أو تشغله عنه[٣].

- **ص٩٦٠ : من وسائل التعريف المعاصرة:**

ومن وسائل التعريف التي جدت في هذا العصر: الإعلان في الصحف والمجلات، وفي الإذاعات والتلفاز والمحطات الفضائية، ووضع الملصقات على السيارات وغيرها[٤].

باب اللقيط

(١) ذكر شيخنا عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٣٨/١٩ أن ٥٠ ريالاً سعودياً مبلغ قليل لايتحمل التعريف، وأنه إن عرفها ماتيسر له فلا بأس، وإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس، لأنه مبلغ قليل، وذكر في نفس المرجع في موضع آخر ٤٤٣/١٩ أن خمسين ريالاً لها شيء من الأهمية، وأنها يلزم التعريف بها، وذكر شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٣٦٣/١٠) أن الخمسين من الدراهم يهتم بها أوساط الناس، وظاهر ما ذكر في فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٤/١٥-٤٥٨ في عدة أجوبة أن مائة ريال سعودي تعتبر لقطة تعرف.

(٢) الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٣٦١/١٠).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١٨/١٥، ٤٤٩، فتوى (٨٨٣٠) في شأن بعض الأشياء المستهلكة التي تركتها شركة في موقعها الذي انتقلت منه، وبقيت هذه المستهلكات أربع سنوات، وقد جاء في هذه الفتوى: أنه لا يجوز تملك شيء من هذه المستهلكات إلا بعد الاستئذان من هذه الشركة.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥١/١٥، فتوى (٣٥١٧).

– ص٩٦٥ : تحليل الدم أو البصمات الوراثية:

– ص٩٦٥ : إذا ثبت عقم الملتقط لم يلحق به اللقيط:

إذا ثبت عن طريق البصمات الوراثية أنه ابن لشخص ادعاه ألحق به وقدم على غيره.

وكذلك لا يلحق به – ولو كان مسلما– إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أوعن طريق البصمات الوراثية أنه ليس ولداً له، أو ثبت طبياً أن هذا المدعي للقيط كان عقيما؛ لوجود الدليل القاطع على نفي بنوته له.

وإذا ثبت طبياً ثبوتاً قاطعاً عن طريق البصمات الوراثية أن هذا اللقيط ابن لشخص ادعاه فإنه يلحق به[١]فيقدم هذا الشخص على غيره ممن ادعاه، أو ألحقه القافة به، ولو كان الملتقط له.

باب السبق

– ص٩٦٨ : المسابقة التي للمفاخرة أو للهو أو للجعل:

– ص٩٦٨ : إذا كان في المسابقة أمر محرم:

ولهذا إذا كان الهدف من السباق فيها أخذ الجعل أو المفاخرة، أو اللهو واللعب، و ليس تدرباً على الجهاد، كما هو حال أكثر المسابقات اليوم، فإنه يحرم وضع الجعل فيها– ولو كان الباذل للمال غير المتسابقين–، كما يشترط أن تخلو المسابقة من الأمور المحرمة، ولهذا فإن ما يقع في بعض المسابقات في هذا العصر من شراء تذاكر من قبل بعض الحاضرين مراهنة على فوز حصان معين، ونحو ذلك، أمر محرم؛ لما في ذلك من الربا، ولما فيه من الغرر والجهالة، و أكل المال بالباطل، فهو يدفع مبلغاً، رجاء الحصول على مبلغ أكثر منه، فبعضهم يحصل على ذلك، و بعضهم يخسر[٢].

– ص٩٧٠ : يجوز وضع الجعل على المسابقة في وسائل القتال الحديثة:

– ص٩٧١ : يجوز وضع الجعل على المسابقة على السيارات التي تستخدم في مطاردة المجرمين:

– ص٩٧١ : يجوز وضع الجعل على المسابقة على الزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل:

– ص٩٧١ : يجوز جعل العوض في المسابقة في حفظ القرآن والسنة والمتون العلمية:

– ص٩٧١ : يجوز وضع الجعل في المسابقة في تأليف الكتب والبحوث النافعة:

– ص٩٧١ : يجوز جعل العوض في المسابقة في إجراء التجارب وابتكار المخترعات العلمية النافعة:

---

(١) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٠، ٢٢٧٣).

(٢) أحكام المسابقات لعبدالصمد بلحاجي ص ٨٢ – ٨٦.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز أخذ الجعل في كل ما كان في معنى الثلاثة السابقة مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله[1]، وما كان فيه نشر للعلم، قياساً على الثلاثة السابقة، ولما ثبت عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه راهن المشركين على أنه إن انتصرت الروم على فارس قبل خمس سنين فله كذا وكذا، وإن لم تنتصر عليهم قبل هذه المدة فلهم كذا وكذا، فلم يظهروا، فذكر أبو بكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلتها إلى دون العشر»[2]، وهذا هو الأقرب[3].وعليه فيجوز وضع الجعل في الأمور المستحدثة التي تعين على الجهاد، كقيادة الطائرات والدبابات والمدرعات والغواصات الحربية، وكالرمي بالمدافع والصواريخ ونحوها

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٢ عند كلامه على تحريم النرد والشطرنج ونحوهما: «النهي عن هذه الأمور ليس مختصاً بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهي عن ذلك إلا فيما ينفع، كالمسابقة والمناضلة، كما في الحديث: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل. لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين و لا في الدنيا منهي عنه، و إن لم يكن قماراً»، و قال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ورسائله ١٢٠/٨: «الشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له»، و قال السعدي في الإرشاد (المجموعة الكاملة ٥١٨/٤): «اختار الشيخ تقي الدين أنه يلحق بهذه الثلاثة: ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمراهنة في المسائل العلمية، وهو الراجح دليلاً» انتهى مختصراً، وينظر: ما يأتي من النقل عن البحر الرائق قريباً -إن شاء الله تعالى-.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والحاكم ٤١٠/٢، والضياء ١٤٤/١٠ من حديث ابن عباس وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقال الترمذي «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية ص٢٠٧: «سنده على شرط الصحيح»، وفي آخره —: «ثم ظهرت الروم بعد».

وله شاهد من حديث نيار الأسلمي عند الترمذي (٣١٩٤) بسند حسن، وليس فيه ذكر الحديث المرفوع، وزاد في آخره: «فأسلم عند ذلك ناس كثير»، وله شواهد أخرى تنظر في تفسير ابن كثير.

وقد أجيب عن الاستدلال بحديث «لا سبق...» بأنه يحتمل أن معناه: إن أحق ما بذل فيه السبقَ هذه الثلاثة، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيكون كحديث «لا ربا إلا في النسيئة»، وحديث «لا صلاة بحضرة طعام» وغيرهما مما ينفي الكمال، لا الصحة. ينظر: الفروسية ص١٠٠، ١٠١.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص٥٣٣، ٥٣٤: «وثبت في المسند والترمذي وغيرهما أنه لما اقتتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، وبلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام. ففرح بذلك المشركون؛ لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين؛ لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله r، فأنزل الله تعالى چ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ چ فخرج أبو بكر رضي الله عنه، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان. وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب وكانت جائزة؛ لأنها مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما، وهذا فعله الصديق رضي الله عنه، وأقره عليه رسول الله ﷺولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار، والصديق أجل قدراً من أن يقامر. فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام، وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع. وَحِلُّ مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صديقه على ذلك، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه، وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان، وبالجملة: إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل». وينظر: الفروسية.

من أساليب القتال الحديثة، وكلعب الكاراتيه والجودو[1]، وكالمسابقة على السيارات التي يستخدمها رجال الأمن أو رجال مكافحة المخدرات أو رجال حرس الحدود في مطاردة المجرمين، و كالمسابقة على الزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل، كما يجوز جعل العوض في الأمور العلمية النافعة، كالمسابقة في حفظ القرآن، و المسابقة في حفظ السنة وحفظ المتون العلمية، و المسابقة في مسائل العلم النافع، كتأليف الكتب و البحوث النافعة، و إجراء التجارب العلمية المفيدة، وابتكار المخترعات العلمية النافعة، ونحو ذلك.

– ص٩٧٢ : من الأمثلة المعاصرة لبعض المسائل الثلاث السابقة: جائزة الملك فيصل وجائزة البنك الإسلامي ومسابقة حفظ القرآن الدولية:

ومن أمثلة ذلك والتي جدت في هذا العصر: المسابقات العلمية التي تجرى في بعض بلدان العالم الإسلامي، والجوائز التي تعطى للفائزين فيها، كجائزة البنك الإسلامي للتنمية، وجائزة الملك فيصل، ومسابقة حفظ القرآن الكريم الدولية، ونحوها.

– ص٩٧٢ : إذا كان الهدف من وضع المسابقة شراء الذمم حرم وضعها وحرم دخولها إلا لمن كان سيتحرى الحق:

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه إذا كان الهدف من وضع الجوائز في بعض المسائل العلمية، كالتأليف، ونحوه، شراء الذمم، كما يجري في هذا العصر في بعض الجوائز التي توضع للباحثين والكتاب والمفكرين، فإنه يحرم وضع هذه الجوائز، ويحرم على الشخص دخولها وأخذ جوائزها إلا لمن كان سيتحرى الحق فيما يكتبه؛ لأنها وسيلة إلى إحقاق الباطل وقول الزور.

– ص٩٧٤ : من الأمثلة المعاصرة للأمور المباحة التي يحرم أخذ الجعل فيها:

ومن أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجعل على المسابقة فيها: المسابقة في الرسم المباح، والصور المباحة، والمسابقة في النحت، والإخراج المسرحي والإذاعي، والسباق على عموم السيارات والدراجات، ونحوها، ومثله: وضع المسابقات في أفضل الإبل و أفضل الصقور شكلاً ومنظراً، والذي يسمى «المزاين»[2]، والمسابقة على الفيلة و البغال والحمير، ونحو ذلك مما هو مباح في أصله، فهذا كله يحرم بذل العوض فيه، ولو كان من غير المتسابقين؛ لما سبق[3].

---

(١) هما من الألعاب التي يتدرب فيها على الدفاع عن النفس.

(٢) ينظر في بيان تحريم «مزاين الإبل»: فتوى الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي في ذلك، والصادرة في ١٤٢٧/١٠/٢١هـ، و قد ذكرا فيها أنه محرم لما اشتمل عليه من منكرات متعددة.

(٣) بعض هذه الأمثلة وبعض الأمثلة الآتية حصل خلاف بين أهل العلم في جواز أخذ الجعل فيها، وليس سبب الخلاف كونها مباحة، و لكن من أجل تصنيفها، فبعض أهل العلم عد بعضها مما يعين على الجهاد، كالمسابقة على الأرجل وحمل الأثقال، فأجاز بذل العوض فيها لذلك، وبعضهم عد بعضها داخلاً في الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة، فبعضهم جعل الفيل من ذوات الخف، وبعضهم جعل البغال والحمير من ذوات الحافر، فاجاز بذل العوض فيها استدلالاً بعموم الحديث، ويدل لهذا: ما ذكروه من أدلة وتعليلات لحكم هذه الأمثلة، ولذلك فإن إطلاق بعض المعاصرين الخلاف في جواز بذل العوض في المسابقة في عموم المباحات من أجل هذه الأمثلة فيه نظر، لما سبق، وكذلك ما ذكره بعض

ويدخل في ذلك: المباح الذي يغلب عليه اللهو، ولا يهدف في الغالب إلى تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع، وإن كان قد يكون أحياناً مندوباً إليه،كالمسابقة على الأقدام، وفي حمل الأثقال، والسباحة، و رمي الحجارة، و المصارعة التي لا خطورة فيها[١]، و نحو ذلك؛ لأن الغالب عليها اللهو، كما سبق، وليس تحقيق أمر مندوب إليه في الشرع.

ومن ذلك: لعب الكرة، فهو في الغالب يفعل للهو والترويح عن النفس، و قد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء المعاصرين على تحريم وضع الجعل فيه[٢]، ولعب الكرة في أصله مباح، وإن نوى به المسلم تقوية جسمه ليتقوى بذلك على طاعة الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها، لكن إن كان اللاعب قد كشف فخذه فاللعب حينئذ محرم بإجماع أهل العلم[٣]، ويحرم النظر إليه[٤].

– ص٩٧٧ : من الأمثلة المعاصرة للمحرمات التي لا يجوز وضع الجعل فيها:

وكذلك ما كان محرما، كلعب الورق، الذي يسمى «بيلوت»[٥] والمصارعة والملاكمة التي فيها ضرب وكشف

المعاصرين من أن عطاء بن أبي رباح يرى جواز بذل الجعل في كل شيء، فيه نظر من وجهين: الأول: أن ما نسب إلى عطاء أنه قال: «السبق في كل شيء» لم يثبت عنه، فقد رواه الجوزجاني كما في الفروسية ص ٣٢٣ من طريق يحي بن يمان، وهو كثير الأوهام، والثاني: أنه على فرض ثبوت هذا القول عنه، فإن المراد جواز المسابقة بغير عوض، ويدل لهذا أن الجوزجاني ترجم عليه بقوله «باب ترجمة ما تجوز فيه المسابقة»، وقد بين القرطبي في أول تفسير سورة يوسف أن ما روي عن عطاء قد تؤول، قال: «لأن حمله على العموم في كل شيء يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق». و ينظر: التجريد ٦٣٨٨/١٢ – ٦٣٩٠، بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، الفروسية ص ٩٨ – ١١٦، و ٣١٥ – ٣٢٢، الفتح ٧٢/٦، ٧٣، نيل الأوطار ٢٣٨/٨، ٢٣٩، الحوافز التجارية للدكتور خالد المصلح ص ١٣٩ – ١٤٤، بحث الدكتور قطب مصطفى سانو عن بطاقات المسابقات، والمنشور بمجلة مجمع الفقه بجدة: عدد ١٤، ج ١، ص ١٨٧.

(١) قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة رواها أبو داود في المراسيل (٢٩٩) وغيره، من طرق متعددة، فهو محتمل للتحسين بمجموع طرقه، لكن ذكر المراهنة في هذه القصة لم يثبت؛ لأنه إنما ورد من طريقين ضعيفين، أحدهما ضعفه شديد. وقد توسعت في تخريج هذه القصة في رسالة «إسلام الصحابة»، تحت رقم (٢٨).

(٢) رسالة «المسابقات» للدكتور سعد الشثري ص٢٠٢-٢٠٩، وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٠/٨-١٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة باب السبق ١٩٤/١٥، ٢٣٩، فتوى (٣٣٢٣، ١٨٩٥١)، الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري ص ١٥٦، أحكام المسابقات في الشريعة لعبدالصمد بلحاجي ص ٢٧٩ – ٢٨٢، بحث «الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة» للدكتور عبدالله بن إبراهيم الناصر، تعليق الشيخ مشهور حسن على الفروسية ص ١١٣، ١١٤.

(٣) المسابقات ص ٢٠٢.

(٤) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في فتاويه (جمع أشرف بن عبد المقصود ص ٩٨٦): «ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تله عن شيء واجب، فإن ألهت عن شيء واجب فإنها تكون حراما، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة، أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذه أو أكثره فإنه لايجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللا عبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم»، وينظر في حكمها أيضاً: المراجع المذكورة قبل تعليق واحد، وينظر في تحول المباح بالنية الصالحة إلى عبادة: رسالة «تسهيل العقيدة» الباب الثاني، الفصل الثاني في توحيد الأولوهية، مبحث العبادة، فقد توسعت فيها في هذه المسألة.

(٥) ومن أدلة تحريم اللعب بها: أن النفوس تتعلق به وتقوى رغبتها فيه حتى يوقع صاحبه في بذل العوض المحرم فيه، والذي هو من الميسر، فهو يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، وما يؤدي إلى الوقوع في المحرم فهو محرم، فهو في هذا شبيه بالنرد،، ولأنه يضيع الأوقات في غير فائدة، ولأن صاحبه

عورات، وكالأمور الفنية المحرمه، كالتصوير المحرم، والتمثيل المحرم، والغناء، و الرقص والموسيقى، وكالمناطحة بين الثيران والشياه، و المهارشة بين الديكة، وكالألعاب التي يكون فيها رجم بالغيب، كاستشراف المستقبل، ومن يصدق فيها يعطى الجائزة، فلا يجوز و ضع الجعل على المسابقة في جميع هذه الأمور المحرمة.

– ص٩٧٨ : القسم الأول من المسابقات التجارية: المسابقات المباحة

– ص٩٧٨ : من أمثلة المسابقات التجارية المباحة:

أما المسابقات والجوائز التجارية فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: المسابقات المباحة، و من ذلك: الجوائز التي تربط مع السلع، أو تسلم لمن يشتري مقداراً معيناً من السلع من محل تجاري، والجوائز التي تسلم لكل من يشتري مقداراً معيناً من المحروقات من محطة بترول، والجوائز التي تعطيها ورشة معينة لمن يصلحون سياراتهم فيها، ونحو ذلك، فهذه كلها مباحة، لأنها في الحقيقة «حطيطة» –أي تخفيض في سعر هذه السلع–.

ويأخذ حكم هذا القسم: ما تقدمه كثير من المحلات التجارية من ضمان لأداء السلعة عند بيعها، فيضمنونها من العيوب أو الفساد الذي يظهر عند الاستعمال المعتاد، ولو بعد فترة، وهذا جائز، سواء كان الضمان بتغيير السلعة بسلعة مثلها جديدة، أو بإصلاحها، أو بقبول رد السلعة، و إعادة ثمنها للمشتري؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، و لأن هذا الضمان توثيق من البائع لهذه السلعة، وأنها متقنة الصنع، و ذات جودة عالية.

ويأخذ حكم هذا القسم أيضاً: التزام البائع عند بيع السلعة بالصيانة الدورية لهذه السلعة، فهذا الالتزام صحيح، ويجب الوفاء به، لما سبق في الفقرة السابقة، و لأن الصحيح وجوب الوفاء بالوعد.

– ص٩٧٩ : القسم الثاني من المسابقات التجارية: المسابقات المحرمة

من أمثلة هذا القسم: الجوائز التي يوضع عليها مسابقات أو قرعة بين من يشتري سلعا من محل معين.

المثال الثاني: الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى تماثلها.

المثال الثالث: الجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن محل معين.

المثال الخامس: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين أو إرسال رسالة بالجوال وسعرها مرتفع.

يستغرق فيه حتى ينسى الأكل والشرب حال الجوع والعطش، فكثيراً ما يصده عن الصلاة وعن ذكر الله، كالخمر، ولأنه يوجد العداوة بين اللاعبين به، كالخمر. و ينظر في بيان أدلة تحريم لعب الورق ونصوص العلماء في بيان حرمته: فتاوى اللجنة الدائمة: السبق ١٥/٢٣١–٢٣٨، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف بن عبدالمقصود ص ٩٣٢)، رسالة «حكم الشرع في لعب الورق» لمشهور حسن سلمان، وجاء في فتاوى اللجنة ١٥/٢٣٥ أيضاً: أن لعب المقطار–وهو نوع من أنواع اللعب بالحصى–واللعب بالكيرم محرمان أيضاً؛ لأنهما يلهيان عن ذكر الله وعن الصلاة.

ومنها: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين، مثل رقم ٧٠٠، أو غيره، أو يشترط فيها إرسال رسالة بالجوال، ويكون سعر هذا الاتصال أو هذه الرسالة مرتفعاً، فهذه المسابقات محرمة؛ لما فيها من الجهالة، لأن هذا المسابق يدفع مالاً، و لا يدري هل يربح أو يخسر، وهذا نوع من القمار، ولأن فيها أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن أكثر المشاركين لا يحصلون على جوائز، ولأن فيها رباً في حق من فاز في المسابقة، حيث دفع مبلغاً قليلاً وحصل على مبلغ أكثر منه.

المثال السادس: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد وتضع لها جوائز

ومنها: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد، وتضع لها جوائز معينة، فهي مسابقات محرمة؛ لأن حقيقتها أنها جوائز تجارية تشتمل على المحاذير الموجودة في المسابقات والجوائز التجارية المحرمة السابقة، فهي وضعت ليقبل الناس على شراء هذه الجريدة، فيدفع المشتري قيمة هذه الجريدة، ويقوم بالإجابة على هذه المسابقة رجاء الحصول على هذه الجوائز.

– ص٩٨٠ : يأخذ حكم القسم السابق في التحريم:

ويأخذ حكم هذه الجوائز التجارية المحرمة: ما تقوم به بعض الشركات أو بعض المؤسسات التجارية من ضمان السلعة التي تبيعها من الأعطال المفاجئة وغير المتوقعة الناتجة عن سوء استخدام أو عن حوادث ونحو ذلك، فهذا الضمان محرم؛ لأن فيه غرراً وجهالة، وهو نوع من التأمين التجاري المحرم(١).

باب الوديعة

– ص٩٩٢ : الودائع في الحسابات الجارية عند البنوك هي في الحقيقة قروض له:

هذا وإذا أذن المودِع للمودع عنده في التصرف في الوديعة، كما هو الحال في الودائع التي تحت الطلب في البنوك في هذا العصر، والتي تسمى «حسابات جارية» فحقيقة هذه الودائع أنها قرض، سواء أكانت مودعة عند بنك ربوي أم عند بنك إسلامي، لأن البنك يخلطها بأمواله ويتصرف فيها وينتفع بها برضى مودعها، وهذا البنك المتسلم لهذه الوديعة يده يد ضمان، وهو ملزم بردها عند الطلب.

– ص٩٩٣ : والودائع في المصارف (البنوك) تنقسم بحسب التعامل الموجود الآن إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع التي يدفع المصرف لمالكها فوائد، كما هو الحال في كثير من الودائع في المصارف الربوية،

---

(١) ينظر في حكم وضع الجعل والجوائز في المسابقة في الأمور المحرمة وفي المسابقات التجارية: الميسر والقمار للدكتور رفيق المصري، المسابقات للدكتور سعد الشثري، الحوافز التجارية التسويقية للدكتور خالد المصلح، أحكام المسابقات لعبدالصمد بلحاجي، قرار مجمع الفقه بجدة في دورته الرابعة عشرة، ومجموعة بحوث عن المسابقات (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد ١٤، ج ١)، بحث «الضوابط العامة في مجال السبق وتطبيقاته المعاصرة» للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر.

وهي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب والتي تسمى «حسابات جارية»، أم من الودائع لأجل، أم من الودائع بإشعار، أم من حسابات التوفير.

القسم الثاني: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلاً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح، فهذه الودائع تعتبر رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة «القراض»، والتي منها: عدم ضمان البنك لرأس مال المضاربة(١).

– ص٩٩٣ : إذا كانت جميع أو أكثر معاملات البنك محرمة:

هذا وإذا كانت جميع معاملات البنك محرمة من ربا أو غيره، فلا يجوز الإيداع فيه إلا في حال الضرورة، لما في الإيداع فيه من إعانته على الإثم، ومثله إذا كانت أكثر معاملاته محرمة، فإنه يحرم الإيداع فيه؛ لأنه يعطى للأكثر حكم الكل.

– ص٩٩٣ : إذا كانت أكثر معاملات البنك مباحة:

أما إن كانت أكثر معاملاته مباحة، والقليل منها محرماً، فإن الإيداع فيه من المعاملات المشتبهة، فإن دعت الحاجة إلى الإيداع فيه جاز، وإلا فيكره(٢).

باب العارية

– ص٩٩٤ : من الأمثلة المعاصرة للعارية: إعارة السيارات وإطاراتها لمن يستعملها ثم يردها:

وذلك بأن يعطي مالك العين سواء كانت من الجمادات، كالأواني، والحبل، وإطارات السيارات «الكفرات»(٣) ونحوها، أو من الحيوانات، كالفحل من الغنم أو الإبل، هذه العين لمن يستفيد منها ويستعملها، ثم يردها، و من ذلك: إعطاء الإبل أو الخيل أو غيرها مما يركب لمن يركبها، و إعطاء السيارة لمن يستعملها في قضاء حوائجه أو في السفر عليها، ثم يردها.

كتاب الإجارة

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في الودائع المصرفية في مجلة مجمع الفقه (العدد التاسع، الجزء الأول ص ٦٦٧-٩٣٢)، وينظر: ما سبق في باب القرض في المسألة (١٣٢٨)، وفي باب الشركة في المسألة (١٤١٦).

(٢) وينظر: الشرح الممتع: الوديعة ٤٨٤/٩، ٤٨٥، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٤١٢/١٩-٤٢٢، الاختيارات الجلية للبسام ٥٨/٣، ٦٧، وتوضيح الأحكام له أيضاً ٧٥/٤، وينظر: رسالة «اجتناب الشبهات من الأمور» لابن المنذر، فقد توسعتُ في مقدمة تحقيقها ودراستها في حكم معاملة من يخالط ماله الحرام.

(٣) وذلك كأن يجد مسافر على سيارته مسافرين قد توقفت سيارتهم عن السير بسبب تلف بعض إطاراتها، وليس معهم إطار آخر، ولا يستطيعون الحصول على إطار إلا عن طريق الاستعارة منه، فيجب عليه إذا كان عنده إطار هو في غنى عنه في هذا الوقت أن يعيرهم إياه.

– ص١٠٠١ : العمل في مطاعم الكفار وعند حكومة كافرة إذا كان العمل مباحاً:

كما يشترط في هذه المنفعة أن تكون مباحة، كما في الأمثلة السابقة، وعليه فيجوز استئجار الكنيسة للصلاة فيها؛ لأن الصلاة فيها جائزة[١]، ويجوز العمل في مطاعم الكفار وعند شخص أو حكومة كافرة إذا لم يكن في نفس عمله أمراً محرما [٢].

– ص١٠٠٢ : يحرم العمل في مطاعم يزاول العامل فيها أمراً محرماً:

– ص١٠٠٢ : يحرم العمل في بناء كنائس الكفار أو تنظيفها:

– ص١٠٠٢ : يحرم العمل في الجرائد والمجلات التي تحارب شرع الله أو تنشر الرذيلة:

– ص١٠٠٢ : تحرم قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يريد أن يكون ثوابها له:

– ص١٠٠٢ : يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يبيع الأشرطة المحرمة أو الدخان:

– ص١٠٠٢ : يحرم تأجير المحل لمن يستعمله صالوناً لحلق اللحى:

– ص١٠٠٢ : يحرم تأجير المنزل أو المحل للبنوك الربوية:

أما إذا كانت المنفعة محرمة فإن الأجرة التي تؤخذ مقابل هذا العمل محرمة، والعمل فيه محرم؛ لأنه من الإعانة على المحرم، ومن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك العمل في مطاعم يزاول فيها هذا العامل أمراً محرما، كصنع الخمر أو سقيه أو طبخ الخنزير أو تقديمه لمن يأكله، ومنه العمل في بناء كنائس الكفار أو في تنظيفها [٣].

والعمل في الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر الرذيلة وصور النساء بعمل فيه مساعدة على ذلك، أو العمل في توزيعها، وكالعمل في قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يطلب منه أن يقرأ له ليكون الثواب له أو نحو ذلك[٤].

كما يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها، كبيع الخمر أو الدخان، وحلق اللحى، وبيع الأشرطة أو الأفلام المحرمة[٥]، كما يحرم تأجيرهما لمن غالب عمله فيهما محرم، كالبنوك الربوية التي جل معاملاتها محرم[٦]؛ لأنه يعطى للأغلب حكم الكل، أما إذا كان مستأجرهما أكثر معاملاته أو عمله فيهما مباح، وقليل من معاملاته أو عمله فيهما محرم، فإن تأجيره حينئذ لا يكون محرما؛ لأن هذا التعامل المحرم قليل تابع لغيره، والأقرب أن تأجيره مكروه، كمعاملة غيره ممن يخالط ماله الحرام[٧].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٤٧.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٤٥، ٤٨.

(٣) المرجع السابق ص ٤٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٠١-١١٣.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٤٠٨-٤١٠، ٤٤٦-٤٤٨، الفتاوى لشيخنا عبدالعزيز بن باز (كتاب الدعوة ١/١٥١)، فتاوى وتنبيهات ونصائح لشيخنا عبدالعزيز بن باز ص٤٢٦.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٥/١٣.

(٧) ينظر ما سبق في آخر الوديعة.

– ص١٠٠٣ : تصح الإجارة إذا كانت الأجرة معروفة عند الناس كما في مواقف السيارات وسيارات الأجرة وسيارات نقل السيارات والبضائع:

– ص١٠٠٣ : تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مكتوبة على العين المؤجرة:

(كما يشترط) في عقد الإجارة (معرفة الأجرة)[١] وذلك بأن يتفق الطرفان عليها، أو بأن تكون هذه الأجرة معروفة عند الناس، كما في إيجار مواقف السيارات، وكما في إيجار سيارات الأجرة الصغيرة والحافلات والشاحنات وسيارات نقل السيارات إذا كانت في بلد أو مكان قد حددت فيه الأجرة بالمسافة أو بالمواقع أو البلدان، أو بأن تكون القيمة مكتوبة على العين المؤجرة، كما في حمامات السباحة في بعض الأماكن، وكما في بعض الحدائق والمتنزهات، ونحو ذلك[٢]، فلابد من معرفة مقدار الأجرة[٣]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والإجارة نوع من البيع، لأنها بيع منافع، فوجب بيان مقدار الأجرة، لزوال الغرر.

– ص١٠٠٤ : يجوز استئجار بيوت الأئمة والمؤذنين منهم:

ويشترط في العين المؤجرة أيضاً: أن تكون مملوكة للمؤجر، أو ماذوناً له في تأجيرها؛ لأنها بيع منافع، فاشترط فيها ذلك، كبيوع الأعيان، وعليه فيجوز استئجار بيوت الإمام والمؤذن التي توقف مع المسجد ونحوها، فيجوز استئجارها ممن خصصت لهم؛ لأنهم يملكون منفعتها[٤].

– ص١٠٠٥ : يجوز للشخص أو غيره كالبنك وعد العميل بتأجيره سلعة أو عقاراً معيناً بعد شرائه:

---

(١) في الأصل «أو معرفة أجرته»، والتصويب من النسخة المطبوعة مع العدة.

(٢) الشرح الممتع: الإجارة ٩/٣٠٠، ٣٠١.

(٣) قال في المغني ٨/١٤، والشرح الكبير ١٤/٢٧٥: «لا نعلم في ذلك خلافاً»، وذكر في بداية المجتهد ٧/٤٧٣ أن هذا قول الجمهور، وأن الظاهرية وبعض السلف ذهبوا إلى جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه. وينظر: موسوعة الإجماع ١/٤٧.

أما ما رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٣)، ومحمد بن الحسن كما في نصب الراية ٤/١٣١، وأحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في المراسيل (١٦٩) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. فهو حديث ضعيف، إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد. وعند عبدالرزاق: «عن أبي هريرة وأبي سعيد، أو أحدهما». وينظر التلخيص (١٣١٥).

ورواه البيهقي ٦/١٢٠ من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن الأسود، عن أبي هريرة. وهي مخالفة للرواية السابقة التي هي أصح منها سنداً.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٣٠٣ من طريق سفيان، والنسائي (٣٨٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن حماد، عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفاً. وهو منقطع كما سبق.

وقد صحح أبو زرعة الرواية الموقوفة كما في العلل لابن أبي حاتم (١١١٨).

ويظهر أن هذا الاختلاف سببه عدم ضبط حماد – وهو ابن أبي سليمان – لهذه الرواية، ويؤكد هذا ما رواه عبدالرزاق (١٥٠٢٤) قال: قلت للثوري أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى ولم يبلغ به النبي ﷺ.

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين (جمع إبراهيم الشثري ص ١٤١).

– ص١٠٠٥ : يجوز للبنك ونحوه توكيل العميل في شراء العقار المعين أو السلعة المعينة التي وعده بتأجيرها له:

– ص١٠٠٥ : يجوز بعد تملك البنك للعين تأجيرها ممن وعده بتأجيرها له ووكله في شرائها بعقد جديد:

– ص١٠٠٥ : يجوز أن يعد المؤجر المستأجر بهبته العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة:

ويجوز للشخص أو المؤسسة أو المصرف (البنك) أن يعد العميل بتأجيره عقاراً معيناً أو معدات أو سيارات أو أي سلعة أخرى معينة، بعد تملكه لها، لأنه مجرد وعد، كما يجوز له أن يوكل هذا العميل بشراء ما يحتاجه هذا العميل من أي أنواع السلع مما هو محدد الأوصاف والثمن، فيشتريها لمن وكله رجاء أن يؤجره إياها بعد حيازة هذا الوكيل لها نيابة عنه، لأنها وكالة مجردة، وكون هذا الوكيل يرجو أن يؤجره هذه العين لا يضر، وكذلك كون المشتري ينوي أن يؤجر هذه السلعة لهذا الوكيل لا يضر أيضاً؛ لأنهما مجرد رجاء ونية، ولم يحصل بسبب ذلك عقد تأجير، ويجوز بعد تملك وحيازة هذا المشتري للسلعة أن يتفقا على تأجير هذه السلعة لهذا الوكيل فيبرم عقد الإجارة بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد، كما يجوز أن يعد هذا المؤجر المستأجر بأن يهبه هذه العين المؤجرة عند انتهاء أمد الإجارة، ويكون هذا الوعد بعقد منفصل[١].

– ص١٠٠٧ : من الأمثلة المعاصرة التي تضرر بالعين المستأجرة : أن يستأجر منزلاً للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة:

– ص١٠٠٧ : من الأمثلة المعاصرة التي تضرر بالعين المستأجرة: أن يستأجر سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديداً:

إذا عمل في الأرض شيئاً يخالف ضرره ضرر الشيء الذي استأجر العين من أجله، كأن يستأجرها لزراعة بر، فيغرس فيها نخلاً، أو يبني فيها بيتاً، ومثله أن يستأجر بيتاً للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة، ومثله أيضاً أن يستأجر دابة أو سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديداً، فيجب عليه أجرة مثل ما استخدم هذه العين فيه؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة، فتقدر بقدرها، كما لو استخدم العين من غير استئجار.

– ص١٠٠٩ : الضمان في سيارات الأجرة و...:

لا ضمان على سائقي سيارات الأجرة والحافلات و الشاحنات و السفن و معدات الزراعة والحفر وإصلاح الطرق ومعدات البناء ونحو ذلك إذا كانوا استأجروها من ملاكها بمقدار من المال يدفعه كل واحد منهم للمالك كل يوم أو كل شهر، ونحو ذلك، فلا ضمان على هذا السائق في الحوادث التي تقع دون تفريط أو تعمد أو خطأ حصل منه، فلا يجب عليه إصلاح هذا الشيء الذي استأجره، كما لا يجب عليه إصلاح أي فساد يحصل فيه دون تعمد أو تعد أو تفريط منه؛ لما سبق ذكره.

– ص١٠٠٩ : لا ضمان على مستأجر السيارة لمدة طويلة والذي وعد بهبتها له، إذا لم يتعد ولم يفرط:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٢٩، ٣٠، وينظر: ماسبق في البيع في المسألة ١٢٤٦.

وهذا الحكم ينطبق على الإجارة التي وعد فيها المؤجرُ المستأجرَ بهبته العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة؛ لأن هذا الوعد لا يؤثر على حقيقة الإجارة[١].

– ص١٠٠٩ : نفقات التأمين التعاوني يتحملها المؤجر:

ولهذا فإن نفقات التأمين التعاوني لدى الشركات الإسلامية في الحالة السابقة وفي جميع مسائل الإجارة يتحملها المؤجر[٢].

– ص١٠١٠ : من الأجير الخاص:

الخادمة والسائق والطباخ ونحوهم فإذا لم يفرطوا ولم يتعدوا لا ضمان عليهم (ولا ضمان على الأجير الذي

يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط) هذا هو القسم الأول من أقسام الأجير، وهو الأجير الخاص، لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة معينة، ومن هذا القسم: الخادمة والراعي والسائق والطباخ ونحوهم، ممن يعمل أحدهم لدى غيره بأجرة معينة في اليوم أو الشهر أو السنة ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أخطأ أحدهم، فتلفت السلعة في يده أو أصابها عيب لم يضمن، فمثلاً إذا هلكت في يد الراعي شاة أو انكسر إناء في يد الخادم، أو تلفت السيارة أو القطار أو الطائرة حال قيادة السائق لها أو تعيبت ونحو ذلك لم يغرم هةةلا ذا الذي تلف أو تعيب، إذا لم يتعمد ولم يفرط، لأنه أمين، فهو كالوكيل عن صاحب العمل، فلم يضمن، كالمودَع[٣].

– ص١٠١٠ : يحرم ترك العمال الذين تحت كفالة الشخص يعملون لدى غيره وأخذ نسبة منهم:

هذا وإذا استقدم شخص عمالاً أو خادمة تحت كفالته، ليعملوا لديه بأجرة لم يجز له أن يستغل هذه الكفالة بتركهم يعملون وأخذ نسبة من كسب كل واحد منهم، أو أخذ مقدار معين من المال في الشهر من كل واحد منهم؛ لما في ذلك من استغلال الكفالة في ظلم هؤلاء العمال، وأكل أموالهم بغير حق، ولما فيه من مخالفة النظام الذي وضعه ولي الأمر للمصلحة[٤].

– ص١٠١١ : من يأخذ رزقاً من بيت المال من هؤلاء الثلاثة (حجام أو ختان أو طبيب) لا ضمان عليه فيما يظهر إذا أخطأ:

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (١٥٠٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ٣٠.

(٣) قال في بداية المجتهد ٤٨١/٧، ٤٨٢: «لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى، ما عدا حامل الطعام والطحان، فإن مالكاً ضمنه ما هلك عنده، إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه... ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم»، وفي المسألة خلاف عن بعض الشافعية.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء باب الإجارة ٣٨١/١٤.

(ولا) ضمان (على حجام أو ختان أو طبيب[١] إذا عرف منهم حذق في الصنعة ولم تجن أيديهم) فمن كان حاذقاً فيما يزاوله من عمل، ولم يخطئ في عمله، فحصل ضرر على من يحجمه أو يختنه أو يعالجه، كأن يتعفن الجرح، فيتسبب في وفاته، فلا ضمان على واحد منهم بإجماع أهل العلم[٢]، لأنه لم يتسبب في هذا الضرر، فلا يلزمه ضمان ما لم يتسبب فيه، ولأن سراية الماذون فيه لا ضمان فيها، كسراية الحد، فإنه لا ضمان فيها بالاتفاق[٣].

أما من كان حاذقاً، ولكنه أخطأ في عمله، كأن يزيد الخاتن أو الحاجم أو الطبيب في مقدار الجرح خطأ، فيتسبب ذلك في وفاة المريض أو تعطل بعض أجزاء جسده، فيضمن عند جمهور أهل العلم[٤]؛ لأن الإتلاف يستوي عمده وخطؤه[٥].

أما غير الحاذق فيضمن إذا أخطأ بإجماع أهل العلم[٦]، لما روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»[٧].

– ص١٠١٢ : يدخل في الأجير المشترك: الميكانيكي والكهربائي والسباك ونحوهم:

(ويضمن القصار) وهو المطرِّز[٨] (والخياط ونحوهما ممن يستقبل العمل ما تلف بعمله) هذا هو القسم الثاني من أقسام الأجير، وهو الأجير المشترك؛ لأنه يعمل لأكثر من شخص، فيشتركون في منفعته، فهو يصلح أعمال الناس بأجرة معينة مقطوعة، ومنهم القصار والخياط والحداد والنجار، والبناء، والميكانيكي، والكهربائي، والسباك، ونحوهم، كل هؤلاء إذا عمل أحدهم في سلعة شخص ليصلحها بأجرة معينه، فأخطأ في عمله، فتلفت السلعة أو أصابها

---

(١) قال في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٧٨/١٠): «هؤلاء الثلاثة أجراء عامون من وجه، خاصون من وجه آخر، فإن أتيت بهم إلى البيت فإنهم يشبهون الخاص، ومع ذلك هم عامون»، فهم من الأجير المشترك، لكنهم في الغالب يعملون عمل كل مستأجر في زمن خاص لا يعملون غيره معه، ففيهم شبه من هذا الوجه بالأجير الخاص.

(٢) زاد المعاد: الطب ١٣٩/٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهذا فيما إذا كانوا يعملون بأجر، أما لو كان أحدهم متبرعاً، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين محض. ينظر: التجريد ٨٧/٧، حاشية العنقري على الروض المربع ٣٢٨/٢، ومثله فيما يظهر من يأخذ من الأطباء أو غيرهم رزقاً من بيت المال، لأنه لم يأخذ من المريض أجرة.

(٥) قال في الشرح الممتع ٣٥٣/٩: «لأن ضمان الأنفس والأموال لا يشترط فيه القصد، ولهذا يجب الضمان على المجنون إذا أتلف المال وإذا أتلف البهيمة وإذا أتلف النفس؛ إلا أن عمده خطأ». وأما ما روي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما–، عند عبدالرزاق (١٤٩٤٨-١٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٦، ١٢٧، ٢٨٥، ٢٨٦ فلم يثبت عنهما، كما جزم بذلك الإمام الشافعي وغيره. ينظر: الأم ٤٠/٤، سنن البيهقي ١٢٢/٦، التلخيص (١٣٢٠)، وعلى فرض ثبوته يحمل على من فرط منهم.

(٦) معالم السنن ٣٧٨/٦، زاد المعاد (الطب ١٣٩/٥).

(٧) رواه أبو داود في الديات (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٤٥، ٤٨٤٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق آخر.

(٨) وهو الذي ينقش الثياب والقلنسوة، ثم يدقها على سندان، فقد تتخرق الثياب أو تتمزق.

عيب، أو أصابها ذلك عند عمله فيها ولو لم يخطئ[١]، لزمه ضمانها في ذلك كله؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، فحقوق الآدميين يجب ضمانها لمن تسبب في تلفها أو عيبها، ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته، فكان ضامناً لها، كالمستعير.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تعمد أو أخطأ أو فرط، لأنه قد قبض العين بإذن المالك، لمنفعته، وهي إقامة العمل له فيها، فيده عليها يد أمانة، لا يد خيانه، فلا يضمن، كالمودَع، والأجير الخاص، وعامل المضاربة[٢]، وهذا هو الأقرب.

وعليه فإن الصحيح أن جميع من سبق ذكرهم ممن يدخل في الأجير المشترك لا ضمان على واحد منهم إلا إذا تعمد أو فرط أو أخطأ.

– ص١٠١٤ : الإيجار المنتهي بالتمليك:

وهنا مسألتان مهمتان تحسن الإشارة إليهما في ختام الكلام على الإجارة، وهما:

المسألة الأولى: ما جد في هذا العصر من الإيجار المنتهي بالتمليك، وأشهر صوره: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط، ويتملكها بنهاية سداد هذه الأقساط[٣]، وإن عجز عن سداد بعض الأقساط استحق المالك الأقساط السابقة، واستحق استرجاع العين المعقود عليها[٤]، وقد ذهب جمهور من تكلم عن حكمها من أهل العلم المعاصرين إلى تحريمها، و رأى بعضهم جوازها؛ وعللوا لذلك بأن الأصل في العقود الصحة والجواز،

---

(١) كأن تعثر الدابة التي فوقها السلعة، فتسقط السلعة، فتتلف، أو يحترق المكان الذي فيه السلعة، فتحترق، أو يتلف الثوب عند الغسال بسبب ريح حملته وقت نشره، أو بسبب عطل في الغسالة ونحو ذلك، أو تسرق السيارة من ورشة ميكانيكي أو كهربائي، أو تحترق ناقلة سيارات أو ناقلة بضائع، فيحترق ما عليها من سيارات أو بضائع، وغير ذلك.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على العارية، وكلام ابن رشد الذي سبق قريباً عند الكلام على ضمان الطبيب والحجام والختان، وينظر: التجريد ٨٥/٧، ٨٦، السيل الجرار ٢١٦/٣.

وعلى هذا القول فما حصل وقت عمل الأجير المشترك دون تعمد منه أو تفريط أو خطءٍ –كما سبق التمثيل لذلك في الحاشية السابقة– فلا يضمنه. قال في الإنصاف ٤٧٩/١٤: «وذكر القاضي أيضاً في تضمينه ثلاث روايات: الضمان، وعدمه، والثالثة: لا يضمن إذا كان غير مستطاع، كزلق، ونحوه. قلت: وهذا قوي».

(٣) أما اشتراط أن يدفع المستأجر ثمناً في نهاية مدة الإجارة، فهو بيع محرم ولا وجه لتصحيحه؛ لما فيه من الغرر، لأنه لا تعرف حال السلعة التي ستكون عليها عند انتهاء الإجارة.

(٤) هذه هي الصورة المشهورة لهذه المسألة –كما سبق– ويطلقها بعضهم على صور أخرى، منها: أن يستلم أحد المتعاقدين عيناً لآخر ينتفع بها بعوض على أقساط يتملكها بنهاية سداد الأقساط، وتكون في ضمانه، فإذا عجز عن سداد بعض الأقساط استوفيت بقية الأقساط من ثمن تلك العين، وهذا في حقيقته ليس إيجاراً منتهياً بالتمليك، وإنما هو بيع بالتقسيط مع رهن المبيع، ولا إشكال في جواز هذا التعامل. كما يطلقها آخرون على ما إذا أخذ أحدهم سلعة لآخر على أن يدفع ثمنها مقسطاً يمتلك من تلك العين عند دفع كل قسط جزءً من تلك العين، فهذا بيع معلق بشرط مستقبل، وفي جوازه خلاف بين أهل العلم، وليس من الإيجار المنتهي بالتمليك. ينظر: رسالة «عقد الإجارة المنتهي بالتمليك» للدكتور سعد الشثري ص ١٤، ١٥.

كما قاسوا هذه المعاملة على بيع العربون[1]، قالوا: فيلحق الثمن في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك بالقسط الأول في بيع العربون[2].

---

(١) سبق ذكر الدليل على صحة بيع العربون في آخر البيوع، في المسألة (١٢٧٢)

(٢) ينظر: مجموعة بحوث وقرار مجمع الفقه بجدة في هذه المسألة في مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر ٣١٩/١-٧٠٠، المجموع في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص ٤٢٣-٤٤٤، الإجارة المنتهية بالتمليك لخالد الحافي، وقد رجح مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة ومجلس مجمع الفقه بجدة بالأغلبية لكل منهما المنع من هذا العقد، وينظر: رسالة « عقد الإجارة المنتهي بالتمليك » للدكتور سعد الشثري، وقد اختار القول بالجواز، وجاء في آخر هذه الرسالة قوله: «الأصل في هذا العقد الجواز، واقتران العقد بشروط فاسدة أومفسدة أمر مستقل يستحسن دراسته على حدة، ومن أدلة الجواز ما يأتي:

١-أن الأصل في الشروط والعقود الصحة والجواز، مع عدم ورود دليل صحيح على منع هذا العقد.

٢-قياس هذا العقد على بيع العربون، ويتضح الشبه بينهما من الأوجه الآتيه:

أ-كل منهما معلق على شرط مستقبل.

ب-وكل منهما يستحق البائع فيه قسطا من الثمن عند عدم إمضاء البيع.

ج-بل إن هذا العقد الجديد (عقد الإجارة المنتهي بالتمليك) أولى بالجواز من بيع العربون، وذلك أنه عند عدم إمضاء العقد في بيع العربون يستحق البائع بعض مال المشتري بلا مقابل يستفيد منه المشتري مباشرة، بخلاف هذا العقد الجديد الذي يعود على المشتري فيه نفع وهو تملك بعض منفعة المبيع.

٣-أن وقف العقود والتصرفات على أمور خارجة عنها له شواهد عديدة في الشرع، وقد أخذ فقهاء كل مذهب بطرف منها.

٤-أن الصواب صحة تعليق التصرفات على أمور مستقبلة، كما سبق تقريره في سياق الأدلة.

وإذا تقرر اختيار الرأي السابق فأذكر هنا بعض الأحكام العامة لهذا العقد على حسب هذا الترجيح:

١-عند سداد المشتري لجميع الأقساط في أوقاتها المثبتة في العقد ينتقل ملك المبيع للمشتري.

٢-عند عدم السداد لاينتقل الملك له.

٣-الملك بين العقد وتمام السداد مراعى، فيحكم عليه ابتداء بأنه في حكم البائع، فإذا تم السداد تبين أن الملك انتقل إلى المشتري من حين العقد.

٤-يد المشتري بين العقد والسداد يد أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فإذا أتم سداد الأقساط تبينا أن يده بين هذين الوقتين يد مالك.

٥-إذا تلفت السلعة قبل تمام السداد بغير تفريط من المستأجر ولا تعد منه فإنها تتلف في ملك المؤجر.

٦-يجوز اختلاف الأجرة بين زمان وآخر ولا يشترط في الأجرة أن تماثل أجرة المثل ولاتقاربها.

٧-لا يجوز وضع دفعة أولى إلا إذا جعلت أجرة الزمن الأول.

٨-إذا أتلف المشتري السلعة بتعد أو بتفريط خير بين سداد بقية الأقساط، وبين ضمانها بقيمتها حين التلف.

٩-زيادة المعقود عليه ونماؤه المتصل والمنفصل تابع للمعقود عليه، من حيث الضمان والمالك ونحو ذلك من الأحكام.

١٠-للمستأجر الحق في فسخ العقد بشرط أن يلتزم بدفع كامل الأجرة عن المدة السابقة لإرجاع السلعة، ولايجوز فرض أي مبالغ إضافية عليه باسم تعويض أو غيره.

١١-لا يصح أن يجعل للبائع الخيار في إنهاء هذا العقد.

١٢-يطالب المستأجر بالنفقة على السلعة حسبما جرت العادة بأن يكون مطالباً بالنفقة عليها في الإجارة، ويطالب المؤجر بالنفقة المعتادة في العرف من أمثاله على السلعة المؤجرة.

١٣-لايجوز إلزام المستأجر بإجراء عقد التأمين على السلعة، لأنه من شرط عقد في عقد، ويحق للمؤجر إجراء عقد التأمين التعاوني على السلعة» انتهى مع اختصار وتصرف يسير.

وذهب آخرون من أهل العلم -وهو ما توصل إليه مجمع الفقه بجدة- إلى التفصيل في هذه المسألة -مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك- فمنعوا من بعض صور هذه المعاملة، ومنها الصورة السابقة، وأجازوا صوراً أخرى، منها: أن يعد المؤجر المستأجر أن يبيعه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، بسعر يتفقان عليه وقت البيع، ومنها: أن يعده المؤجر أن يهبه هذه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها بينهما، وهذا قول له قوة، وكأنه الأقرب في هذه المسألة، وقد عملت به كثير من الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات التجارية.

- ص١٠١٨ : النوع الأول من صكوك التأجير: سندات تمثل منفعة عين مؤجرة:

- ص١٠١٨ : النوع الثاني من صكوك التأجير: سندات تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة:

المسألة الثانية: ما جد في هذا العصر مما يسمى «صكوك التأجير» أو «سندات التأجير»، وله صور كثيرة، منها: أن يقوم مالك عين مؤجرة أو مستأجرها بكتابة سند يمثل منفعة هذه العين مدة هذه الإجارة -يسمى صكاً- ، ويبين في هذا السند أحكام تمليك هذه المنفعة، كمدة الانتفاع وطريقته وقيمته، وغيرها من الشروط والأحكام ثم يبيع هذا السند، أو يقوم بتقسيم هذه المنفعة إلى أقسام، ويجعل لكل قسم سنداً، ثم يبيع هذه السندات، أو يطرحها للاكتتاب[١]، ومنها: أن تقوم جهة بطرح صكوك تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة، كعمارة أو شبكة كهرباء أو طائرة أو قطار أو باخرة أو غيرها[٢]، وتبين في هذه الصكوك تفاصيل هذه المنفعة والعين محل الانتفاع وصفاً دقيقاً، ومدة الانتفاع بداية ونهاية وشروط هذا الانتفاع، ثم تقوم هذه الجهة بالاستفادة من قيمة هذه السندات في شراء هذه العين، لتكون ملكاً لها، ثم تسلمها لمن استأجرها أو تمكنه من الانتفاع بها مدة الإجارة، وتقوم بتوزيع هذه الإجارة على ملاك هذه الصكوك أو السندات[٣].

---

(١) ومثاله: أن يقوم مالك عمارة سكنية كبيرة، تشتمل على مائة وحدة سكنية، فيقسم الانتفاع بكل وحدة إلى خمسين حصة مثلاً، تمثل كل حصة منها منفعة سكنى هذه الوحدة السكنية لمدة أسبوع من كل عام، فيتحصل من ذلك خمسة آلاف صك، يمثل كل واحد منها سكنى وحدة سكنية معينة من هذه العمارة، لمدة أسبوع من كل عام لمدة عشرين عاما، ثم يبيع هذه الصكوك، فيبيع كل صك بقيمة معينة.

وبعض مالكي بعض الأعيان المؤجرة قد يقوم بجعل سندات تمثل العين ومنفعتها، ثم يبيع هذه السندات، وحقيقة هذا العقد أنه بيع لجزء مشاع من العين مع منفعته، فإطلاق اسم صكوك التأجير على هذه الصورة إنما هو من باب التجوز والتغليب. ينظر: رسالة « صكوك الإجارة » لحامد بن حسن ميرة (بحث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض ص ١٨٥، ١٩٣).

(٢) قد تستعمل هذه الطريقة بعض الحكومات لتمويل إنشاء بعض مشاريع البنية التحتية، كتعبيد طريق أو إنشاء مطار أو محطة كهرباء أو سكة حديدية أو شبكة مياه أو ميناء أو غيرها من عناصر البنية التحتية، فتضع سندات لتأجير هذا المشروع بعد انتهائه، ثم تقوم ببيعها أو طرحها للاكتتاب، وبعد انتهاء هذا المشروع تأخذ عليه إيجارات وضرائب ممن يستفيد منه، أو تؤجره على شركة أو مؤسسة لتشغيله، وهي بدورها تأخذ ضرائب وإيجارات ممن يستخدمها، ثم تقوم بتوزيع هذه الأجرة على مالكي هذه السندات، وحكم مثل هذه العقود يظهر أنه يختلف بحسب شرعية هذا العمل في أصله من جهة جواز أخذ الضريبة أو الأجرة عليه.

(٣) وهذا من ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وقد اختلف أهل العلم في جواز إجارة عين موصوفة في الذمة، والجمهور على القول بجوازها، وقد اشترط بعض من أجازها تسليم قيمة الإجارة في مجلس العقد، ومثال هذه المسألة هنا: أن تقوم شركة من شركات التمويل والتطوير العقاري بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفاً دقيقاً، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفاً دقيقاً في صكوك متساوية القيمة، وتطرحها للاكتتاب العام، وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه وانتهائه ونحو ذلك من التفصيلات المهمة.

– ص١٠٢٠ : يجوز بيع صكوك التأجير المستكملة لشروط الإجارة الصحيحة:

– ص١٠٢٠ : يجوز للمشترين لهذه الصكوك بيعها:

وحكم بيع هذه الصكوك أو السندات أن ذلك جائز إذا استكمل العقد شروط الإجارة الصحيحة، ويجوز للمشترين لهذه الصكوك بيعها؛ لأن الأصل في العقود الحل، ولأن حقيقة هذا العقد أنه عقد إجارة من مالك العين أو مستأجرها[١].

كتاب الوقف

– ص١٠٥١ : من أمثلة الشرط المباح: الوقف على الملاعب الرياضية:

– ص١٠٥١ : من أمثلة الشرط المباح: الوقف على تنظيم الألعاب الرياضية:

أما إن كان الواقف قد اشترط أن يصرف في مصرف مباح، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الشرط باطل؛ لأن الوقف إنما شرع ليتقرب به إلى الله تعالى، وهذا غير موجود في هذا الوقف[٢].

ومن أمثلة ذلك: أن يشترط الواقف أن يصرف ريع وقفه على إنشاء الملاعب الرياضية، أو على نفقات تنظيم الألعاب الرياضية، ونحو ذلك[٣].

كتاب الفرائض

– ص١٠٩٩ : يدخل في الميراث: أسهم الشركات وسندات المقارضة:

– ص١٠٩٩ : يشمل الإرث: الحقوق المعنوية كحق التأليف وحق الاختراع:

– ص١٠٩٩ : رواتب التقاعد والعوائد السنوية من بيت المال تكون بحسب النظام المرسوم لها:

والميراث يشمل الأموال من نقود وعقار وأسهم شركات وسندات مقارضة[٤] وغيرهما. كما يشمل الحقوق المعنوية، كحق الشفعة[١]، وحق التأليف، وحق الاختراع، ونحو ذلك[٢].

---

(١) ينظر: مجموعة بحوث عن الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الإجارة بمجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الثاني عشر، الجزء الأول)، ومجموعة بحوث عن صكوك التأجير بمجلة مجمع الفقه أيضاً (العدد الخامس عشر، الجزء الثاني)، وقرار مجمع الفقه بإجازة هذا التعامل في العدد الخامس عشر ٣٠٩/١-٣١١، و رسالة «صكوك الإجارة» لحامد بن حسن ميرة (بحث تكميلي لرسالة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٣١- ٥٠، اعلام الموقعين ١٧٩/٤، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذا الشرط، قال في الشرح الممتع ٥٥١/٩، ٥٥٣ عند كلامه على مصرف الوقف: «إن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، وإن كان على معيَّن فإنه لا يشترط أن يكون على بر، ولكن يشترط أن لا يكون على إثم. فإذا وقف على لاعب الكرة لا يصح، لأنه جهة، ولابد أن يكون على بر، وهذا ليس ببر. ولو وقف على فلان اليهودي الذي يعيش بيننا، وليس بيننا وبينه حرب، وكان له عهد، فإنه يصح، لأنه على معين، ويصح أيضاً على نصراني معين، لأن هذا ممن لم ينه عن بره، فالواقف لم يرتكب ما نهى الله عنه، ولم يصدق عليه أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، لأن الله قد أذن في ذلك».

(٣) مر في باب السبق بيان حكم ممارسة رياضة كرة القدم ونحوها.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه بجدة عن سندات القراض، والذي سبق نقله في الشركة، مسألة (١٤١٦).

باب العصبات

– ص١١٤٧ : إن أمكن تحديد نوع الخنثى بتحليل بول أو مني أو بعملية جراحية تحديداً قاطعاً عمل بذلك:

إن لم يمكن تحديد حاله بتحليل بوله أو دمه أو بأي طريقة علمية حديثة تحديداً قاطعاً[٣]، فإن كان يرجى انكشاف حاله –وهو الصغير– أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال، من نبات لحية، أو خروج المني من ذكره، أو علامات النساء من الحيض ونحوه، فإن تبينت حاله بشيء مما ذكر أو بتحليل منيه أو بعملية جراحية، أو أمكن معرفة ذلك بأي طريقة من الطرق العلمية الحديثة التي تحدد حاله تحديداً قاطعاً عمل بها، وإن يئس من ذلك بموته أو بعدم القدرة على تبيُّن حاله بأي علامة أو عملية بعد بلوغه (فهو مشكل له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى) لأن حالتيه تساوتا، فوجب التسوية بين حكمهما.

باب موانع الإرث

– ص١١٧٤ : السائق إذا توفى معه مورث له في حادث سيارة أو غيرها وكان الحادث خطأ والسائق غير متهم ورثه:

إذا كان القتل خطأ، والقاتل غير متهم بأنه قتله استعجالاً للإرث، فالصحيح أنه يرث من ماله، لعموم الأدلة الدالة على توريث الأقارب من مورثيهم، وليس هناك دليل صحيح يعتمد عليه في منعهم من الإرث وتخصص به أدلة الميراث[٤]، أما الدية التي يدفعها القاتل خطأً فأجمع أهل العلم أنه لا يرث منها[٥].

وعليه فإن السائق إذا توفي معه مورث له في حادث سيارة أو قطار أو طائرة أو غيرها، و كان الحادث خطأً، ولم يكن هذا السائق متهماً بتعجله موت مورثه، فإنه يرثه[٦].

---

(١) كأن يكون شريك مورثهم باع نصيبه، ولم يعلم مورثهم بالبيع، أو لم يتمكن من الشفعة لمرضه الشديد، ونحو ذلك، فللورثة حق الشفعة بعد وفاة مورثهم. وينظر: طرح التثريب ٦/٢٣١.

(٢) ينظر في هذه الحقوق ما سبق في أول البيع، في المسألة (١٢٤٥)

أما رواتب التقاعد التي تجري بعد وفاة الموظف، والعوائد السنوية من بيت المال أو ما يسمى «الشرهة» التي تصرف للشخص وتصرف بعد وفاته فهذه الصحيح أنه بحسب ما رأى ولي الأمر فيها، أي بحسب النظام المرسوم لهذه الأشياء. ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٢٤٧-٢٥٠.

(٣) الشرح الممتع ٩/٨٦.

(٤) ينظر: الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٨، التمهيد ٢٣/٤٤٢، ٤٤٣، الشرح الممتع ٩/١٠٩، ١١٠، وعليه فلو وجدت قرينة قوية تؤيد أنه قصد قتله أو تسبب في ذلك ليتعجل الإرث منع من إرثه، ولو كانت هذه القرينة لا تقوى على إيجاب القصاص أو الدية المغلظة.

(٥) الإقناع لابن المنذر ١/٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٤، وينظر: التعليق السابق عند ذكر الإجماع على القتل العمد.

(٦) وهذا ما أفتى به وقرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قراره رقم ٢١١، في ١٢/ ٦/ ١٤٢٢ هـ بالأكثرية، وينظر: بحث الدكتور عبدالعزيز الخطيب عن حوادث السيارات المنشور بمجلة العدل: عدد ٣١ ص ١٧٩، ١٨٠.

باب مسائل شتى

– ص١١٧٩ : ينبغي أن تكون مدة انتظار المفقود في هذا العصر أقصر مما كانت من قبل ذلك:

ومما ينبغي أن يتنبه له أنه إذا كان احتمال هلاكه أقوى ينبغي أن تكون مدة انتظار الزوجة ومدة الانتظار لقسمة ماله على ورثته أقصر، ولهذا كان سعيد بن المسيب يرى أنه من فقد في القتال تتربص امرأته سنة فقط[١].

ولذلك فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل الاتصال، وتعددت طرق البحث عن المفقودين، وأصبح العالم من أجل ذلك كأنه بلد واحد ينبغي أن تكون مدة الانتظار في جميع الأحوال أقصر مما كانت قبل ذلك، وينبغي للقضاة أن يكون نظرهم في مدة انتظار المفقود بحسب حال المفقود والظروف المحيطة بفقده، و بحسب البلد والزمان الذين فقد فيهما، ونحو ذلك.

– ص١١٨٤ : إذا ثبت النسب عن طريق البصمات الوراثية قدم على نفي من نفاه من الورثة:

إذا وجد اختلاف بين فصيلة الدم المقر به ودم من نسب إليه يستحيل معه أن يكون ابناً له لم يثبت نسبه وبالأخص إذا لم يقر به رجلان أو رجل وامرأتان

هذا ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا وجد دليل قاطع عن طريق البصمات الوراثية يثبت قرابة هذا المقر به من المتوفى، فإن ذلك يقدم على نفي من نفاه من الورثة، ويثبت به نسبه وإرثه، وأنه إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم هذا الشخص وبين من نسب إليه مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه لا يثبت نسبه إليه، ولا يرث منه، وبالأخص إذا لم يقربه رجلان أو رجل وامرأتان[٢].

كتاب النكاح

– ص١٢٣٩ : لا يجوز للرجل أو المرأة تعاطي علاج يقطع الشهوة:

– ص١٢٣٩ : يجوز للرجل والمرأة تعاطي علاج يخففها إذا كان في ذلك مصلحة:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٧، ٢٣٨، وسنده حسن، ورواه عبدالرزاق (١٢٣٢٦) بإسناد صحيح بلفظ: « إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين». وبهذا قال مالك في رواية عنه، وقال في رواية أخرى: ينتظر يسيراً قدر ما يرجع الخارج والمنهزم. ينظر: الاستذكار: الطلاق ٦/١٣٥، ورجح شيخنا في الشرح الممتع ٩/٩٠ أنه ينبغي أن تقدر المدة في كل الأحوال بحسب حال المفقود وحال البلد الذي هو فيه، ومال إلى نحو هذا شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين عند شرحه للعدة شرح العمدة في بعض دروسه، وينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٤٨، إعلام الموقعين ٢/ ٥٣– ٥٧ أنهم أمروا امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة.

(٢) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٠)، والمسألة (٢٢٧٢).

ومما يحسن ذكره هنا: أنه لا يجوز للرجل أو المرأة أن يتعاطى علاجاً يقطع شهوة النكاح؛ لحديثي سعد وأنس السابقين، لكن يجوز تعاطي علاج يخففها، إذا كان له مصلحة في ذلك، وليس فيه ضرر عليه[١].

– ص١٢٤٣ : اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل العقد فيه مصالح متعددة:

– ص١٢٤٣ : إن اشترط الولي على الخاطب فحصاً طبياً فهو حسن:

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أن ما تطلبه وزارة العدل في المملكة العربية السعودية من اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج عن بعض الأمراض المعدية التي لها ضرر كبير على الطرف الآخر وعن بعض الأمراض التي لها ضرر كبير على النسل أمر حسن؛ لما فيه من المصلحة للطرفين ولنسلهما، وإن اشترطه ولي امرأة على الخاطب، ليتأكد من خلوه من الأمراض التي فيها ضرر على ابنته أو على نسلها، فلا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة لموليته، ولما فيه من المصلحة للزوج أيضاً، كما سبق[٢].

– ص١٢٤٧ : لا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة:

– ص١٢٤٨ : يجوز إجراء عقد النكاح عن طريق الإنترنت:

هذا وإذا أجري عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة، كالهاتف واللاسلكي والبرق والفاكس، فإنه لايصح؛ لاشتراط الإشهاد فيه على الإيجاب والقبول[٣]، وهذا لايمكن في هذه الأحوال؛ لأنه يمكن أن يزور الخط وأن يقلد الصوت، لكن إذا احتيج إلى العقد مع غياب الزوج أو الولي، فإن أحدهما يوكل شخصاً ينوب عنه في إجراء العقد.

ويجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت)، فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعاً في مجلس واحد حكماً وإن كانوا متباعدين في الحقيقة، فيسمعون الكلام في نفس الوقت، فيكون الإيجاب، ويليه فوراً القبول، والشهود يرون الولي والزوج، و يسمعون كلامهما في نفس الوقت، فهذا العقد صحيح؛ لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات، حتى على القول

---

(١) رسالة «الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (جمع الدكتور علي الرميخان ص ١٤٥» نقلاً عن مقال لشيخنا عبدالعزيز بن باز منشور بجريدة المسلمون (١٢)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/٣٢٧- ٣٢٩.

(٢) بحث «موقف الإسلام من الأمراض الوراثية» للدكتور محمد شبير (منشور ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/٣٣٦)، مسائل فقهية معاصرة للسند ص ٧-٩، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية(جمع الدكتور علي الرميخان ص ٣٦- ٤٠)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ٨٤- ٩٨، النسل ص ٢١٨- ٢٢٥.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ١١٢.

باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكماً في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في نفس الوقت واللحظة[١].

– ص١٢٥٠ : يحرم على النساء استعمال جميع آلات الطرب كالعود والربابة وجميع أنواع الموسيقى:

– ص١٢٥٠ : الضرب بالدف أو غيره لا يليق بالرجال ويحرم عليهم في الزواج وغيره:

وضرب الدف في النكاح إنما يجوز للنساء خاصة كما سبق، و لا يجوز لهن ضرب ما سواه، كالطبل، كما لا يجوز لهن استعمال أي آلة من آلات الطرب كالعود أو الربابة أو أي نوع من أنواع الموسيقى.

أما الرجال فيحرم عليهم ضرب الدف في النكاح وفي غيره؛ لأن ذلك لا يليق بالرجال، ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، و لا بعد وفاته، كما لا يجوز لهم في النكاح أو غيره ضرب أو استعمال أي آلة أخرى من آلات الغناء والطرب[٢].

باب ولاية النكاح

– ص١٢٥٣ : النكاح العرفي الذي يجري بغير ولي باطل بجميع صوره وأمثلته:

– ص١٢٥٤ : خمسة أمثلة للزواج العرفي:

أي عقد يتم بدون إذن ولي المرأة فهو عقد باطل، ومن ذلك: ما جد في هذا العصر مما يسمى بالزواج العرفي[٣]، وله صور كثيرة، منها: ١–أن تهب المرأة نفسها لرجل زوجة له، فيقول: قبلتك زوجة لي، وهذا زواج باطل؛ لافتقاره إلى الولي. ٢–أن تضع المرأة والرجل رسماً معيناً في أي موضع من جسميهما، ويعدان ذلك عقداً. ٣–أن يسجل الشاب بياناً في شريط يعترف فيه بزواجه من امرأة معينة، وتحتفظ به المرأة لتقدمه عند اللزوم لمن يهمه الأمر. ٤–أن يلصق طابع على جبين الرجل وطابع على جبين المرأة، ويعدان ذلك مراسم زواج، وبعده يتحول الرجل إلى زوج لها. ٥–أن يجرح إبهام الرجل وإبهام المرأة، ليخرج الدم، ثم يخلط دمه بدمها، ويعدان ذلك وثيقة زواجهما. وجل هذه الصور الأربع الأخيرة حدثت في مصر، وكلها لاتعد عقوداً شرعية، بل هي عقود باطلة، لافتقار كل منها إلى الولي،

---

(١) وينظر: قرارمجمع الفقه بجدة، ومجموعة بحوث في مسألة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (منشورة في مجلة مجمع الفقه: العدد السادس، الجزء الثاني)، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور وهبة الزحيلي ٣/٢٢٣– ٢٤٧، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٩٤، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٠١– ١٢٣.

(٢) ينظر: ما يأتي في باب الوليمة، مسألة (٢٣٠٦).

(٢) كان مصطلح «النكاح العرفي» يطلق في أول أمره على النكاح الذي لايوثق في الدوائر الرسمية، ثم توسع فيه، فأطلقه بعضهم على زواج السر، كما أطلقه آخرون على كل زواج غير شرعي مما استحدثه الناس وتعارفوا عليه.

و إلى الإيجاب والقبول، وربما أن أكثرها لا يشهد عليه، وغالباً يتواصى الطرفان على إخفائه، والتواصي على إخفاء أي نكاح مبطل له عند بعض أهل العلم، ويسمى نكاح السر[1].

(١) أحكام الزواج العرفي لهلال يوسف إبراهيم، الزواج العرفي لممدوح عزمي، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٢٧- ١٥٨، الزواج العرفي للدكتور عبدالملك بن يوسف المطلق، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبد الرحمن السند ص ٨٦، ٨٧، وتنظر المسألة السابقة (١٩٠٨).

– ص١٢٩٩ : إنشاء بنوك الحليب محرم:

ويدخل في ذلك: الحليب الذي يشربه الطفل في الحولين من بنوك الحليب، مع أن إنشاء بنوك للحليب محرم، ويحرم إرضاع الصغير منها؛ لما فيه من المفاسد[١]، لكن إذا وجدت وشرب منها طفل في الحولين من حليب امرأة بعينها، وكان هذا الحليب كثيراً يبلغ مقدار خمس رضعات، فإن هذا المولود يعد ابناً لهذه المرأة من الرضاع، وابن للرجل الذي ثاب هذا اللبن عن حمل منه، ويحرم بهذا الرضاع ما يحرم من النسب[٢].

– ص١٢٩٩ : رضاع الصغير من بنوك الحليب ينشر المحرمية إذا توفرت شروطه:

– ص١٣٠٠ : ألحق بعض أهل العلم المعاصرين بالرضاع: حمل المرأة بولد يكون من بويضة ضرتها الملقحة من زوجها ثم نقل إلى رحمها:

هذا وقد ذهب من أجاز نقل بويضة الزوجة الملقحة من زوجها إلى رحم ضرتها، لتحمل بهذا الجنين، إلى أن المولود من هذا الحمل ابن حقيقي لصاحبة البويضة، وابن من الرضاعة للتي حملت به، قالوا: لأنه اكتسب من جسم هذه المرأة التي حملت به واكتسب من عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[٣].

– ص١٣٠١ : حقن الدم لا يحرم شيئاً:

وكذلك حقن الدم لايحرم شيئاً، فلو تبرع رجل أو امرأة بدم لشخص آخر صغير أوكبير، فإن هذا الدم إذا نقل إلى المتبرع له،لم يترتب عليه أي أثر من آثار الرضاع، لأنه ليس برضاع[٤].

باب الشروط في النكاح

– ص١٣٢١ : من الشروط التي يجب الوفاء بها: اشتراط التمكين من العمل ومنزل مستقل:

ومن أمثلة الشروط في النكاح والتي كثر اشتراط أولياء الزوجة لها: اشتراط أن يمكن الزوج الزوجة من مزاولة

---

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجدة ص ١٦، ١٧، مجلة مجمع الفقه: العدد الثاني، الجزء الأول، فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي والدكتور علي المحمدي ص ٤٦٦– ٤٧٤.

(٣) فتاوى شرعية للدكتور محمد أبو فارس ١/٥٢٠– ٥٢٣.

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٥١، وينظر: بحث «الأم البديلة» للدكتور عارف علي: الصورة الأولى والصورة الثالثة (منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية ٢/٨١٤– ٨٣٦)، وأكثر المراجع الآتية في مسألة التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب في آخر باب اللعان.

(٤) فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٣/١٥٥٣، ١٥٦٠، ١٥٦١، الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (جمع الدكتور علي الرميخان ص ١٣٧، ١٣٨) نقلاً عن شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين وغيره، فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور علي القرة داغي وزميله ص ٥٥٥.

عملها في مجال التعليم أو الطب أو غيرهما، و ربما اشترط عليه أن يوصلها إلى مقر عملها و يعيدها منه، ومن أمثلتها كذلك: اشتراط منزل مستقل للزوجة، فهذه الشروط ونحوها جائزة و يجب على الزوج أن يفي بها، فإن لم يفعل فللزوجة الحق في طلب الفسخ من أجل ذلك[1].

– ص١٣٢٤ : إن تزوج المرأة وفي نيته طلاقها بعد فترة فالنكاح جائز عند عامة أهل العلم:

– ص١٣٢٤ : استعمال بعض الناس الزواج السابق استعمالاً سيئاً محرماً:

أما إن تزوجها ونوى في نفسه أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهذا النكاح جائز في قول عامة أهل العلم[2]، لأنه قاصد للنكاح راغب فيه، لكن لا يريد استمرار المرأة معه، وهذا ليس بشرط، لأن دوامه ليس بواجب، فله أن يطلق متى شاء بالإجماع، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، وقد تتغيّر نيته، فيمسكها دائماً[3].

وقد استعمل بعض المسلمين في هذا العصر هذا الزواج –أي الزواج بنية الطلاق– استعمالاً سيئاً، فتجد أحدهم يسافر من أجل ذلك، ويتزوج مجموعة من النساء، يأخذ واحدة، ثم يطلقها، ثم يأخذ أخرى، ثم يطلقها، وهكذا، ولا يسأل عن مطلقته هل هي حامل أم لا؟، وتجده بسبب عدم تحريه، وعدم سؤاله عن من يريد الزواج بها، وبسبب زواجه من وسط تكثر فيه الرذائل والفواحش، ربما تزوج من امرأة بغي، وقد تكون عند زوج، وهذا يكثر عند من هذه

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٦٩/٣٢ أنه إذا شرط على الزوج في العقد أن كل امرأة يتزوج بها هي طالق أن هذا الشرط غير لازم في مذهب الشافعي، ولازم في مذهب أبي حنيفة، وأن مذهب أحمد أنه لا يقع الطلاق، ولكن إذا تزوج كان الأمر بيدها. قال: «وهو أعدل الأقوال»، ونقل في الفتح ٢١٨/٩ عن أبي عبيد أنه حكى الإجماع على أنها إذا شرطت عليه أن لا يطأها أنه لا يجب الوفاء به. وقال في الإنصاف ٤٢٢/٢٠ – ٤٢٤: «قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال: لاسيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج، ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد. واختار فيما إذا شرط: أن لا مهر، فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف، واختار أيضاً: الصحة فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما تستحقه. وقال أيضاً: لو شرطت مقام ولدها عندها، ونفقته على الزوج، كان مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع في ذلك إلى العرف، كالأجير بطعامه وكسوته»، ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية أراد باشتراط عدم الوطء: ما إذا شرط الزوج ذلك، وقد سبق حكاية أبي عبيد الإجماع على عدم صحة اشتراط الزوجة له، وينظر: الفتاوى الكبرى ٧٨/٤، ٧٩، ٨٤.

(٢) التمهيد ١٢٢/١٠، المغني ٤٨/١٠، إكمال المعلم ٥٣٧/٤، مجموع الفتاوى ١٤٧/٣٢ – ١٥١، الشرح الكبير ٤١٩/٢٠، الموافقات: القسم الثاني من قسمي الأحكام (الأسباب: المسألة ١٢) ٢٤٧/١ – ٢٤٩، ولم يخالف في ذلك أحد من السلف سوى الأوزاعي، وقال أحمد كما في رواية ابنه عبدالله ص ٣٤٧:«أكرهه، هذه متعة»، وينظر: الفتاوى الكبرى ٨٧/٤، الاختيارات العلمية ص ٢٢٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٤٢/١٨– ٤٤٨، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٥٨٧/٣، ١٥٨٨، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ٢٠٥– ٢٣٢، الزواج العرفي للدكتور عبد الملك المطلق ص ٤٠٤– ٤٢٦، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٧٠– ٧٤.

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم ٨٠/٥ بعد ذكره لحل هذا النكاح: «لاتفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله»، وقال ابن العربي كما في الموضع السابق من الموافقات: «لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي لكان نكاحاً نصرانياً»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ١٤٧/٣٢: «والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً».

حاله، وهذا العمل بهذه الكيفية لاشك في تحريمه.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

– ص١٣٢٩ : إذا ثبت العنة عن طريق الطب الحديث فلا تأجيل:

(وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين، لايصل إليها) أي لا يستطيع الجماع (فاعترف أنه لم يصبها) أي لم يجامعها (أجل سنة منذ ترافعه) أي يمهل سنة كاملة تبدأ من تخاصمهما عند القاضي (فإن لم يصبها) أي لم يستطع جماعها خلال هذه السنة (خيرت في المقام معه، أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) لما ثبت عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما أجلا العنين سنة[١]، ولأنه إذا مضت السنة تيقنت عنته، فيفسخ من أجلها، وهذا قول عامة أهل العلم[٢].

والأقرب أن هذا التحديد من الصحابة وغيرهم إنما هو لأجل التيقن من وجود العنة أو انتفائها، ولهذا لو ثبتت عنته عن طريق الطب الحديث أو غيره فإنه لا يؤجل، بل يفسخ النكاح إذا طلبت الزوجة ذلك[٣].

– ص١٣٣١ : ينبغي في هذا العصر الذي أمكن فيه جعل بكارة صناعية عند وجود البكارة عرضها على طبيبة متخصصة:

هذا وبما أنه في هذا العصر أمكن جعل بكارة صناعية للمرأة[٤] فإنه ينبغي عند قول النساء: إن بكارتها موجودة، عرض أمرها على طبيبة متخصصة لتنظر هل هي طبيعية أو صناعية، فإن كانت صناعية فلا عبرة بوجودها.

كتاب الصداق

– ص١٣٣٩ : يعادل أكثر صداق بناته ﷺ وزوجاته ١٦٤٠ ريالاً تقريباً:

وثبت عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: «ألا لا تغلوا صُدُق النساء، ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصَدُقة امرأته حتى يكون لها عداوة في

---

(١) روى هذا الأثر عنهما: عبد الرزاق ٢٥٣/٦، ٢٥٤، رقم (١٠٧٢٠ – ١٠٧٢٦)، وابن أبي شيبة ٢٠٦/٤ – ٢٠٨، والدارقطني (٣٨١١ – ٣٨١٤)، والبيهقي ٢٢٦/٧. وينظر: التمهيد ٢٢٥/١٣، ٢٢٦، التلخيص (١٦٦٠)، الإرواء (١٩١١).

(٢) التمهيد ٢٢٦/١٣، الاستذكار: الطلاق ١٩٢/٦ – ١٩٤، الإقناع لابن القطان ١٢٢٨/٣، الحاوي ٣٦٩/٩، مجموع الفتاوى ١٧٥/٢٩. وينظر: الإشراف ٨١،٨٢/٤، المغني ٨٢،٨٣/١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٨٣/٢٠ – ٤٨٧.

(٣) ولهذا حكي عن بعض الصحابة –كما في زاد المعاد ١٨١/٥– أنهم لم يؤجلوه. وينظر: الشرح الممتع (ط مصر ٢٦٠/١٠، ٢٦١) و (٢٠٦/١٢، ٢٠٧ ط دار ابن الجوزي).

(٤) الشرح الممتع باب الصداق (ط دار ابن الجوزي ٣١٤/١٢).

نفسه...»[1]، والأوقية تساوي أربعين درهماً بإجماع أهل العلم[2]، وعليه فإن مهر كل واحدة من بناته وزوجاته ﷺ يقرب من أربعمائة وثمانين درهماً، وهي تساوي بالنقود المعاصرة ما يقرب من ألف وستمائة وأربعين ريالاً سعودياً[3].

باب معاشرة النساء

- ص١٣٥٩ : من الحقوق الواجبة على الصحيح: قيام الزوجة في حال كون الزوجين من أوساط الناس أو فقرائهم بخدمة الزوج في البيت:

ومن الحقوق الواجبة على الزوجة على الصحيح من أقوال أهل العلم: خدمتها له في المنزل في الطبخ وتنظيف البيت وغسل الثياب، ونحو ذلك، إذا كان ذلك مما يعمله مثلها من الزوجات لمثله من الأزواج، ففي هذا العصر الذي تعارف أوساط الناس وفقراؤهم على قيامها بها، يجب على الزوجة إذ كانت هي وزوجها من أوساط الناس أو فقرائهم أن تقوم بذلك؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، فهي كالمشترطة في العقد[4].

- ص١٣٦٤ : لو قيل: إنها إذا سافرت لحاجتها لعمل أو غيره فإن وجوب نفقتها ونفقة سفرها يكون بحسب العرف لكان لذلك حظ من النظر:

(أو سافرت بغير إذنه) فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد حالت بينه وبينه بسفرها المحرم، فتسقط لذلك ولمعصيتها له بذلك، كالناشز، وهذا لا خلاف فيه[5].

(أو) سافرت (بإذنه في حاجتها، فلا نفقة لها عليه) لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر بسبب من

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨٥) وأصحاب السنن، وغيرهم. وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «النية» تحت رقم (٤١)، ويشهد له فيما يتعلق بمقدار الصداق حديث عائشة عند مسلم (١٤٢٦).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٩٤/٣٢: «والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته،... فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق»، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١٧٨/٥بعد ذكره لحديث أم سليم السابق: «تضمن أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره».

(٢) كما قال الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد ١٦٩/٢٢، وقد ورد هذا التقدير مصرحاً به في بعض روايات حديث عمر السابق، وهذا هو الموافق لنصاب الزكاة، فقد قدرت في بعض الأحاديث بمائتي درهم، وقدرت في أحاديث أخرى بخمس أواق.

(٣) لأن الدرهم يساوي ٢,٩٧ جراماً –أي ما يقرب من ٣ جرامات– كما قدره الشيخ محمد نجم الدين الكردي في رسالة «المقادير الشرعية» ص١٤٦، والجرام من الفضة قيمته في السوق حالياً ما يقرب من ريال سعودي وخمس عشرة هللة، وقد تزيد وقد تنقص بحسب تقلب الأسعار، وينظر ما سبق في أول باب زكاة الأثمان.

(٤) ينظر: المغني ٢٢٥/١٠، الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٣/٢١، ٤٢٤، بدائع الصنائع ٢٤/٤، شرح ابن بطال ٥٣٩/٧، ٥٤٠، مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣٢- ٢٦٣، و٩٠/٣٤، ٩١، زاد المعاد ١٨٦/٥- ١٨٩، فتح الباري ٥٠٧/٩، المختارات الجلية ١٧٢/٤، آداب الزفاف للألباني ص١٨٠- ١٨٣، اتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الاسلام ص٣٩- ٤٩، جامع أحكام النساء: النفقات ١٧١/٢- ٢٠٧.

(٥) قال في المغني ٢٥٢/١٠: «وهذا لا خلاف فيه نعلمه».

جهتها، فتسقط، كما قبل الدخول[1].

باب القسم والنشوز

– ص١٣٨٠ : من أمثلة هذا التنازل: زواج المسيار الذي تتنازل فيه المرأة عن السكنى والقسم:

وذهب بعض أهل العلم، وهو القول الصحيح، إلى أن الرجل إذا شرط على المرأة التنازل عن أي شيء من حقوقها عند العقد، كالسكنى أو النفقة أو المبيت، فقبلت ذلك، أنه شرط صحيح، لكن إن رجعت عن ذلك، فلها ذلك؛ لأن ذلك حق لها، فإذا أسقطته سقط، كما لو أسقطته بعد الزواج[2]، ويدخل في ذلك مايسمى في هذا الوقت «زواج المسيار»[3]، ومن صوره أن يتزوج الرجل المرأة ويشترط عليها أن تبقى في بيتها، ولا قسم لها، وإنما يأتي إليها متى شاء [4].

وذهب بعض أهل العلم أيضاً، وهو القول الصحيح، إلى أنه إذا اصطلح الزوجان بعد العقد على إسقاط المرأة

---

(١) وقد ذهب بعض أهل العلم كما في المغني ٢٥٢/١٠ إلى أن نفقتها لا تسقط بذلك؛ لأنها سافرت بإذنه، أشبه مالو سافرت معه، ورجحه في المختارات الجلية ١٧٦/٤، ١٧٧، وفي الشرح الممتع ٣٧٧/١٠، وعلل لذلك بأن الزوج هو الذي أسقط حقه في الاستمتاع. وفي هذا كله نظر؛ فالقياس المذكور قياس مع الفارق، لأنها إذا سافرت معه لم تفوت عليه الاستمتاع، وكذلك إسقاطه لحقه في الاستمتاع لا يمنع من سقوط عوضه، ويترتب على هذا القول أنها لو سافرت للعمل سنة أو أكثر أو للحج يلزمه نفقتها في هذا السفر وأجرة الراحلة، وأجرة مسكنها أثناء سفرها لو طالبته بذلك ولو بعد فترة عند وقوع خصومة أو شقاق بينهما، وفي ذلك ما فيه.

ولو قيل: إن ذلك يتبع عرف الناس لكان له حظ من النظر، فإذا سافرت لحاجتها لعمل ونحوه، وفي عرف أهل بلدها أنها تقوم بنفقة نفسها وسكناها وأجرة الراحلة، لم يلزم ذلك زوجها؛ لأن سفرها مع وجود هذا العرف إسقاط منها لذلك، وإن كان العرف يقتضي أن الزوج يقوم بذلك لزمه. والله أعلم. وينظر: إتحاف الخلان ص٣١٢، ٣١٣.

(٢) ينظر: المغني ٤٨٦/٩– ٤٨٨، الشرح الكبير والإنصاف: الشروط في النكاح ٤٢١/٢٠– ٤٢٤، الاختيارات العلمية ص ٢١٩، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ٤٠٤/١٨، ٤٠٥، فتوى (١٨٤٩٤) جواباً عن سؤال رجل عن حكم اشتراطه على امرأة يريد الزواج منها أن ليس لها ليلة في المبيت أو وقت معين، وإنما حسب رغبته، وأن ليس لها المساواة مع جاراتها في غير ذلك مما هو واجب لها عليه من نفقة وغيرها: «إذا تنازلت المرأة عن شيء من حقوقها عليك فلا بأس بذلك، سواء كان ذلك مشروطاً عند العقد أم لا»، و سبق لهذه المسألة مزيد بحث في أول باب الشروط في النكاح.

ويدخل في ذلك: مالو اشترط أن لا يطأها، أو أن لاتحمل، وكثير من أهل العلم يرى تحريم اشتراط أن لا تحمل؛ لأمر الشرع بالتناسل، وقد سبق في الشروط في النكاح أن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز اشتراط الزوج أن لا يطأ، وينظر في اشتراط عدم الحمل: أبحاث هيئة كبار العلماء: تحديد النسل ٤٣٤/١، قرارات المجمع الفقهي بمكة: تحديد النسل ص ٥٧ – ٦٠، الشرح الممتع: أول كتاب النكاح (ط دار ابن الجوزي ١٨/١٢)، وما يأتي في باب اللعان: ثبوت النسب (مسألة ٢٢٧٣) –إن شاء الله تعالى–.

(٣) قال أسامة الأشقر في «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» ص ١٦٧: «أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج، وتقدم بهن العمر، ولما يتزوجن، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق».

(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٧٩– ٢٦٢، الزواج العرفي للدكتور عبد الملك بن يوسف المطلق ص ٣١٦– ٣٧٢، مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ٤٤–٤٨.

لحقها من القسم، وتبقى في عصمة الزوج ينفق عليها، أنه لا حق لها في الرجوع عن هذا الصلح بعد ذلك؛ لأنه صلح جرى فيه الاتفاق بينهما على إسقاط حقها مقابل إنفاقه عليها مع عدم رغبته فيها، فلزم، كالصلح في الأموال[1].

كتاب الطلاق

– ص١٣٩٧ : لا يصح طلاق من هو تحت تأثير المخدر:

وكذلك لا يصح طلاق من كان تحت تأثير المخدر؛ لأنه يعد فاقداً لعقله على وجه يعذر فيه شرعاً، فيكون القلم مرفوعاً عنه، كالنائم والمجنون[2].

باب صريح الطلاق وكنايته

– ص١٤١٤ : إذا طلق عبر وسائل الاتصال الحديثة وقع:

– ص١٤١٤ : إذا كتب للزوجة الطلاق عبر الفاكس أو في الإنترنت أو برسالة جوال وقع إذا نواه:

وإذا طلق الزوج زوجته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فطلقها مشافهة عن طريق الهاتف أو عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، فإن الطلاق يقع، لأنه طلاق صريح، وكذلك لو كتب للزوجة بالطلاق عبر الفاكس، أو عبر الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، أو عبر رسائل الجوال، ونوى الطلاق، فإن الطلاق يقع؛ لأن الكتابة تقوم عادة مقام قول الكاتب، ولأن وجود نية الطلاق يرفع احتمال إرادة غير الطلاق بالكتابة[3].

باب العدة

– ص١٤٤٨ : ينبغي أن تكون مدة انتظار امرأة المفقود في هذا العصر أقصر منها فيما قبل:

وينبغي إذا كان احتمال هلاكه أقوى أن تكون مدة الانتظار أقصر، ولهذا فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه

---

(١) ينظر سنن سعيد (٢١٧٩) حيث روي بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين عن الحسن البصري أنه ليس لها أن ترجع، وينظر أيضاً: الإشراف ١٣٧/٤، الاستذكار ٥٤٣/٥ – ٥٤٥، الإنصاف ٤٥٨/٢١، الشرح الممتع ٣٧٩/١٠، الصحيح المسند من أحكام النكاح ص٣٠٣-٣٠٥، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ١٥٣/٥: «هذا موجب السنة ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره، وقول من قال: إن حقها يتجدد، فلها الرجوع في ذلك متى شاءت، فاسد، فإن هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سماه الله تعالى صلحاً، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه، ولم يكن صلحاً، بل كان من أقرب أسباب المعاداة، والشريعة منزهة عن ذلك، ومن علامات المنافق: أنه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، والقضاء النبوي يرد هذا».
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية كما في حاشية الروض المربع ٤٣٦/٣ أن قياس المذهب أنه يجوز للمرأة أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره. وينظر: شرح ابن بطال ٣٣٣/٧.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٥٦٤.

(٣) مسائل فقهية معاصرة للدكتور عبدالرحمن السند ص ١٠، ١١، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١١٢- ١١٩.

وسائل البحث والاتصال، وتعددت طرقهما، ينبغي أن تكون مدة الانتظار أقصر مما كانت قبل ذلك[١].

– ص١٤٥١ : إن وجد تطابق بين ولد من تزوجت في عدتها وبين أحد الزوجين في البصمات قدم على القافة:

– ص١٤٥١ : إن وجد اختلاف بين فصيلة دم الولد وبين فصيلة أحد الزوجين امتنع إلحاقه به:

و إن وجد تطابق بين هذا الولد و بين أحد هذين الزوجين في البصمات الوراثية، فإنه يلحق به، ويقدم ذلك على قول القافة؛ لأنه أقوى منه، وكذلك إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم المولود وبين فصيلة دم أحدهما، مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، فإنه يحكم بأنه ليس ابناً له، وأنه ابن للآخر[٢].

باب الإحداد

– ص١٤٥٤ : يجب على الحادة اجتناب الأدهان المطيبة:

– ص١٤٥٤ : يحرم على الحادة غسل جسمها بالصابون والشمبو اللذين فيهما طيب:

– ص١٤٥٤ : يحرم على الحادة شرب القهوة التي فيها زعفران:

– ص١٤٥٤ : مما تتجنبه الحادة: المكياج وأصباغ الوجه:

– ص١٤٥٤ : يجب على الحادة اجتناب تشقير الشعر أو صبغة بألوان أخرى:

– ص١٤٥٤ : مما تجتنبه الحادة: وضع المناكير على الأظفار:

– ص١٤٥٥ : يلحق بالإكتحال بالإثمد الممنوع منه للحادة: الاكتحال بكل ما يحسن العين ولو كان مما يجعل خارج العين:

ومما يدخل في الطيب الذي تجتنبه المرأة الحادة: الادهان بالأدهان المطيبة[٣]، وغسل الجسم بالصابون والشمبو اللذين فيهما طيب[٤]، و شرب القهوة التي فيها زعفران، لأن ذلك يدخل في الاستعمال[٥].

ومما يدخل في الزينة التي تجتنبها الحادة: استعمال المكياج، والأصباغ التي كثر استعمال النساء لها في هذا الوقت، والتي توضع على الخدين والشفاه وبقية أجزاء الوجه.

و يدخل في ذلك: الخضاب، كالحناء،وتسويد الشعر، و مثلهما ما يستعمله كثير من النساء اليوم من تشقير الشعر، أوصبغه بألوان أخرى[٦]، ووضع مايسمى بـ «المناكير» على الأظفار،ونحو ذلك[١].

---

(١) ينظر: ما سبق في الفرائض، المسألة (١٧٧٦).

(٢) ينظر: ما يأتي في آخر باب اللعان في المسألة (٢٢٧٣).

(٣) حكى في فتح القدير شرح الهداية ٣٤٠/٤ الإجماع على ذلك.

(٤) فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف عبدالمقصود ٨١٣/٢، ٨١٤).

(٥) ويرى شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين جواز ذلك، كما في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية له (جمع إبراهيم الشثري ص ٨٦)، وينظر: ماسبق في محظورات الإحرام في المسألة (١٠١٦).

(٦) وينظر: الشرح الممتع ٦٩٣/١٠، رسالة: «أحكام الإحداد» ص ١٠٠، ١٠١، ١٠٨، ١١٥.

– ص١٤٥٧ : لا يحرم على الحادة لبس السواد:

– ص١٤٥٧ : لا يحرم على المرأة الصعود إلى سطح المنزل ولا الخروج إلى ساحته:

– ص١٤٥٧ : لا تمنع الحادة من رؤية القمر ولا من البروز له:

– ص١٤٥٧ : لايجب على الحادة الاعتزال عن الناس:

– ص١٤٥٧ : لايحرم على الحادة تكليم الرجال:

هذا وهناك أشياء اعتاد النساء على فعلها أو على اجتنابها في الإحداد، وهي مما لا أصل له في الشرع، مثل: لبس السواد، وعدم الصعود إلى سطح المنزل، وعدم الخروج إلى ساحة المنزل، وعدم رؤية القمر، وعدم البروز له، واعتقاد أنها لا يجوز لها تكليم الرجال مطلقاً، والاعتزال عن الناس، بحيث لا يراها أحد، وعدم التكليم في سماعة الهاتف، فهذا كله غير مشروع، بل هو من البدع المحرمة إذا فعل بنية التعبد[٢].

– ص١٤٦٠ : يجوز للحادة على الصحيح الخروج للعمل أو للدراسة أو للنزهة وتعود ليلاً إلى منزلها:

– ص١٤٦٠ : يجوز للحادة على الصحيح الخروج إلى استراحة في البلد أو خارجه لحضور وليمة لكن لا تبيت إلا في منزلها:

ويجوز لها على الصحيح أن تخرج من بيتها لزيارة قريب، أو لشراء حاجة من السوق، أو لحضور زواج، أو للعمل، أو للدراسة،أو لنزهة قريبة خارج البلد، أو في استراحة في البلد، أو قريبة منه، أو لحضور وليمة دعيت إليها، ونحو ذلك، لكن لا تبيت إلا في منزلها، لعدم الدليل القوي على المنع من ذلك، ولما ثبت عن بعض الصحابة من الإذن لها في بعض ما ذكر، ولم يقيدوه بالحاجة[٣].

باب استبراء الإماء

– ص١٤٦٨ : يدخل في من عرفت براءة رحمها:

ويدخل في من عرفت براءة رحمها: من أظهرت التحليلات الطبية المقطوع بصحتها أنها غير حامل، فهي لا يجب استبراؤها.

كتاب اللعان

– ص١٤٨٢ : يجوز الاعتماد على البصمات الوراثية قي إثبات النسب في حال الاشتباه:

---

(١) الأصل في هذه الأشياء وغيرها مما يتجمل به النساء: الحل، فلا يمنع من شيء منه ما لم يوجد أمر آخر يجعله محظوراً، كأن يكون فيه تشبه بالكافرات أو الفاجرات، أو في حال إحداد المرأة، ونحو ذلك، كما سبق بيان ذلك في كتاب الطهارة، في المسألة (٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٤، ٢٨، الشرح الممتع ٦٩٦/١٠، رسالة «أحكام الإحداد»ص ١٤٧، ١٤٨.

(٣) سبق تخريج هذه الأقوال قريباً.

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا عند الاشتباه في أطفال الأنابيب، وفي حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم لهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو للتأكد من هويات أسرى الحرب والمفقودين؛ لأنها أقوى من القافة[1].

– ص١٤٨٤ : لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب:

– ص١٤٨٤ : لا يصح تقديم البصمة الوراثية على اللعان:

– ص١٤٨٤ : لا يجوز استخدام البصمة للتأكد من صحة الأنساب الثابتة:

وعليه: فلا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، كما لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منع ذلك وفرض العقوبات الزاجرة عنه، لأن في منع ذلك حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم[2].

– ص١٤٨٥ : من ثبت عقمه عن طريق الفحوص الطبية لم يلحقه الولد:

ومثل هؤلاء: من ثبت عقمه عن طريق الفحوص والتحليلات المخبرية الحديثة، فإنه لو حملت زوجته بمولود لم يلحق به؛ لأنه لا يولد لمثله.

– ص١٤٨٦ : إذا اختلفت فصيلة الابن عن فصيلة الزوج والزوجة انتفى كونه ابناً لهما معاً:

ومثل ذلك على الصحيح: ما إذا اختلفت فصيلة دم المولود عن فصيلة دم أبيه وأمه معاً، فقد ثبت علمياً أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان دمهما من فصيلة واحدة أم من فصيلتين، وأن اختلاف فصيلته عن فصيلتيهما يمكن الاعتماد عليه في بعض الحالات في نفي كونه ابناً لهما[3].

– ص١٤٨٦ : لا يعتمد على وجود موانع الحمل الحديثة في نفي الولد:

أما استعمال موانع الحمل من حبوب منع الحمل، وتركيب لولب في رحم المرأة، والوطء بالعازل (الكبوت) فإنه لو حملت المرأة مع وجود هذه الموانع، فإن هذا الحمل يلحق بالزوج؛ لأن حصول الحمل مع وجود هذه الموانع ممكن

---

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٣٤٣- ٣٤٥، الشرح الممتع: آخر باب اللقيط (الطبعة المصرية ٥٤٤/٩)، بحث «إثبات النسب بالبصمة الوراثية» للدكتور محمد الأشقر (منشور ضمن كتاب: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ٢٥١- ٢٦٩)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص ٣١١- ٣٨٢، وسيأتي مزيد كلام على البصمات الوراثية وبيان حقيقتها في حد الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بجدة ص ٣٤٤.

(٣) فعلى سبيل المثال: إذا كان دم الزوجين من فصيلة (أ)، وفصيلة الطفل (ب)، فإنه يقطع بعدم بنوته لهذا الزوج، إذ يستحيل مجيء دم الطفل على هذه الفصيلة مادام أن دم كلا الأبوين من فصيلة (أ). ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٥٦/٢- ٢٥٩، رسالة «القضاء بالقرائن المعاصرة» لعبدالله بن سليمان العجلان، ص ٣٦٨، وملخصها في مجلة العدل: العدد ٩، رسالة «النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته» لسفيان أبو رقعة ص ٥٠٧- ٥٢٦، وسيأتي في حد الزنا مزيد كلام على فصيلة الدم في المسألة (٢٦٩٧).

في بعض الأحوال، لوجود خلل أو ضعف في هذه الموانع، فلم يمنع إلحاق الولد بالزوج، كالعزل[1].

– ص١٤٨٧ : يجوز عند الحاجة أن تؤخذ النطفة الذكرية من زوج وتحقن داخل مهبل زوجته أو رحمها:

الصورة الأولى: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقائاً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله ، كما في حالة الجماع ، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال المني في المواقعة إلى الموقع المناسب.

– ص١٤٨٧ : يجوز عند الحاجة أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته فتوضعا في أنبوب حتى يتم التلقيح بينهما والانقسام والتكاثر ثم تنقل إلى رحم الزوجة نفسها:

الصورة الثانية: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة ، وهذا هو طفل الأنبوب ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناة فالوب التي تصل بين مبيضها ورحمها.

– ص١٤٨٧ : أجاز المجمع الفقهي بمكة عند الضرورة القصوى أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية لهذا الرجل:

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة ثانية لهذا الزوج ، ويلجأ إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً ، فتتبرع زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة بحمل اللقيحة عن ضرتها.

وقد رأى أعضاء المجمع بالأغلبية: أن الصورتين الأولى والثانية جائزتان عند وجود حاجة إليهما، وأن الصورة الثالثة تجوز في حال الضرورة القصوى؛ لأنه متكون من بذرتي زوجين، وفي رحم زوجة للرجل صاحب البذرة،

– ص١٤٨٨ : وقد اشترط المجمع في الصور الثلاث السابقة أن تتوافر فيها جميع الشروط العامة التي يجب توافرها عند العلاج لمثل هذه الصور:

ورأوا أنه يشترط لجواز جميع هذه الصور: توافر جميع الشروط العامة التي يجب توافرها عند العلاج لمثل هذه الصور، وأنه يثبت في جميع هذه الصور نسب المولود من الوالدين مصدر البذرتين، وجميع الأحكام الأخرى المترتبة على ثبوت النسب من إرث وغيره.

– ص١٤٨٨ : وقد رأى أعضاء المجمع بالأغلبية أنه يثبت في هذه الصور نسب المولود من الوالدين مصدري البويضتين وجميع الأحكام الأخرى المترتبة على ثبوت النسب من إرث وغيره:

---

(١) أطفالنا تحت الطلب لصبري القباني، الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لصالح الحصان ص ١٥٥، ١٥٦.

كما رأى أعضاء المجمع بالأغلبية أنه في الصورة الثالثة تكون الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها في حكم الأم التي أرضعت المولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

– ص١٤٨٨ : ذهب أكثر أعضاء المجمع إلى أنه في الصورة الثالثة تكون الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها في حكم الأم التي أرضعت المولود:

الصورة الرابعة: وهي تشبه الصورة الثالثة، ولكن المتبرعة بالحمل والتي ستزرع بويضتا الزوجين فيها امرأة أجنبية عنهما، وهذه محرمة؛ لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة.

– ص١٤٨٨ : يحرم زراعة بويضتي زوجين في رحم امرأة أجنبية:

الصورة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذ من مبيض امرأة ، ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

– ص١٤٨٨ : لا يجوز التلقيح في أنبوب بين نطفة رجل ونطفة امرأة أجنبية عنه ثم زرعها في رحم زوجة هذا الرجل:

الصورة السادسة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة من رجل آخر، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

– ص١٤٨٩ : يحرم التلقيح في أنبوب بين نطفتي رجل وامرأة أجنبية عنه ثم زرعها في رحم زوجة رجل آخر:

الصورة السابعة: أن تأخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ، ثم العلوق في الرحم، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

– ص١٤٨٩ : لا يجوز أخذ نطفة رجل وزرعها في رحم زوجة رجل آخر:

– ص١٤٨٩ : الحمل الذي ينشأ عن الصور الأربع السابقة حمل سفاح حكمه حكم ولد الزنا إجماعاً:

– ص١٤٨٩ : لا يجوز الاحتفاظ بمني رجل آخر ثم أخذ بويضات منه بعد وفاته وزراعتها في زوجته:

وهذه الصور الثلاث محرمة، لكون الماء من غير زوج أو البويضة من غير زوجة، أو كلاهما من غير زوجين، فالحمل بذلك حمل سفاح، وحكمه حكم ولد الزنا، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[1].

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي بمكة ص١٤٦-١٥٢، فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد ٢٦٩/١، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (بحث الدكتور عبد الناصر أبو البصل عن الاستنساخ: آخر المطلب الثاني ٦٦٠/٢)، بحث الدكتور عارف علي عارف عن الأم البديلة: الصورة الأولى ٨١٣/٢.

– ص١٤٩٠ : يحرم زراعة خصية رجل في رجل آخر:

– ص١٤٩١ : أجاز بعض أهل العلم زراعة خصية رجل في رجل آخر بعد تدمير الخلايا المنوية بها:

غرس خصية الرجل في رجل مقطوع الخصية[١]، وهذا العمل محرم[٢]؛ لأن الحيوانات المنوية تتخلق بطريقة الانقسام لخلايا تكون موجودة في الخصية منذ ولادة الطفل الذكر، فنقل خصية من رجل إلى آخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من الأول إلى الثاني، وكذلك الصفات الوراثية الموجودة في هذه الخصية، والتي هي للأول، ستنتقل للثاني، فهذا يشبه استخدام مني رجل أجنبي لتلقيح امرأة متزوجة من رجل آخر عقيم أو ليس بعقيم، وهذا محرم بالإجماع.

– ص١٤٩١ : لا يجوز غرس مبيض امرأة في امرأة أخرى:

– ص١٤٩٢ : إذا نقلت خصية في رجل آخر أو غرس مبيض في امرأة أخرى فالحمل الناشئ عن ذلك يمكن أن يقال: حكمه ولد الزنا:

ومن ذلك أيضاً: غرس مبيض امرأة في امرأة أخرى[٣]، ولا شك أن هذا العمل محرم؛ لأنه في حقيقة الأمر نقل

وفيه مسألة ثامنة ذكرها أ. د. عبدالعزيز الخياط وزير الأوقاف الأردني في كتابه «حكم العقم في الإسلام»، ونقلها عنه أيضاً الدكتور عبدالحليم عويس في موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٦٤٢/٣، ٦٤٣، وهي ما إذا احتفظ بمني رجل فأخذ منه بويضات، ولقحت بها زوجته بعد وفاته، ورأى أنها جائزة، وإن كان العمل غير مستحسن، و هذا قول ضعيف، وقد بين الدكتور سعيد موفعة في كتابه «الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري» ص ٧٦٦– ٧٦٨ أن هذا القول لا يقوم على أصل صحيح ولا قياس سليم؛ لوفاة الرجل، ولانقطاع الزوجية بينهما في هذا الوقت، وإن كانت بقيت بعض الأمور المتعلقة بها، كالعدة والإرث ونحوهما، وذكر الشيخ بكر في فقه النوازل ٢٦٩/١ أن هذا العمل محرم؛ لاختلال رحم الزوجية الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة.

وينظر في جميع صور التلقيح أيضاً: مجموعة بحوث منشورة بمجلة المجمع الفقهي بمكة (العدد الثاني، الجزء الأول)، وقرارات المجمع الفقهي بمكة ص ١٤٦– ١٥٢،وبحث الشيخ بكر أبو زيد، وقرار مجلس مجمع الفقه بجدة ومداولة أعضائه في هذا الموضوع المنشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الثالث، الجزء الأول) وقد رأى مجلس مجمع الفقه تحريم جميع صوره سوى الأولى والثانية، وينظر: مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٨١– ٤٩٦، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٩٢/٢١، وجل المراجع المذكورة في مسألة زرع الأعضاء التناسلية الآتية قريباً –إن شاء الله تعالى–.

(١) يتكون الجهاز التناسلي للرجل من: ١–الخصيتين ٢–البربخ ٣–القناة الأسهرية ٤–الحويصلة المنوية ٥–البروستاتا ٦–القضيب.
والخصية تتكون من قسمين رئيسين: أ– خلايا تسمى ليدج، ووظيفتها إفراز هرمون الرجولة ب– قنوات تكون المني، وهي تقوم بإفراز المني.
والنطاف تكون متواجدة منذ بدئ تطور الخصية، إلا أنها تكون متواجدة بجدار القنيات المنوية بشكل خلايا أصلية، ينشأ منها كل النطاف طوال حياة الرجل، إلا أن الخصية تكون خامدة هاجعة حتى سن البلوغ، ثم إنه تحت تأثيرات هرمونات منطقة الوطء تبدأ الغدة النخامية بإرسال رسولها المنشط والمغذي للغدد التناسلية، فتتنبه الخلايا الأصلية الموجودة بجدار القنيات المنوية، فتبدأ هذه الخلايا في الانقسام.

(٢) وقد استثنى من ذلك الدكتور محمد الأشقر في الاستدراك الذي كتبه تعقيباً على بحثه في هذا الموضوع، ونشره ضمن كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص١٤٣– ١٤٥، مسألة زرع الخصية بعد تدمير الخلايا المنوية التي تنقسم وتنطلق منها الحيوانات المنوية بحيث تبقى في الخصية الوظيفة الثانية لها فقط، وهي إفراز هرمونات الرجولة، ورأى أن ذلك جائز، وهذا قول له قوة.

(٣) يتكون الجهاز التناسلي الداخلي للمرأة من: ١–الرحم ٢–المهبل ٣–مبيضين، أحدهما على اليمين والثاني على الشمال من قناة فالوب (القناة الرحمية)، والمبيضان عبارة عن أكياس داخل الرحم، يخلقها الله تعالى والأنثى في بطن أمها، ويصل عدد البويضات التي بداخلها إلى مايقرب من

للصفات الوراثية التي ورثتها هذه المرأة التي نقلت بويضتها إلى امرأة أخرى، و المرأة التي نقل المبيض إليها لا تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الذي حملت به في هذه الحال، وإنما يأخذ الصفات الوراثية للمرأة التي نقل منها المبيض، فهذا النقل يشبه نقل بويضة امرأة إلى امرأة أخرى(١).

هذا وإذا قام بعضهم بنقل الخصية أو المبيض إلى شخص آخر و نشأ عن هذا النقل جنين، فقياس ما ذكره أهل العلم في الصور الثلاث الأخيرة من صور التلقيح الصناعي السابقة: أن المولود لا ينسب إلى الزوجين؛ لأنه لم ينعقد من بذرتيهما(٢).

– ص١٤٩٣ : يجوز عند الضرورة نقل الرحم والذكر والمهبل من شخص إلى آخر:

– ص١٤٩٣ : المولود الذي يولد لمن نقل إليه أحد الأعضاء التناسلية الثلاثة السابقة ينسب إليه:

أما نقل بقية الأعضاء التناسلية كالرحم والذكر والمهبل، فإنه يجوز في حال الضرورة(٣)، و المولود الذي يولد لرجل أو امرأة قد نقل إلى أحدهما أحد هذه الأعضاء ينسب إلى الرجل أو المرأة المنقول إليه هذا العضو؛ لأن هذه الأعضاء لا تنتقل بسبب نقلها صفات وراثية(٤).

– ص١٤٩٤ : الاستنساخ الجسدي والجنسي وغيرهما محرم:

– ص١٤٩٥ : يحرم إقحام أي طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خليه جسدية:

مليوني بيضة، ويتناقص عددها إلى أن يصل عند البلوغ إلى أربعمائة ألف بيضة قابلة للإخصاب، وتحتوي هذه البويضات على ٢٣ صبغاً، وهذه الصبغيات تحمل الموروثات الطبعية والمرضية التي ورثتها هذه الأنثى من أبويها.

(١) جاء في رسالة «النسل» للدكتورة فريدة بنت صادق زوزو ص ٢١٢ ما نصه: «الأمر سواء في التبرع ببويضة، أو تبرع بمبيض، أو تبرع بحيوان منوي، أو بخصية مصنع الحيوانات المنوية»، وجاء فيها أيضاً ص ٢١٤ ما نصه: «إن حدث وأن نجح العلماء في زرع خصية بحبالها المنوية، فمن الأكيد أنها ستتلقى الأوامر من الغدة النخامية لأجل تنشيط النطاف المصنعة بها في السابق، بحيث تكون النطاف تابعة للمتبرع، الأمر الذي له تأثير في الأنساب والموروثات عموماً».

(٢) وقد رجح الباحث سفيان أبو رقعة في بحث «النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته» ص ٥٠٦ أنه ينسب إلى من نقل منه الخصية أو المبيض، لأن المولود انعقد من خليته، وأن الأم المتلقية للمبيض والتي حملت ووضعت تكون بمنزلة الأم من الرضاع لهذا المولود، ولم يعز هذا القول لغيره، ولكن يعكر على هذا الرأي أن المولود لم يتكون من بذرتي زوجين، فكيف ينسب إلى الرجل، وهو لم ينعقد من بذرة زوجته، وإنما انعقد من بذرة امرأة أجنبية، وكيف ينسب إلى المرأة وهو لم ينعقد من بذرة زوجها، وإنما انعقد من بذرة رجل أجنبي، والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية.

(٣) وهذا ما رجحه فضيلة الشيخ الدكتور محمد الأشقر في بحثه القيم المنشور في مجلة مجمع الفقه بجدة (العدد السادس ج ٣ ص ٢٠٠١– ٢٠١٢)، وفي الاستدراك الذي كتبه تعقيباً على بحثه السابق، ونشره مع أصله في كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص ١٤٥، ورجح ذلك أيضاً أعضاء مجمع الفقه في قرارهم في هذه المسألة، وقيدوا ذلك بحال الضرورة وبما عدا العورات المغلظة.

(٤) ينظر في هذه المسائل المتعلقة بنقل الأعضاء التناسلية: المراجع السابقة، و مجموعة بحوث، وقرار مجمع الفقه بجدة، وقرار الندوة المشتركة بينه وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (منشورة كلها في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد السادس، ج٣ ص ١٩٧٣– ٢١٥٥)، رسالة «أحكام الجراحة الطبية» للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٦٧– ٣٧٣، الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة لصالح الحصان ص ٤٩، ٥٠.

– ص١٤٩٥ : يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والبنات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد:

الاستنساخ الجسدي والاستنساخ الجنسي[١]، وقد أصدر مجمع الفقه بجدة قراراً بتحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه السابقتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري، وبتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ، وبأنه يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[٢].

– ص١٤٩٨ : إذا وجد تطابق بين الولد وبين أحد مدعييه في البصمات الوراثية قدم على قول القافة:

– ص١٤٩٨ : إن وجد اختلاف بين فصيلة دم الولد وفصيلة دم أحد مدعييه مما يستحيل معه أن يكون ابناً له ألحق بالآخر:

– ص١٤٩٨ : لا يمكن عن طريق فصيلة الدم إثبات النسب لكن يمكن عن طريقها معرفة انتفاء نسبه عن بعض من يدعيه:

هذا و إذا وجد تطابق بين الطفل المدعى و بين أحد المدعيين في البصمات الوراثية، فإنه يلحق به، ويقدم ذلك

---

(١) الأصل أن الجنين في مرحلة تكوينه يبدأ نتيجة التقاء الحوين، وهو خلية تناسلية ذكرية، مع بويضة، وهي الخلية التناسلية الأنثوية، والحوين والبويضة يحتويان عل ماتحويه الخلية الجسدية من مكونات، فإذا التقى الحوين والبويضة اتحدت نواتاهما في خلية واحدة، وبهذا يتكون الجنين في مرحلته الأولى، والتي تسمى بالنطفة الأمشاج، وفي مرحلة النطفة هذه تبدأ الخلية التناسلية الملقحة بالانقسام إلى خلايا كثيرة متطابقة مع بعضها تماماً؛ لأن أصلها خلية واحدة انقسمت، فإذا انشطرت إحدى خلايا هذه اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين تولد منهما توأمين متماثلين، وقد أمكن قي الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، وزرع كل منها في رحم أنثى من هذه الحيوانات، فتولدت منها توائم متماثلة، ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان، وهذا مايعرف بالاستنساخ أو التنسيل الجنسي، أما التنسيل الجسدي (اللاجنسي) الذي جرب على بعض الحيوانات، ولم يحصل ذلك في الإنسان حتى الآن، فهو أن يؤتى ببويضة امرأة فتنزع نواتها، ثم تحضر خلية جسدية من ذكر أو أنثى، من أي جزء من أجزاء جسمه، شريطة أن تكون تلك الخلية مما يقبل الانقسام، كخلايا الثدي، فتنزع نواتها، ثم تؤخذ هذه النواة المنزوعة من الخلية، وتزرع في البويضة المنزوع نواتها، ثم تنقل هذه البويضة الجاهزة للرحم، لتنمو فيه، وتنقسم، حتى تصبح جنيناً، ثم مولوداً، وهذا المولود لايكون مطابقاً تماماً في صفاته الوراثية لصاحب الخلية الجسدية التي زرعت نواتها في البويضة، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة، ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، وهذا النمط من الاستنساخ هو الذي يعرف باسم «النقل النووي» و «الإحلال النووي للخلية البيضية»، وهو الذي يفهم من كلمة «الاستنساخ» إذا أطلقت، وظاهر في هذا النمط أنه قد يوجد مولود لاأب له.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٦– ٢٢٠، و ينظر في هذه المسألة أيضاً: مجموعة بحوث في هذه المسألة، وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنشورة في مجلة مجمع الفقه بجدة: العدد العاشر، الجزء الثالث، بحث «الاستنساخ» للدكتور عبدالناصر أبو البصل، وبحث «الهندسة الوراثية» له، وبحث«قضايا فقهية في الجينات البشرية» للدكتور عارف علي عارف (منشورة كلها في كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، كتاب «الاستنساخ» للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، رسالة «النسل» ص ٢٢٥– ٢٣١، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ص ٣٨٣– ٣٩٦، مسائل فقهية معاصرة للسند ص ٥٥– ٥٧، وينظر: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ٢/٢٥١– ٥٥٩ فقد توسع مؤلفه في هذه المسألة والمسائل المتصلة بها.

على قول القافة؛ لأنه أقوى منه[١]، وكذلك إذا وجد اختلاف بين فصيلة دم المولود وبين فصيلة دم أحد الشخصين اللذين ادعياه، مما يستحيل معه أن يكون ابناً له، كما سبق بيانه في الفصل السابق[٢]، فإنه يحكم بأنه ليس ابناً له، فإذا انتفى عن أحدهما ثبت للآخر، لعدم وجود من ينازعه[٣].

– ص١٤٩٩ : لا يجوز إسقاط الحمل إذا تم له أربعون يوماً من أجل الترفه أو لعدم الرغبة في نوع المولود:

ومما تحسن الإشارة إليه هنا: أنه يجوز على الصحيح إسقاط الحمل إذا لم يتم له أربعون يوماً إذا كانت هناك مصلحة؛ لأنه لم يكتمل تخلق أعضائه وجوارحه، ولم يزل في طور النطفة، فهو كالعزل، أما إذا تم له أربعون يوماً، و لم يمض عليه ثلاثة أشهر، فإنه يجوز إسقاطه عند وجود حاجة شرعية أو اجتماعية أو دفع ضرر متوقع؛ لأنه قبل هذه الفترة لم تنفخ فيه الروح، فليست له حرمة كحرمة الآدمي الذي نفخت فيه الروح، فيجوز إسقاطه عند الحاجة[٤]، أما إذا لم يوجد حاجة، وإنما من أجل الترفه، أو لعدم الرغبة في نوع المولود، فإنه لا يجوز إسقاطه، لما روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها»[٥]، أما بعد إتمامه أربعة أشهر، فلا يجوز إسقاطه بإجماع أهل العلم؛ لأنه قد نفخت فيه الروح، فأصبح آدمياً محترماً[٦].

---

(١) ينظر: ما سبق من مراجع في الفصل الماضي في المسألة (٢٢٦٤).

(٢) أما نسبة المولود إلى أحدهما بطريق القطع فلا يمكن الوصول إليه عن طريق معرفة فصيلة الدم؛ لأن تشابه فصائل الدم يوجد بين غير الأقارب، لكن إذا عرف انتفاؤه عن أحد الشخصين الذين ادعياه عن طريقه– كما سبق–، ولم يدل على انتفائه عن الآخر، فإنه ينسب إلى الثاني، لعدم وجود من ينازعه، كما سبق بيانه.

(٣) وينظر: رسالة «النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته» لسفيان أبو رقعة ص ٥١٦– ٥٢٥.

(٤) يؤيد هذا آثار وردت عن علي وابن عباس، أخرجها الطحاوي في المشكل ١٧٤/٥– ١٧٦، والطبراني في الكبير (٤٥٣٦)، وصححها بعض أهل العلم، وينظر: الفتح: النكاح باب العزل ٣١٠/٩، تخريج مسند أحمد (٢١٠٩٦)، تخريج المطالب العالية (١٨٦).
وقال في الفروع في آخر باب النفاس ٣٩٣/١: «وفي فنون ابن عقيل: اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو الموءودة، لأنه يقطع النسل، فأنكر علي ذلك، وقال: إنما الموءودة بعد التارات السبع وتلا (ولقد خلقنا الإنسان) إلى (ثم أنشأناه خلقا آخر)، قال: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع: (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت)، وكان يقرأ: (سألت: بأي ذنب قتلتُ) وهو الأشبه بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه، وله وجه»، وأثر علي– رضي الله عنه– هو الذي أخرجه الطحاوي والطبراني كما سبق، وقوله: «وكان يقرأ...» يشير إلى قراءة أخرى للآية.

(٥) صحيح مسلم: القدر (٢٦٤٥). وقال الدكتور عبدالرحمن السند في كتاب: مسائل فقهية معاصرة ص ١٠٤ بعد ذكره لهذا الحديث: «ولقد حدثني أحد كبار الأطباء أن قلب الجنين يبدأ بالنبض ويسمع عن طريق الأجهزة بعد مرور اثنين وأربعين يوماً، وهذا يكون قبل نفخ الروح، وهذه إحدى معجزات النبي ﷺ».

(٦) ينظر في هذه المسائل: مشكل الآثار ١٦٨/٥– ١٧٧، شرح مسلم للنووي: القدر ١٨٩/١٦–١٩١، الفتح: أول القدر ٤٧٩/١١– ٤٨٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٨/١٩–٣٣٧، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٣٠٢/٤، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (جمع إبراهيم الشثري ص ١٥٤، ١٥٥، كتاب أحكام الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم، رسالة «النسل» للدكتورة فريدة زوزو ص ٣٥٩– ٣٧٣، الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري ١٠٥/٢– ١٤٩، الحيض والنفاس للدبيان ١٢١٢/٣– ١٢٢٣، وينظر: الشرح الممتع كتاب العدد ٣٤٠/١٣– ٣٤٦، وقد رجح تحريم إلقائه بعد نفخ الروح ولو دعت الضرورة إليه؛ لأنه قتل للنفس.

– ص١٥٠١ : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة إذا لم يوجد ضرورة:

– ص١٥٠١ : يجوز لحاجة أو مصلحة المباعدة بين فترات الحمل باستعمال حبوب أو لولب:

– ص١٥٠١ : يشترط لجواز استعمال موانع الحمل التشاور والتراضي بين الزوجين وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يترتب عليه ضرر:

– ص١٥٠١ : يحرم وضع تنظيم أو قانون عام يلزم الناس بتنظيم النسل:

كما أنه يحرم لغير ضرورة استئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم؛ لحديث: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[١]، لكن يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان باستعمال حبوب منع الحمل، أو باستعمال اللولب الذي يربط به عنق الرحم، أو بغيرها، إذا دعت إلى ذلك حاجة أو مصلحة، قياساً على العزل، ويكون ذلك بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، ويشترط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، ويحرم وضع تنظيم أو قانون عام يلزم الناس بذلك؛ لما فيه من المساواة بين من يلحقه الضرر وغيره، ولما فيه من منع الناس من حقوقهم الثابتة لهم في الشرع، ولما فيه من مخالفة النصوص الشرعية التي فيها الأمر بتكثير النسل[٢].

باب الحضانة

– ص١٥٠٩ : قد يكون الأصلح للبنت في هذا العصر في كثير من الحالات بعد سبع سنين أن تكون عند أمها:

– ص١٥١٠ : يجب على القضاة ألا يكون حكمهم في جميع مسائل الحضانة واحداً وإنما بحسب مصلحة المحضون:

هذا وينبغي أن يعلم أن رجحان القولين السابقين في حق الغلام وفي حق البنت إنما هو فيما إذا كانت مصلحة الغلام في وجوده عند من اختاره، ومصلحة البنت في وجودها عند أبيها، أما إذا كان الغلام إنما اختار من اختار من أبويه لأنه يمكنه من اللعب ويعطيه ما يحب ولو كان مضراً به، ولم يختر الطرف الآخر لأنه يحفظه ويأمره بحفظ كتاب الله ويرسله إلى حلقات القرآن، ونحو ذلك، أو كان في وجوده عند هذا الذي اختاره مضرة من جهة كون هذا الوالد مفرطاً في التربية، أو مشغولاً عن أولاده، أو كان غير مأمون، كمروج المخدرات،

---

(١) سبق تخريجه في فاتحة النكاح في المسألة (١٨٩٦).

(٢) و ينظر: مجموعة بحوث في المسألة، وقرار مجمع الفقه بجدة (منشورة بمجلة مجمع الفقه: العدد الخامس، الجزء الأول)، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٤٢ في ١٣٩٦/٤/١٣ للهجرة النبوية (منشور ضمن فتاوى اللجنة الدائمة ٣٠٦/١٩– ٣٠٨)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٤٦٢– ٤٦٣، ٤٦٧– ٤٧٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٢/١٩– ٣٢٧، فتاوى نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز بن باز ١٦٢٨/٣– ١٦٣١، و ٢٢٩٩/٤– ٢٣٠٢، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز: النكاح ١٩٣/٢١– ١٩٩، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع أشرف عبدالمقصود ٧٦٤/٢، ٨٣٧، ٨٥١)، رسالة «النسل» ص ٣٥١– ٣٥٦.

ومستعملها، ونحو ذلك، فإنه يكون عند الطرف الآخر الذي يربيه التربية الحسنة، وكذلك البنت: فإنه إذا كان في وجودها عند أبيها مضرة عليها لتفريطه وإهماله في التربية، أو لانشغاله بأمور دنياه أو بكثرة الأسفار، أو كان غير مأمون، لكونه ديوثاً، أو مستعمل مخدرات، أو مروجاً لها، وكانت أمها حريصة على تربيتها، وعندها القدرة على ذلك، وبيتها ومكانها مأمون، وعندها من يحميها ويحمي ابنتها، فإنها تكون عند أمها ولو كانت متزوجة، وبالأخص في هذا الزمن الذي اعتاد الناس فيه في كثير من الأماكن أو أكثرها تأخير تزويج البنت إلى ما بعد العشرين، وكثرت فيه وسائل الإفساد، وكثر فيه خروج النساء إلى المدارس والأسواق ولزيارة الأقارب ولحضور حفلات الزواج وغيرها، وتوافرت فيه وسائل الاتصال في البيوت عن طريق الهاتف الثابت والانترنت وعن طريق الهواتف المحمولة، والتي بسببها يستطيع كثير من الفساق أن يخدعوا البنت عند عدم وجود من يلاحظها في المنزل ويحفظها في أكثر أوقاتها، وعند عدم وجود من يلاحظها ويرافقها في خروجها إلى الأسواق وزيارة الأقارب وحضور الحفلات[1]، وهذا كله يوجب على القضاة ألا يكون حكمهم في جميع مسائل الحضانة واحداً، و يوجب عليهم أن يراعوا مصلحة الصغير، وأن يكون لكثير من الحالات حكم خاص بها يرتبط بما هو أصلح لهذا المحضون، لأن مسألة الحضانة، وتعيين من يكون الصغير عنده مبنية على جلب المصلحة له ودرء المفسدة عنه، والله أعلم[2].

---

(١) الشرح الممتع ١١/٢٨، ٢٩.

(٢) قال في زاد المعاد ٥/٤٧٤–٤٧٦: «على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلابد أن نراعي صيانته وحفظه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللأب أخذ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضي، أو ذا دياثة والأم بخلافه، فهي أحق بالبنت بلا ريب، فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يُلتفت إلى اختياره، وكان من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي ﷺ قد قال: (مُرُوهُم بالصلاة لِسَبعٍ واضربوهم على تركها لِعشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع) والله تعالى يقول: ژ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۆ ى ژ [التحريم:٦]. وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أخل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطّله، والآخر مراعٍ له، فهو أحق وأولى به.

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: تنازع أبوان صبياً عند بعض الحكام، فخيره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أمه: سله لأي شئ يختار أباه، فسأله، فقال أمي تبعثني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم. قال: أنتِ أحق به.

قال شيخنا: و إذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان. قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أوصالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لابد فيها من القدرة على الواجب، والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة هنا للأم قطعاً، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن، والله أعلم». وينظر الاستذكار: الوصية ٦/٢٩٣.

باب الوليمة

– ص١٥٢٦ : إرسال البطاقات للدعوة للوليمة من الجفلى:

وهذا الاستحباب لإجابة الدعوة إنما هو إذا عين الداعي المدعو، بأن قال: يا فلان احضر وليمتي، ونحو ذلك، أما إذا كانت الدعوة عامة، وهي التي تسمى «دعوة الجفلى»، كأن يقول: هلموا أيها الناس، فإن الإجابة حينئذ تكون مباحة، ويدخل في ذلك: الدعوة عن طريق إرسال البطاقات كما يفعل كثير من الناس في هذا الزمان، فالأقرب أنها دعوة جفلى[١]؛ لأنها ترسل غالباً إلى كل من له صلة بصاحب الدعوة من جار وقريب وصاحب، ولا يخص بها أناس بأعيانهم[٢].

– ص١٥٢٩ : من مفاسد التوسع في الوليمة: ترويج المخدرات:

– ص١٥٢٩ : من مفاسد التوسع في الوليمة: تقليد الفقراء والمتوسطين للأغنياء مما يكلفهم وربما صدهم عن النكاح:

– ص١٥٢٩ : من مفاسد التوسع في الوليمة: تصوير بعض الفاسقات للنساء الحاضرات مما يحدث عنه مفاسد كثيرة:

كما أنه ينبغي عدم التوسع كثيراً في حفل الزواج ولو كان الزوج غنياً، لأن ذلك لا حاجة إليه، وربما يؤدي إلى التبذير، وإلى حضور من في حضوره مفسدة، كبعض الفساق من الرجال والنساء، وربما يعلن بفسقه أمام الناس، ولأن ذلك ربما يؤدي إلى أن يقلد المتوسطون من الناس هذا الغني، فيكون فيه تكليف عليهم، وربما يصدهم ذلك عن النكاح[٣]، وربما يحصل من التوسع في كثرة المدعوين مفاسد أخرى، كما هو حاصل في هذا الزمان، كتصوير بعض الفاسقات للنساء الحاضرات بغير علمهن، وبغير إذنهن، ثم نشر صورهن بين الفساق، وربما يحصل من ذلك أضرار كبيرة على المرأة التي نشرت صورتها، ومن ذلك أن زوجها قد يطلقها إذا رأى صورتها يتداولها الفساق، ومن تلك المفاسد الواقعة: حصول إعجاب بعض الحاضرين أو الحاضرات بالزوج أو الزوجة، فيحسدهما على ما كسباه في هذا الزواج، وربما يحصل من ذلك تعلق نفس هذا المعجب بما أعجب به، وقد يصيب الزوجين أو أحدهما بالعين، فيتضرران بذلك.

– ص١٥٣١ : من التبذير: صنع طعام زائد عن حاجة المدعوين يؤدي غالباً إلى أهانته:

---

(١) وقد مال إلى هذا القول شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (ط دار ابن الجوزي ٣٣١/١٢)، ورجحه شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك.

(٢) حتى ولو كتب اسم المدعو على ظهر البطاقة، فإن صاحب الدعوة يقول غالباً: اكتبوا لجميع أقاربنا، أو اكتبوا لآل فلان وآل فلان، أو اكتبوا لأهل حينا، و هذا من الجفلى.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز: النكاح باب وليمة العرس ٩٥/٢١.

ومن التبذير في الوليمة: أن يصنع طعاماً زائداً عن حاجة المدعوين، مما يترتب عليه فساد هذا الطعام، وعدم الاستفادة منه، وربما يهان هذا الطعام برميه في أماكن النفايات والقاذورات، وهذا محرم؛ لأنه إفساد للمال وإهانة للطعام[١].

– ص١٥٣١ : الذي ينبغي عند زيادة الطعام توزيعه على المحتاجين عن طريق الجمعيات أو غيرها:

– ص١٥٣١ : إن لم يوجد من يأخذ الطعام الزائد فينبغي تجفيفه أو تثليجه ثم توزيعه:

– ص١٥٣١ : إن لم يمكن حفظ الطعام الزائد في الوليمة وضع في مكان نظيف:

– ص١٥٣١ : إن لم يقم صاحب الوليمة بالواجب تجاه هذا الطعام وجب على من حضر إنكار إهانة الطعام والقيام بما يجب في ذلك:

والذي ينبغي عند زيادة الأكل عن حاجة المدعوين أن يسلم هذا الزائد إلى الجهات التي تقبله، كالجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، فإن لم يوجد في وقت حفل الزواج من يأخذه فينبغي تجفيفه أو تثليجه حتى ينقل إلى المحتاجين بعد ذلك، ولو علفاً للدواب، فإن لم يمكن ذلك فينقل إلى محل نظيف، فلعله يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، وحتى لا يمتهن هذا الطعام[٢]، لأنه محترم شرعاً، وإهانة المحترم لا تجوز، وهذا كله واجب عيني على صاحب وليمة النكاح، فإن لم يقم به وجب على من علم به إنكار هذا المنكر، بتبليغ ولاة الأمر عن ذلك، وبالقيام بما يلزم تجاه هذا الطعام بحسب التفصيل السابق.

– ص١٥٣٢ : من التبذير: شراء المفرقعات والرصاص للرمي في الهواء:

ومن التبذير في حفلات الزواج: أن ينفق الزوج أو غيره أموالاً في شراء مفرقعات، أو في شراء رصاص يرمى به في الهواء في حفل النكاح، وهذا ممنوع لما فيه من المخاطر[٣]، ولما فيه من بذل المال في أمر لا مصلحة فيه.

– ص١٥٣٢ : يجب منع كل أمر محرم في الوليمة كالاختلاط المحرم والتشبه المحرم:

كما يجب أن يجتنب في حفل النكاح كل أمر محرم، كاختلاط الرجال بالنساء أو دخول بعض الرجال كالزوج، أو بعض أقارب الزوجين أو غيرهم كالعمال والحراس ونحوهم على النساء، وكالتشبه بالكفار في أفراحهم، فإن تقليد الكفار في حفل الزفاف أو غيره في أمر خاص بهم محرم في دين الله تعالى[٤].

– ص١٥٣٢ : من التقليد المحرم في الوليمة: لبس دبلة الزواج:

ومن التشبه بالكفار في حفلات الزواج: ما وقع فيه بعض المسلمين في هذا العصر من تقليد الكفار في لبس

---

(١) هذا فيما يظهر فيه إسراف، لأنه مجاوزة للحد، وفيه تبذير لأنه أنفق المال في غير وجه حق.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعه ٢١/٩٦- ١٠٠.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٩/١٢٥، الفتوى (١٦٩١٥): «إطلاق النار في النكاح ليس من الإعلان الشرعي، وفيه من المخاطر ما يقتضي منعه».

(٤) ينظر: رسالة تسهيل العقيدة، باب الولاء والبراء، فقد فصلت الكلام على مسألة التشبه بالكفار، وذكرت أدلة تحريمها.

خاتم بمناسبة الزواج، يسمونه «دبلة الزواج»[١].

- ص١٥٣٢ : لايجوز ضرب الدف مع ذكر الله تعالى:

لكن لا يجوز ضرب الدف مع ذكر الله تعالى، لأن من تعظيم ذكره تعالى أن لا يصحبه ضرب دف ونحوه[٢].

- ص١٥٣٣ : يحرم على الرجال ضرب الدف أو غيره في النكاح أو غيره:

أما ضرب الرجال بالدف أو الطبل أو غيرهما فهو محرم في النكاح وغيره، فالرخصة إنما وردت في الدف في العرس في حق النساء، لثبوته منهن عملياً دون الرجال في الصدر الأول[٣].

- ص١٥٣٣ : يحرم استدعاء المغنين والمغنيات في الوليمة:

- ص١٥٣٣ : يحرم وضع شريط غنائي يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه:

- ص١٥٣٣ : المحاورة محرمة في النكاح:

وكذلك يحرم استدعاء من يسمى «الفنان الشعبي» أو «المطرب» للرجال، وهو الذي يغني الناس بغناء مطرب، وغالباً يكون مع الغناء آلات لهو، كالعود، أو الربابة، أو غيرهما[٤]، كما يحرم استدعاء مطربة للنساء، أو وضع شريط فيه غناء محرم يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه[٥].

ومن الأمور المحرمة في النكاح وغيره: ما يسمى «المحاورة»[٦]، وهو أن يكون هناك شاعران أو أكثر، كل منهما يمدح نفسه ويذم الشاعر الآخر، أو نحو هذا، ويردد بعض الحاضرين شعرهما، فهذا محرم، لما فيه من الكذب في المدح والذم، ولما يشتمل عليه من الفخر، ولما يحدثه من الضغائن، بل ربما يتسبب في حصول مشاجرة وغيرها.

- ص١٥٣٤ : لا حرج في إلقاء كلمة توجيهية في الوليمة:

- ص١٥٣٤ : ينبغي أن تكون الكلمة مناسبة لحفل الزواج:

- ص١٥٣٤ : من الأمور المناسبة في الكلمات في الوليمة: ذكر آداب النكاح ووصف الجنة والقصص المؤثرة والقصائد النافعة ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح:

- ص١٥٣٤ : إن حصل وضع حفل ثقافي منوع يشتمل على شعر نافع وكلمات خفيفة وقصص مفيدة ومسابقات ونحوها فحسن:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٨/١٩، فتوى (٤١٢٧، ٥١٥٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٤/١٩، ٩٥، فتوى رقم (٥٧٨٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١١٥/١٩، ١٣١، فتوى (٣٣٢١، ١٥٩٧٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ١٦٥/٢١، ١٧٢، ١٧٣، وينظر: ما سبق في أول النكاح في المسألة (١٩٠٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١١٣/١٩، فتوى رقم (٢١٨٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٣/١٩، ٩٤، فتوى رقم (٢٨٨٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٧٢/٢١.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٠/١٩، ١٣١، فتوى رقم (١٧٢٠٣).

ولا حرج في إلقاء كلمة أو محاضرة توجيهية في حفل الزواج[1]، لكن ينبغي أن تكون غير مملة للحاضرين، وليس فيها ترهيب بذكر النار أو عذاب القبر ونحوهما، لأن الحفل حفل فرح، فينبغي أن تشتمل هذه المحاضرة أو الكلمة على ما يناسب المقام، فتشتمل على ذكر الترغيب في النكاح، وذكر وصف الجنة، ونعيم القبر، أو تشتمل على ذكر قصص فيها عبر وعظات، أو قصائد نافعة، ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح عن النفس، وإن وضع مسابقات ثقافية نافعة فحسن، وإن حصل تنويع، فجعل حفل ثقافي يشتمل على كلمات نافعة، ومسابقات ثقافية، وشعر نافع، ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح المباح عن النفس كما يفعله بعض الدعاة في هذا الوقت فذلك أولى[2].

كتاب الأطعمة

– ص١٥٤٩ : يجوز أكل الدجاج الذي يدخل في تركيب علفه بعض النجاسات:

وذلك كالدجاج الذي يعلف بالمركزات الغذائية الحديثة التي يدخل في تكوينها الدم المسفوح وبعض الميتات والروث النجس ونحو ذلك، يجوز أكله إذا ثبت عدم ضرره؛ لضعف الأحاديث الواردة في الجلالة –كما سبق– ولأن النجاسات التي يأكلها الحيوان تستحيل في جسده إلى لحم ودم، ولأن النجاسات التي تدخل في المركزات الحديثة تتعرض لعملية تصنيع وطبخ تزول بسببه رائحة النجاسة ولونها وطعمها، فتستحيل تلك النجاسات إلى أشياء طاهرة، فلا يكون لها أثر في تحريم أكل تلك الحيوانات[3].

– ص١٥٥٠ : النباتات التي تسقى بمياه المجاري النجسة يحل أكلها:

– ص١٥٥٠ : يجوز أكل النبات الذي يسمد بالنجاسات كالعذرة والأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات إذا لم يكن ضرر ولم يظهر أثر النجاسة على ما يؤكل منها:

ومثل الحيوانات التي تأكل النجاسات: النبات الذي يسقى بالنجاسات، كالذي يسقى بمياه المجاري قبل تنقيتها، و كالنبات الذي يسمد بالنجاسات كالعذرة و الأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٧/١٩، فتوى رقم (١١٧٧٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١٠١/٢١.

(٢) سمعت شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله يقول: لا ينبغي أن يشتمل حفل الزواج على موعظة، لأنه حفل فرح، والموعظة فيه ثقيلة على عامة الناس. ولهذا فإنه عند وضع كلمة في حفل الزواج –وهذا أمر حسن إذا كانت مناسبة للمقام– ينبغي أن لا تكون طويلة، وينبغي أن يجتنب فيها الترهيب –كما سبق أعلاه–، لأن ذلك كله ربما يؤدي إلى ملل كثير من العامة، بل ربما يؤدي إلى بغض بعض ضعيفي الإيمان للذكر والخير، والله تعالى يقول: "ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ"[النحل:١٢٥]، والحكمة وضع الشيء في موضعه.
فينبغي لصاحب حفل الزواج أو من يتولى ترتيب مثل هذا الأمر فيه، أن يحرص على تحصيل المصالح والفوائد التي ذكرها من حث على جعل الذكر في حفلات الزواج، وعلى البعد عن المفاسد التي ذكرها من منع من ذلك، فيعمل كما ذكر أعلاه، أو نحوه، والله أعلم. وقد أطال شيخنا عبدالعزيز بن باز –رحمه الله– في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠٢/٢١-١٧٦ في بيان تحريم الاستماع للغناء وآلات اللهو في حفل الزواج وغيره، وذكر ١١١/٢١، ١٧٧ أن الشعر الحسن الذي يخلو من آلات اللهو، ويخلو من الغزل ونحوه مباح في حفل الزواج ونحوه.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٧/٢٢، فتوى (٣٦٢٨)، الشرح الممتع ٢٨٩/١١، كتاب «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة»: بحث أ. د. محمد بن عثمان بن شبير بعنوان «النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي» ٤٠١/٢- ٤٥١.

فإنه يجوز أكلها إذا لم يكن فيها ضرر ولم يظهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح على ما يؤكل من هذه النباتات[1].

باب الذكاة

– ص١٥٦٠ : الذبائح التي تأتي من بلاد أهل كتاب عادتهم الذبح الشرعي يجوز أكلها:

– ص١٥٦٠ : إذا كانت الذبائح من بلاد أهل كتاب يذبحون ذبحاً غير شرعي كالذبح بالصعق أو الخنق أو الرمي بالمسدس حرم أكلها:

– ص١٥٦٠ : إن اختلفت طريقة أهل بلد من بلاد أهل الكتاب جاز أكل ذبائحهم والأحوط تركها:

وعليه فإن الذبائح التي تأتي من بلاد أهل كتاب عادتهم إتباع الطرق الشرعية في الذبح، من ذكر اسم الله، وانهار الدم بقطع الحلقوم والمريء عند الذبح يجوز أكلها.

أما إذا كان من عادة أهل الكتاب في بلد من بلدانهم الذبح بغير الطريقة الشرعية، كعدم ذكر اسم الله عند الذبح، أو الذبح بالخنق، أو بالصعق الكهربائي، أو بالرمي بالمسدس لبهيمة الأنعام غير المتوحشة، فإنه لا يجوز أكل ذبائحهم.

أما إن اختلفت طريقة أهل الكتاب في بلد من البلدان، فمنهم من يذبح بالطريقة الشرعية، ومنهم من يذبح بغيرها، فإنه يجوز الأكل من ذبائحهم؛ لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل، وإن كان الأحوط للمسلم ترك الأكل من ذبائحهم[2].

– ص١٥٦٢ : إذا كان الذبح بآلة أوتوماتيكية تذبح عدة حيوانات في وقت واحد أجزأ التسمية عند تحريكها:

– ص١٥٦٣ : إذا كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد وجب أن يسمي عند كل مجموعة يتواصل ذبحها:

– ص١٥٦٣ : يجب أن يكون الذي يسمي هو الذي يحرك الآلة وأن يكون ممن تحل ذبيحته:

– ص١٥٦٣ : لا يجزئ وضع مسجل يردد التسمية عند الذبح:

---

(١) ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٤/٥٣٠- ٥٣٣، المصنف لابن أبي شيبة ٤/٤٨٥، الشرح الممتع ١١/٢٨٩.

(٢) ينظر: رسالة «حكم الذبائح المستوردة» الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٠٠- ٤٠٧، فتوى (٣٣١٧، ٤١٥٩، ٤٦٦٥، ٥٢٥٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٢٣/٣٠- ٣٢، ٨٢- ٨٨، رسالة «الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح» ص ١٥٠- ١٦٦، رسالة «أحكام الذبائح واللحوم المستوردة» ص ٣٩٢- ٣٤٠.

وللدكتور محمد الأشقر بحث جيد في المسألة عنوانه «الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة»، منشور ضمن كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص ١٤٧- ٢٠٩ ورجح أن ماجهلت صفة ذبحه من ذبائحهم يحل أكله، لكن قرر أن ما يأتي الآن من بلاد النصارى لا تجهل صفة ذبحه، بل معلوم أنهم يذبحون بغير الطرق الشرعية، فلا يحل أكله إلا إن جاء ت شهادة من جهة إسلامية موثوقة تبين أن هذا اللحم بعينه ذبح على الطريقة الشرعية. والمسألة فيما يظهر تحتاج إلى مزيد عناية، لوجود اختلاف في التقارير التي صدرت عن بعض الجهات الإسلامية عن طرق الذبح في تلك البلاد، فيحتاج الباحث إلى زيارة أشهر بلاد النصارى التي ترد إلى المسلمين اللحوم في هذا الوقت منها، ليستطيع الحكم الدقيق على مايرد من كل بلد من بلادهم.

– ص١٥٦٣ : لا يجزئ كتابة اسم الله تعالى على السكين:

فيجب على من يقوم بذبح الحيوان أن ينطق بالتسمية عند البدء في الذبح، وإذا كان الذبح بآلة أوتوماتيكية وجب على العامل الذي يدير هذه الآلة أن يسمي عند إدارتها، وإن كانت تذبح عدة حيوانات في وقت واحد متصل أجزأ أن يسمي مرة واحدة عند تحريك الآلة بنية الذبح لهذه الحيوانات كلها، أما إن كانت تذبح عدداً بعد عدد، فإنه يجب على من يحركها أن يسمي عند كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإذا انقطع التواصل أعاد التسمية عند شروع الآلة في ذبح المجموعة الثانية، وهكذا، ولا يجزئ أن يقوم بالتسمية شخص آخر لا يتولى تشغيل هذه الماكينة، ويجب أن يكون من يتولى تحريكها ممن تحل تذكيته(١).

أما ما يفعله بعضهم من الاكتفاء بمسجل يردد التسمية، أو بكتابة اسم الله تعالى على السكين فهذا غير مجزئ؛ لأن الذابح لم يذكر اسم الله تعالى عند الذبح(٢).

– ص١٥٧١ : ما يفعل في بعض أماكن ذبح الدجاج الأوتوماتيكية من قطع الرقبة بحزة واحدة مجزئ:

ومثله لو ذبح الدجاجة أو الطير على وجه السرعة، فقطع رقبتها بحزة واحدة بسكين أو منشار كما يفعل في بعض أماكن ذبح الدجاج في هذا العصر، فعمله جائز، لما ثبت عن ابن عباس– رضي الله عنهما– أنه سئل عن رجل ذبح دجاجة فطيَّر رأسها، فقال: ذكاة وحية –يعني سريعة(٣)–، ولأن هذا الذبح مشتمل على ما أمر به في الشرع من إنهار الدم وقطع الأوداج(٤).

– ص١٥٧٤ : يحرم رمي الحيوان قبل ذبحه بمسدس حديدي أو ضرب رأسها بمطرقة أو تسليط تيار كهربائي عالي الضغط عليها:

– ص١٥٧٤ : إن أدرك الحيوان الذي فعل به ما سبق وبه حياة مستقرة فذكي حل أكله:

– ص١٥٧٤ : إن مات الحيوان الذي فعل به ما سبق قبل تذكيته فهو موقوذ ولو سمى عند فعلها:

وعليه: فإن الحيوانات التي ترمى في رأسها بمسدس حديدي ذي رأس كروي، أو التي تطرق في رأسها بمطرقة حديدية، أو التي يسلط عليها تيار كهربائي عالي الضغط، قبل ذبحها–مع أن ذلك كله محرم، لما فيه من تعذيب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٢/٢٢، ٣٨٣، ٤٦٢– ٤٦٤، ٤٩٠، ٤٩١، فتوى (٩٦٧٧، ٧٩٧٥، ٢٠٧٣٨، ٢١١٦٥)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٢٢٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٦،٤٩١/٢٢، فتوى (٢٩٢٢، ٢٠٧٣٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٢٢٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم ٤ (٢١/٢٨) في ذي الحجة ١٤٢١هـ، نقلاً عن «فقه النوازل» للدكتور محمد الجيزاني ٢٥٩/٤، الشرح الممتع: الصيد ٣٦١/١١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة كما في التغليق ٥٢٠/٤ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقد علقه البخاري في الموضع السابق، وصححه العيني في عمدة القاري ١٢٣/٢١، والحافظ في الفتح.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٨٤/٢٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٨٢/٢٢، ٣٨٣، ٤٦٣، ٤٧١،فتوى(٧٩٧٥، ٢٠٤٤٣، ٢١١٦٥).

للحيوان[1]- إن أدركت وفيها حياة مستقرة، فذكيت، حل أكلها، وإن ماتت قبل تذكيتها فهي موقوذة، لا يحل أكلها بإجماع أهل العلم، ولو سمي عليها عند رميها أو تسليط الكهرباء عليها أو ضربها بالمطرقة أو قطعت رقبتها بعد ذلك[2].

- ص١٥٧٤ : إذا أدرك الحيوان الذي يخدر أو يدوخ قبل ذبحه وبه حياة فذبح حل أكله:

- ص١٥٧٥ : أما إن أدرك بعد موته بسبب التخدير أو التدويخ فهو ميتة لا يحل أكله:

- ص١٥٧٥ : وهذا التحذير التخدير والتدويخ إن كان فيه تعذيب للحيوان أو يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه فهو محرم:

- ص١٥٧٥ : أما إن كان التخدير أو التدويخ لا يعذب الحيوان ولا يؤدي لموته قبل ذبحه فهوجائز:

- ص١٥٧٥ : إذا كان التيار منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان وكان فيه مصلحة فهو جائز:

ومثل ذلك: ما خدر من الحيوان، أو دوخ باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين، فإن أدرك بعد تخديره أو تدويخه وبه حياة فذبح، حل أكله، وإن لم يدرك فمات بسبب التخدير أو التدويخ، فهو ميتة، وهذا التخدير والتدويخ محرم؛ إن كان يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه[3]، أو كان فيه تعذيب له، أما إذا لم يكن ذلك يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه، وليس فيه تعذيب له فهو جائز.

كما أنه إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته، فلا بأس بتسليطه على الحيوان عند ذبحه، مراعاة للمصلحة[4].

- ص١٥٧٦ : يجوز عقر المعجوز عنه بإطلاق النار عليه من مسدس أو بندقية أو رشاش:

ويجوز جرحه بإطلاق النار عليه من مسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو غيرها[5].

---

(١) ولايجوز مثل هذا العمل إلا في حال الحاجة إلى ذلك، كما إذا ند، أو كان صائلاً، كما سيأتي بيانه قريباً.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٢٢-٤٢٤، ٤٦٢- ٤٦٨، فتوى (٢١٨٩، ٣٢٢٧، ١٠٧٨)، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٣٧٨-٣٨١، قرارات المجمع الفقهي بمكة ص٢٢٠، بحث «الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذبائح» للدكتور محمد الأشقر (منشور ضمن كتابه «أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي» ص ١٤٧-٢٠٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٩، فتوى (١٧٩٢٧، ١٨٤٧٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ٢٢٣، وفيه تفصيل في الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وجاء فيه أيضاً مانصه: «لايجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية، ولا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية».

(٤) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٢٢١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٤٦٨، ٤٨٦، ٤٨٧، فتوى (٢١٨٩، ٢٧٧٠، ٦٠٤٤)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان رقم ٤ (٢١/٢٨) في ١٤٢١ للهجرة، نقلاً عن فقه النوازل ٤/٢٥٩.

– ص١٥٧٦ : يجوز تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه ثم تذكيته:

– ص١٥٧٦ : إن مات ما دوخ من المعجوز عنه قبل ذبحه لم يحل أكله:

ويجوز أيضاً تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه، ثم تذكيته بعد ذلك، فإن مات قبل تذكيته لم يحل أكله، لأنه لم يقتل بمحدد، فهو ميتة[١].

– ص١٥٧٧ : إن رمي هذا البعير ببندقية أو رشاش أو غيرهما فجرح به فمات منه حل أكله:

(ولو تردى بعير في بئر، فتعذر نحره، فجرح في أي موضع من جسده) و ذلك بأن يجرحه شخص تحل ذبيحته في ظهره أو بطنه بسكين أو غيرها، أو يرميه بسلاح، كبندقية أو رشاش، فيجرحه في أي موضع من جسده[٢] (فمات به) أي مات بسبب هذا الجرح (حل أكله) لثبوت ذلك عن علي[٣]، و ابن عباس[٤]، وابن عمر[٥] –رضي الله عنهم–.

كتاب الصيد

– ص١٥٧٩ : من المحدد الذي يجرح به الصيد: الرمي بسلاح ناري:

ومن المحدد الذي يجرح الصيد: أن يرمي الصيد بسلاح ناري، كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو نحوها، فإذا جرح الصيد به، فمات من أثر جرحه، حل أكله بلا خلاف بين عامة أهل العلم[٦].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم ٤ (٢١/٢٨) في شهر ذي الحجة عام ١٤٢١ للهجرة النبوية الشريفة (نقلاً عن «فقه النوازل» للدكتور محمد الجيزاني ٢٦٠/٤)، وجاء في هذا القرار ما نصه: «بشرط أن لايؤدي التدويخ إلى موته لو ترك»، والأقرب عدم اشتراط هذا الشرط، لعدم الدليل القوي عليه.

(٢) الشرح الممتع ٣٣٥/١١.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة ٣٩٣/٥ بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيحين. ورواه ابن سعد ٢٣٩/٦، وابن أبي شيبة ٣٩٥/٥بإسناد رجاله رجال الصحيحين، عدا تابعيه، فلم يوثق، لكنه من كبار التابعين، ويروي قصة وقعت له، فالإسناد محتمل للتحسين.

(٤) روى عبد الرزاق (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٥ بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: «ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد».

(٥) رواه عنه عبد الرزاق (٨٤٨١)، و ابن أبي شيبة ٣٩٤/٥، والبيهقي ٢٤٦/٩. وسنده صحيح.

وقد رواه البخاري في باب ماند من البهائم (فتح ٦٣٨/٩) تعليقاً مجزوماً به عن علي وابن عباس وعائشة وابن عمر، وينظر: التحجيل ص ٥٤٥–٥٤٧، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣٦/٣٥: «وتباح بذلك عند جمهور العلماء، إلا أن يكون أعان على موتها سبب آخر، مثل أن يكون رأسها غاطساً في الماء، فتكون قد ماتت بالجرح والغرق، فلا تباح حينئذ».

(٦) قال في منار السبيل ٣١٤/٣: «قال العمروشي من المالكية: وأما بندق الرصاص فهو أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد، قال الشيخ عبد القادر الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه»

وقد نقل هذه الأبيات شيخنا في الشرح الممتع ٣٥٥/١١، وذكر أنه وجد خلاف في أول الأمر عند ظهور بنادق الرصاص، ثم حصل الإجماع بعد ذلك على حل ما صيد بها، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥١٠/٢٢، ٥١٨، فتوى (٧٤١٥، ٥٠٩٦)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، رقم ٤ (٢١/٢٨) عام ١٤٢١ للهجرة، نقلاً عن فقه النوازل ٢٥٤/٤، ٢٥٩، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لشيخنا عبدالله بن جبرين (جمع إبراهيم الشثري ص ١٥٩).

باب النذر

– ص١٥٩٣ : الأقرب –وبالأخص في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل المواصلات المريحة– أن من نذر المشي إلى بيت الله له أن يركب ويكفر كفارة يمين:

وعليه فإنه في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل النقل المريحة، كالسيارات والطائرات وغيرها، وأصبح جل الناس يحجون راكبين على هذه الوسائل المريحة، ويشق على أحدهم الحج ماشياً مشقة كبيرة، أن من نذر الحج ماشياً له أن يركب، ويكفر كفارة يمين.

كتاب الأيمان

باب جامع الأيمان

– ص١٦١٩ : الحكم السابق خاص بمن لا يمكنه الانتقال ليلاً لتعسره عليه أما مع تيسره كما في أكثر الحالات في هذا العصر فإنه يحنث إن بات فيه إلا إن منعه مانع:

وهذا الحكم خاص بمن لا يمكنه الانتقال ليلاً، لتعسر ذلك عليه، أما مع تيسره، كما في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل الانتقال، وتوافرت فيه وسائل الإنارة، حتى أصبح الانتقال لا يشق ليلاً، فإن من بات بالمنزل الذي حلف أن لا يسكن فيه حنث بذلك، إلا إن تعسر عليه ذلك، لكونه حلف في نصف الليل الآخر، فلم يتيسر له منزل آخر ينتقل إليه، أو لغير ذلك.

كتاب الجنايات

– ص١٦٢٨ : من أمثلة القتل العمد:

ومن أمثلة القتل العمد التي جدت في هذا العصر: أن يتعمد ضرب أو لمس إنسان بسلك فيه كهرباء قوية يقتل مثلها غالباً[(١)]، أو أن يتعمد دهس شخص بسيارة، أو يصدمه بها وهو يمشي على رجليه أو يتعمد صدم سيارة هو راكب فيها صدماً يؤدي إلى الوفاة غالباً[(٢)].

– ص١٦٢٩ : مما جد من القتل العمد:

ومن أمثلته أيضاً: أن يرمي شخصاً بقنبلة، أو مسدس أو رشاش أو بندقية رمياً يقتل غالباً، فمات من ذلك، أو يرمي مجموعة بشيء من ذلك يؤدي إلى قتل واحد منهم أو أكثر، فقتل واحداً منهم أو أكثر[(٣)]، أو يربط على جسده حزاماً ناسفاً، ثم يفجر نفسه في سيارة فيها أشخاص غيره أو بين مجموعة من الناس، فيقتلهم، أو يقتل

---

(١) الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/٣٤).

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٢٣٥، فتوى (٣٣٨٠)، الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة ٧/٤٠٦)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥/٥٠٠، ٥٢٦، قرارات مجمع الفقه بجدة ص ١٦٣، رسالة «مسؤولية سائق السيارة» للخطيب (منشورة بمجلة العدل: عدد ٣١ ص ١٧٨).

(٣) وينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٢٣٩، فتوى (٣٣٨٧)، القصاص في النفس للدكتور فيحان المطيري ص ١٨٦.

بعضهم.

– ص١٦٢٩ : من صور القتل العمد:

ومن أمثلته كذلك: أن يتعمد الطبيب قتل شخص، وذلك بإجراء عملية جراحية، أو بإعطائه علاجاً، أو بنجاً، وهو يعلم أنه لا يتحمل ذلك، و أنه يؤدي إلى وفاته، أو يلقحه بلقاح مرض قاتل، كالجدري، والإيدز، ونحوهما، ويزيد في الجرعة زيادة تؤدي إلى وفاته متعمداً، وما أشبه ذلك.

– ص١٦٣٠ : ومن صور أنواع القتل الخطأ:

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع القتل الخطأ والتي جدت في هذا العصر: غالب حوادث السيارات، فإذا فرط قائد السيارة في تعهد سيارته، أو تعدى، فلم يراع أنظمة السير، فزاد في سرعة السيارة، أو في حمولتها، ونحو ذلك، أو أخطأ، بأن سلك بسيارته طريق السيارات القادمة جهلاً، أو ارتبك فزاد في سرعة السيارة بدلاً من إيقافه لها، فاصطدم بسيارة أخرى، أو صدم آدمياً، أو انقلبت سيارته، أو سقط راكب من سيارته، أو سقطت بعض حمولتها التي فرط في شدها وربطها، فتسبب شيئ من ذلك في وفاة شخص أو أكثر، فهو من قتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية على العاقلة[١].

– ص١٦٣٣ : ومن أمثلته:

ومثل السيارات: القطارات[٢]، والطائرات، والسفن، والبواخر، ونحوها، فحكمها حكمها في جميع ما سبق.

– ص١٦٣٣ : ومن أمثلته:

ومن أمثلة هذا النوع كذلك: من تسبب بتفريطه في انفجار أنبوبة غاز أو أكسجين، فقتل في ذلك الانفجار شخص أو أكثر[٣]، و من أخطأ عند محاولته إصلاح بندقية أو مسدس أو رشاش، وكان بداخل هذا السلاح رصاصة لم يعلم بها، فتسبب فعله في حصول طلقة نارية من هذا السلاح، فقتلت معصوماً[٤]، ومن أخطأ فعبث بقنبلة، من غير علم بخطرها، فتسبب عمله في انفجارها،و قتل معصوم، فتجب الدية في جميع هذه الأمثلة على العاقلة.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٤/١١، ٣٠٤-٣١١، الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة ٤٠٧/٧)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥١٣/٥، قرارات و توصيات مجمع الفقه بجدة ص ١٦٣، مجموعة أبحاث بمجلة مجمع الفقه بجدة (العدد الثامن ١٧١/٢-٣٦٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٣٣٧/٢٢، ٣٤٧، مجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين: العدد الثالث ص ١٤)، رسالة «مسؤولية قائد السيارة في ضوء الفقه الإسلامي» للخطيب (منشورة بمجلة العدل: عدد ٣١ ص ١٦٠، ١٦١، ١٧٩)، وسيأتي تفصيل في بعض مسائل حوادث السيارات ونحوها في الفصل الثاني من باب العاقلة، في المسألة (٢٥٩٢)، وفي باب كفارة القتل، في المسألتين (٢٦٤٣، ٢٦٤٥) -إن شاء الله تعالى-.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣١٧/١١-٣١٩، فتوى (٣٤٩٧-٣٥٠٠)

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٥/١١، ٢٣٦، فتوى (٣٣٨١).

(٤) المرجع السابق ٢٤٣/١١، فتوى (٣٣٩٣).

– ص١٦٣٣ : ومن أمثلته:

ومن أمثلته أيضاً: أن يفرط الطبيب فيخطئ، فيتسبب خطؤه في وفاة شخص، كأن يخطئ أثناء إجراء العملية الجراحية، فيتسبب هذا الخطأ في وفاة المريض، وكأن يخطئ في وصف دواء يسبب الإجهاض لامرأة حامل، دون أن يسأل عن حملها، فيتسبب ذلك في وفاة حملها، ومثله: أن يتطبب من لايجيد الطب، فيتسبب جهله به في وفاة إنسان(١).

– ص١٦٣٥ : الأقرب أن حوادث السيارات التي تحصل نتيجة خلل في السيارة لا تضمن:

– ص١٦٣٦ : الأقرب أن الطبيب إذا أجرى عملية ولم يخطئ ولم يفرط ولم يتعد لا ضمان عليه:

– ص١٦٣٦ : الأقرب أن الخاتن إذا أجرى عملية ختان ولم يخطئ ولم يتعد ولم يفرط لا يضمن:

أما إذا لم يفرط ولم يتعد ولم يخطئ المباشر للشيئ، كما في حوادث السيارات التي تحدث نتيجة خلل في السيارة أثناء قيادة سائقها لها، ونحوذلك(٢)، وكما إذا أجرى الطبيب عملية جراحية، ولم يتعد ولم يفرط ولم يخطئ، و كما إذا أجرى الخاتن عملية ختان لطفل، ولم يتعد ولم يفرط، فإذا حصل بسبب شيئ من ذلك، أو بسبب سراية الجرح الذي حصل من الحادث أومن جرح العملية أو الختان وفاة شخص أو تلف عضو من أعضائه، فالأقرب أنه لاضمان على المباشر، ولا كفارة، لأنها بسبب أعمال مأذون فيها شرعاً، ولم يحصل فيها خطأ أو تعد من المباشر لها، والقاعدة الشرعية: أن ما تولد من مأذون فيه لا يضمن، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في حق الطبيب(٣)، والخاتن(٤)، وفي حق من يقيم حدود الله تعالى(٥).

---

(١) ينظر: رسالة «القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل» لبدر الصالح ص ١٧٠-١٧٣، ورسالة «الجريمة» لمحمد أبو زهرة ص ٣٤٨٣٥٤، ورسالة «الإجهاض» للدكتور إبراهيم رحيم ص ٣٤٥-٣٥٣.

(٢) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ٥١٣/٥ ما نصه: «إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطئته فمات أو كسر مثلاً لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شئ فمات أو تلف فلا ضمان عليه، لعدم تعديه وتفريطه، قال الله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ »، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم كما في مجموع فتاويه ٣٠٦/١١، ٣٠٧، الفتوى ٣٤٨٢ بعد ذكره لقول أهل العلم: إن قائد السفينة إذا غلبته ولم يستطع ضبطها فاصطدمت بسفينة أخرى أنه لا ضمان عليه، قال: «الظاهر أن السيارة أقرب شيء شبهاً بالسفينة، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع، كالزلق، ونحوه، ولو كلف سائق ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين». وينظر: المرجع السابق ٣٠٠/١١،٢٣٤-٣١١، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ٣٣٧/٢٢، ٣٤٧، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٦٣، ١٦٤، مجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين، العدد الثالث ص ١٤، ١٥).

(٣) الإجماع ص١٥١، زاد المعاد ١٣٩/٤، الجريمه لأبي زهرة ص ٣٥٠، و عمل الطبيب الماهر الذي لم يتعد يدخل تحت القاعدة الشرعية «الواجب لا يتقيد بشرط السلامة» فالقيام بطب المسلمين واجب كفائي، فلا يضمن من قام به، ولم يفرط، ولم يتعد. قال في زاد المعاد ١٣٩/٤: «وقاعدة الباب إجماعاً ونزاعاً: أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، و سراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع»، وينظر: أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم لبكر أبو زيد ص ٢٥٥-٢٦١، الإجهاض للدكتور إبراهيم رحيم ص ٣٤٦.

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود ص ١٢٤، وينظر: التعليق السابق.

(٥) زاد المعاد ١٣٩/٤، وينظر: ما سبق ذكره قبل تعليق واحد.

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

– ص١٦٤٦ : الاعتداء على أحد أقارب الجاني –وهو ضربة المعفي– اعتداء على غير جان ويجب فيه القصاص:

– ص١٦٤٦ : لا يؤثر هذا الاعتداء في سقوط حق المجني عليه الأول:

أما ما يفعله المجني عليه أو بعض أقاربه في هذا الزمان من الاعتداء على أحد أقارب الجاني، ويسمون ذلك «ضربة المعفي»، فهذا–والعياذ بالله–جناية واعتداء على غير جان، ويجب فيه القصاص لهذا المجني عليه من هذا الجاني، و لا يؤثر هذا الاعتداء في سقوط حق المجني عليه الأول في القصاص من الجاني الأول الذي اعتدى عليه.

– ص١٦٥١ : إذا أذن أولياء الدم بتبنيج المقتص منه جاز ذلك:

– ص١٦٥١ : إذا أذن المجني عليه فيما دون النفس بتبنيج الجاني عند القصاص منه جاز ذلك:

– ص١٦٥١ : إذا لم يأذن أولياء الدم أو المقتص له فيما دون النفس بتبنيج الجاني لم يجز:

وهنا مسألة مهمة جدت في هذا العصر يحسن التنبيه إليها هنا، وهي استعمال البنج عند القصاص في النفس أو مادونها، والصحيح أنه يجوز استعماله إذا أذن بذلك أولياء الدم في حال القصاص في النفس، وإذا أذن بذلك المجني عليه في حال القصاص فيما دون النفس؛ لأن إيلام الجاني عند القصاص حق لهم، فإذا أسقطوه سقط، كما لو أسقطوا القصاص كاملاً، أما إذا لم يأذن أولياء القصاص باستعمال البنج، فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن الجاني قد قام بإيلام المجني عليه عند الجناية، فوجب أن يفعل به عند القصاص مثل ذلك؛ لأن القصاص يقتضي المماثلة[١].

باب القود من الجروح

– ص١٦٦٣ : الأقرب وجوب القصاص في كل ما يؤمن فيه التعدي مطلقاً وبالأخص في هذا العصر:

– ص١٦٦٤ : الأقرب وجوب القصاص في كسر العظم وقطع العضو وبالأخص في هذا العصر:

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب القصاص في كسر العظام وفي العضو إذا قطع من غير مفصل إذا أمكن من غير تعد، ومن غير وجود خطورة على حياة الجاني، قياساً على القصاص في السن[٢]، وهذا هو الأقرب، فإنه

---

(١) الشرح الممتع١٤/٧٧، و ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٩١) في ١٤١٩/١٠/٢٧هـ، وقد توصل أعضاؤها بالأغلبية إلى جواز استعمال البنج عند القصاص فيما دون النفس إذا وافق المجني عليه، ورأى أحد أعضائها–وهو الشيخ الدكتور صالح الفوزان– المنع من ذلك، وتوقف في ذلك الشيخ بكر أبو زيد.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، الجناية على مادون النفس للدكتور صالح اللاحم ص ١٥٨–١٦١.

يمكن إجراء القصاص في أكثر ما سبق[1]، وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب والجراحة كثيراً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.

– ص١٦٦٦ : الأقرب أنه يجب في هذا العصر القصاص من أكثر الشجاج ومن الجائفة للأمن من التعدي:

– ص١٦٦٧ : الأقرب أنه في هذا العصر يقتص في كل ما قرر الأطباء عدم التعدي:

وبالأخص في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب والجراحة كثيراً، حتى أصبحت تجرى العمليات الجراحية الدقيقة، وفي أماكن خطرة من جسم الإنسان، وأصبحت تجرى عمليات تشبه كثيراً من الجروح والشجاج السابقة، ثم تعاد خياطة الجرح، ولا يكون في ذلك هلاك لمن أجريت لهم تلك العمليات، فيجب على الصحيح القصاص من جميع ما يقطع الأطباء بعدم وجود تعد أو خطورة على الحياة عند القصاص، سواء كان مما سبق أو من غيره [2]؛

– ص١٦٦٧ : الأقرب أنه في هذا العصر يقتص من كل جرح بما هو أقرب إلى جنايته مما يمكن فعله به من غير تعد:

والأقرب أنه يجب القصاص في كل ما يمكن القصاص فيه مما فوق الموضحة، كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة، وأما ما قرر الأطباء عدم إمكان القصاص التام فيه، فيقتص من الجاني بما يمكن القصاص منه فيه، ويجب عليه أيضاً على الصحيح أن يدفع للمجني عليه أرش ما زاد في جنايته على ما اقتص به منه؛ لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى بدله، كما لو قطع إصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من إصبع واحدة.

– ص١٦٦٧ : الأقرب أنه في هذا العصر يقتص من جميع الأنف:

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصاص من جميع الأنف، لأن ذلك ممكن في الغالب من غير تعد ولا هلاك للمقتص منه، وهذا هو الأقرب، وبالأخص في هذا الوقت، لتطور الطب والجراحة، كما سبق بيان ذلك قريباً.

– ص١٦٧٤ : إذا قام المجني عليه بإعادة عضوه الذي قطع فعل بالجاني مثل ذلك:

هذا وإذا قام بإعادة العضو الذي أبانه الجاني، فالأقرب أنه إن أمكن أن يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه، ومثل ما آل إليه عضوه[3]، فعل به ذلك، لأن هذا هو معنى القصاص ومقتضاه[4].

---

(١) وهذا لا يعارض ما حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم القصاص فيه، فإن العلماء عللوا عدم القصاص فيها بتعذر ذلك من غير تعد أو خطورة على حياة الجاني، ولهذا حكى بعض العلماء، كابن قدامة في المغني ١١/٥٣٠، ٥٣١ الإجماع على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن دون حيف، وينظر: ما يأتي من تفصيل في المسألة الآتية.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/٥٧، ٥٨): «والصحيح أنه يمكن الاستيفاء بلا حيف مطلقاً، ولا نقيده بما إذا كان من مفصل أو له حد ينتهي إليه، والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيف، من أي مكان، وسيأتي—إن شاء الله— الدليل على هذا، فالصواب في هذه المسألة أن نبقي العبارة على إطلاقها بدون أن نقيدها بمفصل أو بما له حد، فنقول: يشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف، وهذا يمكن أن يكون بدقة في الوقت الحاضر».

(٣) وذلك بأن يغلب على الظن طبياً أنه يمكن إبانة عضو الجاني، ثم إعادته، بحيث يكون مماثلاً للحال التي عليها عضو المجني عليه بعد إعادته.

(٤) ينبغي أن يراعى عند إعادة عضو الجاني أن يكون بعد زراعته مماثلاً لعضو المجني عليه من جهة التشويه، ومن جهة قوة العضو وضعفه، ونحو ذلك، لأن هذا هو مقتضى القصاص، وهو الذي يحصل به العدل، والتشفي، وقطع الخصومات والشرور. وهذا القول وإن لم يقل به

– ص١٦٧٥ : إذا لم يعد المجني عليه عضوه المقطوع منع الجاني من زراعة عضوه بعد القصاص إلا برضى المجني عليه:

– ص١٦٧٥ : إنأعاد الجاني عضوه دون رضى المجني عليه وجب قطعه مرة أخرى:

أما إذا لم يعد المجني عليه العضو الذي قطعه الجاني فإنه يجب على الصحيح أن يقوم الحاكم الشرعي بمنع الجاني من إعادة زراعة هذا العضو الذي قطع في القصاص، إلا إن رضي المجني عليه بإعادة زراعته، فإن أعاده بدون رضى المجني عليه، وجب قطعه مرة أخرى؛ لأن مقتضى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، وقد حرم الجاني المجني عليه من الاستفادة من هذا العضو طيلة عمره، فوجب أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، فهذا هو مقتضى القصاص، ويحصل به التشفي الذي يحصل به قطع الشرور، ومنع الانتقام الذي قد يؤدي إلى مفاسد أعظم من المماثلة التامة في القصاص، أما إذا رضي المجني عليه بإعادة زراعة عضو الجاني، فإنه يجوز ذلك؛ لأنه يجوز له العفو عن القصاص من العضو أصلاً، فإذا جاز له العفو عن الأصل جاز له العفو عن الفرع [(١)].

– ص١٦٧٦ : لا يجوز تخدير الجاني عند القصاص إلا إن رضي المجني عليه:

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أنه لا يجوز تخدير الجاني عند القصاص، إلا أن يأذن بذلك المجني عليه، لأن إيلام الجاني عند القصاص حق للمجني عليه، فلا يسقط إلا بإسقاطه له، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على القصاص في النفس [(٢)].

كتاب الديات

– ص١٦٧٩ : عمل أمراء وملوك الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة بالتقدير بالإبل فقط:

– ص١٦٧٩ : قدرت دية الخطأ في المملكة العربية السعودية قبل عدة عقود بمائة ألف ريال:

أحد من أهل العلم فيما أعلم، فإن هذه المسألة في حكم المسألة الحادثة، نظراً لتقدم الطب، فتيسر لكثير ممن جني عليهم إعادة زراعة العضو الذي قطع منهم، كما أنه بسبب تقدم الطب أيضاً أمكن أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه دون حيف أو مخاطرة بعضو أو حياة الجاني. وينظر في هذه المسألة: الأم: ما يحدث من النقص في الأسنان ٦/١٢٦، الأوسط (رسالة علمية ص ٣٤٠، ٣٤١)، تفسير القرطبي ٦/١٩٩، بحث الشيخ محمد تقي العثماني «زراعة عضو استؤصل في حد»: المسألة الأولى: زرع المجني عليه عضوه (منشور بمجلة مجمع الفقه بجده العدد السادس ج ٣ ص ٢١٨٢-٢١٨٨).

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (١٧٥٤١-١٧٥٤٦)، الأم ٦/٧٣، الأوسط (رسالة علمية باب ذكر السن تقلع قوداً ثم تلصق)، تفسير القرطبي للآية (٤٥) من المائدة، ٦/١٩٩، المغني ١١/٥٤٣، قرارات مجمع الفقه بجدة ص ١٢٣، ومجموعة بحوث لستة من أعضاء مجمع الفقه بجدة، ومناقشة أعضائه في الموضوع، والمنشورة بمجلته (العدد السادس ج ٣ ص ٢١٨١-٢٣٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢/٢٢٠، أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٣٨٦-٣٩٩، المسائل الطبية المستجدة، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الجناية على ما دون النفس للدكتور صالح اللاحم ص ٢٢٣-٢٢٥، نوازل السرقة للكتور فهد المرشدي ص ٦٠٣-٦١٥، بحث «إعادة ما وصل من جسد الإنسان» للدكتور عمر الأشقر (منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/٢٤٥-٣٠٣).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٥٠٢).

وقد عمل بمقتضاه أمراء وملوك الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، إلى يومنا هذا، وكانت الديات تعدل من زمن لآخر بحسب غلاء الإبل ورخصها [١]، وقد قدرت دية القتل الخطأ في هذه البلاد-المملكة العربية السعودية-قبل عدة عقود بمائة ألف ريال ورقي سعودي، ولا تزال على هذا التقدير إلى يومنا هذا [٢].

باب العاقلة وما تحمله

- ص١٧٠٧ : من سيب دابته قريباً من الطرق المعبدة بالإسفلت ضمن ما تسببت فيه من حوادث ليلاً أونهاراً:

وعليه فإن كل من فرط في حفظ دوابه عن ما يخشى من إتلافها له فإنه يضمن ما جنت عليه أو أتلفته، ومن ذلك ما جد في هذا العصر من تسييب بعضهم لدوابه، وتركها ترعى قريباً من الطرق المعبدة بالإسفلت، والتي تمر معها السيارات، فإنه إذا اصطدمت بها سيارة، فتسبب ذلك في تلف في السيارة، أو ضرر على سائقها، أو على بعض ركابها، أو هلاك لبعضهم، لزم مالك هذه الدابة ضمان ما أتلفته.

من ربى الحيوانات المفترسة أو ذوات السموم ضمن ما اعتدت عليه

ويلحق بالدابة الضارية: الحيوانات المفترسة، وذوات السموم التي تعتدي على الناس أو الحيوان، كالأفاعي، والعقارب، ونحوها، فإذا قام شخص بتربيتها، أو الاحتفاظ بها -وهذا منتشر في هذا الوقت- فإنه يضمن جميع ما اعتدت عليه فأهلكته أو حصل به عيب أو نحوه من إنسان أو حيوان مملوك.

- ص١٧٠٨ : يلحق بالدابة:

ويلحق بالدابة: ما جد في هذا العصر من وسائل النقل الحديثة من سيارات، وقطارات، وطائرات، وبواخر، ودراجات، وغيرها، فإذا صدمت إحدى هذه الوسائل وسيلة أخرى واقفة في ملك مالكها، أو كانت واقفة خارج الطريق، أو على جانب طريق واسع، ضمن قائد السائرة، ماتلف في الواقفة من نفس أو مال، لأنه المتعدي.

- ص١٧٠٨ : إذا صدمت وسيلةٌ وسيلةً أخرى تسير أمامها من خلفها ضمن قائدها:

- ص١٧٠٩ : يستثنى من الحكم السابق: إذا تسبب قائد الأمامية في الحادث فإن الضمان يكون بينهما بحسب نسبة خطأ كل منهما:

وإن أدركت وسيلةُ النقل وسيلةً أخرى تسير أمامها، فصدمتها من خلفها، ضمن سائق اللاحقة ماتلف معه أو في الوسيلة التي صدمها من نفس أو مال؛ لأنه متعد بصدمه لما أمامه، إلا إذا حصل من قائد الأمامية فعل يعتبر سبباً أيضاً في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة في وسط الطريق، أو يرجع بها إلى الخلف، أو ينحرف بها إلى ممر

---

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق ١١/٣٣٠.

(٢) وكانت كتابة هذه الأسطر في اليوم الأول من سنة ثمان وعشرين بعد أربعمائة وألف لهجرة النبي ﷺ.

اللاحقة، فيعترض طريقها، ونحو ذلك، فإن الضمان حينئذ يكون بينهما[1]، بحسب نسبة خطأ كل منهما، على ماسيأتي تفصيله في الفصل الثاني من باب كفارة القتل -إن شاء الله تعالى-.

- ص١٧٠٩ : إذا وقفت سيارة عند إشارة المرور فصدمتها سيارة من خلفها فصدمت من أمامها ضمن قائد الخلفية جميع ما تسبب فيه:

هذا وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمته دفعتها إلى الأمام فصدمت سيارة، أو صدمت أحد المشاة مثلاً، فمات هذا الراجل، أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال، وضمن كل ما تسبب فيه من جرح أو كسر؛ لأنه متعد بصدمه، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية، فلا ضمان على سائقها، لعدم تعديه[2].

باب ديات الجراح

- ص١٧١٥ : الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيء واحد في كل منها الدية إذا استؤصل أو ذهبت منفعته:

ويدخل في المسألتين السابقتين: الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيء واحد، والتي زادت الجناية عليها في هذا العصر، بسبب تقدم الطب، وغير ذلك، وأيضاً أمكن معرفة تعطلها من عدمه، وأمكن عيش الإنسان مع تعطلها، وذلك بسبب تقدم الطب، مثل القلب، والكبد، والقصبة الهوائية، والمريء، والطحال، والبنكرياس، والمعدة، والأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة، والمثانة البولية، ورحم المرأة، فكل هذه الأعضاء فيها منافع كبيرة للإنسان، وغالبها يمكن عيش الإنسان بعد تعطلها أو استئصالها، فإذا جنى أحد على أحدها، فأدى ذلك إلى استئصاله، أو ذهاب كامل منفعته، وأمكن مع ذلك عيش الإنسان، وجبت فيه الدية كاملة[3].

- ص١٧١٦ : الأعضاء التي في جوف الإنسان منها اثنان فيهما الدية وفي الواحد نصفها:

ويدخل في ذلك الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيئان، مثل: الرئتين، فيمكن عيش الإنسان مع تعطل إحداهما، ومثل: الكليتين، والحالبين، وهما عضوان ينقلان البول من الكلية إلى المثانة، ومثل: الغدتين الكظريتين، وهما غدتان فوق الجزء العلوي من الرئة، ومثل: المبيضين للمرأة، فهذه الأعضاء كلها تؤدي وظائف ومنافع مهمة للإنسان، ويمكن بحسب ما توصل إليه الطب عيش الإنسان مع تعطلها، أو استئصالها، عدا الرئتين، فإن الإنسان

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥/٥٠١، ٥٠٢، رسالة «مسؤولية سائق السيارة في الفقه الإسلامي» (منشورة بمجلة العدل، عدد ٣١، ص ١٧٤، ١٧٧) وقد اقتصر في هذين المرجعين على حوادث السيارات.

(٢) انظر: المرجعين السابقين ٥/٥٠٢.

(٣) ينظر: رسالة «دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء» للشيخ أحمد الجعفري (منشور بمجلة العدل: العدد الثامن ص ١٠٦-١٢٩)، وهو بحث مؤصل شرعاً، وطباً.

لايعيش إلا مع وجود إحداهما، وعدا الغدتين الكظريتين، فإن الإنسان يموت عند تعطلهما، أو استئصالهما، فهذه الأعضاء يجب في استئصال الواحدة منها، أوتعطل منفعتها: نصف الدية، وفي الثنتين الدية كاملة، إذا عاش الإنسان، ولم يهلك بسبب ذلك[١].

باب الشجاج وغيرها

– ص١٧٣٠ : الأقرب أنه في هذا الزمن لما فقد الرقيق تقوم الجراحات التي لا مقدر فيها بأقرب الجراحات المقدرة إليها:

هذا ونظراً لعدم وجود الرقيق في هذا العصر إلا في أماكن نادرة جداً، فإنه يتعذر على من يقوم الجراحات تقويمها عن طريق التفسير السابق للحكومة، فالأقرب أنها تقوم بما ذهب إليه أفراد من أهل العلم [٢] من أنه يقوم اثنان من أهل الخبرة بتقديرها عن طريق تقديرها بأقرب الجراحات التي ورد تقديرها في الشرع إليها[٣].

باب كفارة القتل

– ص١٧٣٦ : من كان يسير على وسيلة نقل حديثة فصدم واقفاً من آدمي أو وسيلة نقل أو غيرهما دون تعد من المصدوم أو من صاحبه لزم عاقلة السائر دية الآدمي الواقف ولزم السائر ضمان ما أتلف:

وعليه فإنه إذا صدم شخص يقود سيارة أو قطاراً، أو طائرة، أو باخرة، أو دراجة، شخصاً واقفاً بسيارته، أو دراجته، أو قطاراً واقفاً، أو طائرة واقفة، أو باخرة واقفة، أو صدم شخصاً واقفاً على رجليه، أو اصطدم ببناء أو أعمدة كهرباء، أو غيرها، ولم يكن الواقف أو صاحب وسيلة النقل المصدومة، أو صاحب البناء ونحوه، متعدياً، لزمت عاقلة السائر دية الواقف، ولزم السائر ضمان ما أتلفه بسبب هذا الحادث من مال لغيره[٤].

---

(١) ينظر: رسالة «دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء» للشيخ أحمد الجعفري (منشور في مجلة العدل، العدد العاشر ص ١٢٩-١٣٥).

(٢) نسب في بدائع الصنائع ٣٢٤/٧ هذا القول للكرخي من فقهاء الحنفية، ولم يذكر غيره.

(٣) قرر نحواً من هذا شيخنا محمد بن عثيمين في بعض دروسه، و ينظر فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس قضاتها سابقاً ٣٤٠/١١، ٣٤١، فتوى (٣٥٤٠) فقد ذكر أنه في هذا الوقت يوكل هذا إلى نظر القاضي.

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته، كما في مجموع فتاويه ورسائله ٣١٧/١١: «من محمد بن إبراهيم، إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوي -سلمه الله- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢/١٢٠٠٢، وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٧ هـ، المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعبد بن سعد الشهراني بالسيارة الكنور الواقفة التي يقودها مناحي بن ضويحي. نفيدكم أنه جرى الإطلاع على ما قرره قاضي ابقيق أخيراً، برقم ٦٠٥ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٤هـ، فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة؛ لتعديه بسرعته، و تقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه، أما صاحب الكنور فلا شئ عليه؛ لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر. والله يحفظكم»، وينظر: نفس المرجع ٣١٢/١١، ٣١٤، وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥٠١/٥، ٥٠٢، ومجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين عن حوادث السيارات العدد الثالث ص ١٦) وقد سبق مزيد تفصيل لبعض هذه المسائل في باب العاقلة، في المسألة (٢٥٩٢).

– ص١٧٣٧ : إذا تعدى شخص بوقوفه أو إيقاف وسيلة نقل أو بوضع شيء في الطريق من بناء أو غيره ضمن ما اصطدم به:

– ص١٧٣٧ : ما يحصل على المتعدي في المسألة السابقة فهوهدر:

وعليه فإذا تعدى شخص بوقوفه بنفسه، أو بإيقاف سيارة، أو قطار، أو غيرهما من وسائل النقل في طريق، أو في ملك غيره، أو بوضع حجر أوعجلات سيارة، أو بوضع عمود كهرباء في طريق، أو بنى فيه بناء، ونحو ذلك من التعديات، فتسبب شيء من ذلك في اصطدام سيارة أو غيرها به، من غير تفريط ممن اصطدم بها، لزم هذا المتعدي ضمان ما تلف بسبب هذا الحادث من أموال، ولزمت عاقلته ديات من هلك بسببه من أنفس معصومة، وما حصل على هذا المتعدي بالوقوف أوغيره من تلف في نفس أو مال فهو هدر.

– ص١٧٣٨ : إذا تعدى أو فرط من يقوم بإصلاح طريق أو صيانته فتسبب في حادث مروري ضمن إذا لم يحصل تفريط أو تعد من الطرف الآخر:

– ص١٧٣٨ : إذا كان التفريط المذكور في المسألة السابقة من أحد موظفي الشركة أو المؤسسة التي تصلح الطريق ضمن وحده:

ومثل ذلك: ما إذا تعدت أو فرطت شركة أو مؤسسة ممن تقوم بإصلاح طريق أو صيانته، بوضع كومة تراب أو كومة إسفلت في الطريق، أو بقطع الطريق بحفرة، أو غيرها، دون أن تضع لذلك علامات تنبيه كافية، فتسبب ذلك في حصول حادث مروري لإحدى وسائل النقل، دون تفريط من قائدها، فإن الضمان في ذلك على الشركة أو المؤسسة المتعدية، أو المفرطة، وإن كان التفريط من واحد أو أكثر من موظفيها، مخالفاً بذلك لتعليمات وأوامر الشركة التي تحول دون وقوع مثل هذا الحادث، فإن الضمان يكون على هذا المخالف –واحد أو أكثر– على ماسبق تفصيله.

– ص١٧٣٨ : إذا تعدى صاحب عربة أو آلة تسير سيراً بطيئاً ضمن ما حصل من حوادث بسبب تعديه:

ويشبه ذلك: ما إذا تعدى قائد إحدى العربات أو الآلات التي تسير سيراً بطيئاً، كالناقلات الكبيرة، والحراثات، ونحوها، بالسير في مسار السيارات السريعة، مما تمنع تعليمات السير التي يصدرها المرور منه، فإن ماحصل بسبب هذا التعدي من حوادث مرورية دون تعد أو تفريط من الطرف الآخر، يضمنها هذا المتعدي، على ما سبق تفصيله.

– ص١٧٣٨ : إذا تعدى سائق سيارة بمخالفة تعليمات المرور ضمن ما تلف بسبب تعديه:

– ص١٧٤٠ : إذا حصل تعد أو تفريط من سائقي وسيلتي نقل معاً فحصل تصادم بينهما ضمن كل منهما بقدر خطئه:

ويشبه ذلك أيضاً: إذا فرط أو تعدى صاحب سيارة بمخالفة تعليمات المرور، كأن لاينير الأنوار الخلفية للسيارة–والتي تسمى اصطبات–حال سيره ليلاً، وكأن يسير في مسار أو طريق لايحق له السير فيه، وكأن يتجاوز مع

موضع أو في وقت يمنع التجاوز فيه، ونحو ذلك من المخالفات لنظام المرور الذي هو من المعروف الذي يجب الالتزام به، وتحرم مخالفته[1]، فحصل بسبب ذلك حادث مروري، مع عدم تفريط الطرف الآخر أو تعديه، فإن الضمان يكون على هذا المتعدي أو المفرط، على ماسبق تفصيله.

وإن كان حصل من الطرف الآخر تعد أو تفريط أيضاً، فإن الضمان يكون على كل منهما بقدر خطئه، بحسب التفصيل السابق[2].

كتاب الحدود

- ص١٧٥٩ : فيحكم الرفع إلى الإمام: وصول قضية المتهم إلى الشرط أو الحسبة ونحوهم:

هذا وإذا رفع من ارتكب موجب حد إلى الإمام لم يجز العفو عنه بعد ذلك،لا من قبل الإمام ولا من قبل غيره، وحرمت الشفاعة فيه حينئذ[3]، وفي حكم الرفع إلى الإمام: وصول قضية المتهم إلى الجهات الأمنية ونحوها، ممن عينهم الإمام للتحقيق أو متابعة أو ضبط أو معاقبة المتهمين والمجرمين، كالشرط، ومراكز الحسبة -كما هو الحال في

---

(١) جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة التي أعدتها اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز، وعضوية نائبه عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالله بن غديان ٥/٥١٥ عند كلامهم على الأنظمة التي يضعها ولي الأمر للمصلحة فيما ليس فيه نص شرعي، بأن يلزمهم بأحد طرفي المباح تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، وأن من ذلك تنظيم العمل في الدوائر والمدارس، ونحو ذلك، ما نصه: «فإذا فعل ذلك أو نائبه وجبت طاعته وحق له تعزير من يعصيه و يخالفه بما يراه مكافئاً لمخالفته. ومنه: تنظيم خط السير في الطريق براً وبحراً وجواً، وإلزام قادة السيارات والبواخر والطائرات ونحوها خطوطاً محدودة وسرعة مقدرة ومواعيد مؤقتة، وأن يحملوا بطاقات تثبت الإذن لهم في القيادة وتدل على صلاحيتهم لها، فيجب على قادة وسائل النقل والمواصلات أن يلتزموا بما وضع لهم، محافظة على الأمن والدماء وسائر المصالح، ودفعاً للفوضى والاضطراب وما ينجم عنهما من الحوادث والأخطار وفوات الكثير من المصالح، ومن خالف ذلك كان من المعتدين، وحق لولي الأمر أو نائبه أن يعزره بما يردعه ويحفظ الأمن والمصلحة والاطمئنان من حبس وسحب بطاقة القيادة وغرامة مالية في قول بعض العلماء وحرمانه من القيادة ونحو ذلك، ومن جنى على غيره وهو مخالف للنظام ضمن ما أصاب من نفس ومال»، وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٦٣ بعد ذكر اقتضاء المصلحة سن أنظمة للمرور، ما نصه: «إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال».

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٥/٥٢٥-٥٢٨، ففيها تفصيل لمسائل من حوادث السيارات بعضها قريب من هذه المسائل، وقد نص فيها على أن الضمان عند تعدي أو تفريط كلا الطرفين يكون بينهما مناصفة، وهو القول الذي رجحه المؤلف، وإن كان عُنون لذلك بعبارة «الموضوع الرابع: توزيع الجزاء على من اشتركوا في وقوع حادث بنسبة اعتدائهم أو خطئهم»، وجاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص ١٦٤ عند الكلام على حوادث السيارات، ما نصه: «إذا اجتمع سببان مختلفان، كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا، أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما، فالتبعة عليهما على السواء»، وينظر: مجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين عن حوادث السيارات، العدد الثالث ص ١٥)، وقد سبق في أول كتاب الجنايات، في المسألة (٢٥٩٢)، وفي الفصل الثاني من باب العاقلة، في المسألة (٢٥٩٢)، ذكر لبعض مسائل حوادث وسائل النقل الحديثة.

(٣) ومن أوضح الأدلة على ذلك: أحاديث الأمر بالستر على المسلمين، و حديث شفاعة زيد في المخزومية التي سرقت، وسيأتي آثار تؤيد جواز الشفاعة قبل الوصول إلى السلطان، وتحريمها إذا وصلت إليه في آخر باب السرقة، عند الكلام على ثبوتها بالآعتراف مرتين-إن شاء الله تعالى-، وقد ذكر في الاستذكار في السرقة ٧/٥٤٠ أنه لايعلم في هذا خلافاً. وذكر في الإشراف ١/٥٢٤، ٥٢٥ أن بعضهم كره الشفاعة في الحدود مطلقاً، وأن مالكاً كره ذلك في حق من عرف بالشر والفساد.

بلاد الحرمين الآن- ونحوهما من الجهات الأمنية الأخرى.

- ص١٧٦٦ : يجب على من يتولى إقامة الحدود أن يكون وسطاً بين من يجفو فيجعل ما ليس بشبهة شبهة وبين من يغلو فيهمل الشبهات الثابتة:

(وتدرأ الحدود بالشبهات) لما ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «ادرؤا الحدود عن عباد الله»[(١)]، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٢)].

- ص١٧٧٠ : يترجح القول بإقامة الحد في الحرم على من أتى حداً خارجه في هذا العصر لعدة أسباب

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب إقامة الحد والقصاص فوراً في الحرم أو الحل؛ لعموم نصوص القرآن والسنة التي فيها الأمر بإقامة الحدود، والأصل في الأوامر الشرعية أنها على الفور، فلا يجوز تأخير الحد أو القصاص، والذي قد يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله تعالى[(٣)]،

---

(١) رواه مسدد، كما في المطالب (١٨٥٧)، وعبدالرزاق (١٣٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٩٠)، والبيهقي ٢٣٨/٨ من ثلاث طرق، أحدها حسن، والثاني فيه انقطاع، والثالث فيه رجل ضعيف، وقد جزم ابن المنذر في الإشراف بثبوت هذا الأثر في الإشراف باب تلقين السارق ٥٢٣/١. وقد وردت روايات أخرى بنحو هذا اللفظ، وبعضها أتم منه، بعضها مرفوع، وبعضها موقوف على بعض الصحابة، ولا يصح منها شيء، إلا أن الحافظ في التلخيص (٢٠٣٦) قال: « رواه ابن حزم في الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح»، مع أن ابن حزم في المحلى ١٥٣/١١، ١٥٤ قطع بأنه لايصح مرفوعاً ولا موقوفاً، لكن ثبت في وقائع أعيان روايات مرفوعة، وروايات موقوفة على عمر وغيره من الصحابة، تؤيد هذا الأثر، كتلقين المعترف إنكار سبب الحد كما سيأتي في المسألتين (٢٦٦٦، ٢٧١٣)، وكقبول دعوى المزني بها الإكراه من غير بينة أو قرينة ظاهرة، وكالإعراض عن المعترف، وكعدم سؤال من اعترف بحد لم يبينه، وكترك إقامة الحد على المحتاج للمال في السرقة، وكشفاعة بعض الصحابة عند من أراد أن يقطع يد عبده الذي سرق، ونحو ذلك. تنظر هذه الروايات في: مصنف عبدالرزاق (١٣٦٤٢-١٣٦٤٦، و ١٨٩١٩-١٨٩٤١، و١٨٩٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٥-٢٨٦٦٦، ٢٨٨٨٦-٢٨٨٩٤، ٢٩٠٨٥، ٢٩٠٩٤)، سنن الدارقطني (٣٠٩٧-٣٠٩٩، ٣١٦٤-٣١٦٧)، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/٥، ٢٤٩، المقاصد الحسنة (٤٦)، المداوي (٣١٤)، الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥)، وسبق في فاتحة كتاب الحدود قول بعض أهل العلم بقبول توبة مرتكب سبب الحد إذا جاء تائباً، ولهم أدلة مذكورة في مراجع تلك المسألة، وهي شواهد لهذه المسألة.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٤٣، فتح القدير لابن الهمام باب الوطء الذي يوجب الحد ٢٤٩/٥. والذي ينبغي لمن يتولى إقامة حدود الله أن يكون وسطاً في هذا الباب، فلا يجفو -كما يفعل بعضهم، كما أشار إلى ذلك ابن حزم، وشيخنا ابن عثيمين في بعض دروسه، وينظر: الشرح الممتع ٢٤٩/١٤، ٢٧٦- فيبحث عن أي حيلة يسقط بها حدود الله، ولا يغلو -كما يفعل بعضهم في هذا العصر- فتجده يحرص على ثبوت الحد وعلى إقامته، مهملاً لما قد يوجد من شبهات ظاهرة. وينظر: كتاب «أثر الشبهات في درء الحدود» للدكتور سعيد الوادعي.

(٣) وبالأخص في هذا العصر الذي كثرت فيه الشرور والفساد، ويتعذر فيه وجود ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما- من هجر المجرم الملتجئ إلى الحرم، وعدم مبايعته، لكثرة سكان مكة، و لكثرة الفساق، ولا شك أنه سيترتب على تطبيق ما ذكره ابن عباس من عدم التعرض للمجرم ما دام في الحرم-وبالأخص في هذا الزمان-فساد عريض، وشرور عظيمة، وهو اجتهاد منه -رضي الله عنه- راعى فيه حرمة مكة، ورأى -بحسب ما كان ممكناً في صدر الإسلام- أن ذلك لايؤدي إلى عدم إقامة حدود الله، مع أنه يمكن أن يقال -كما هو رأي كثير من أهل العلم-: إن الذي يمنع في مكة هو القتال، لا إقامة حدود الله، ويدل لهذا ماسيأتي من جواز إقامة الحد داخل حدود الحرم على من ارتكبه في حرم مكة، والذي حكى بعض أهل العلم الإجماع عليه، وقال ابن المنذر في الأوسط في أوائل كتاب القصاص، عند ذكره لهذه المسألة ص ١٥١: «أمر الله بجلد الزانية والزاني، وقطع السارق، وأوجب القصاص، فعلى الإمام أن يقيم الحدود في الحرم والحل، إلا أن يمنع منه حجة، ولا نعلم حجة منعت ذلك، ولا أوجبت الوقوف عنه»، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٠١/١٤، ٢٠٢، و ٣٤٣/١٨، كتاب «القصاص في النفس» للدكتور فيحان المطيري ص ٥٥٩-٥٦٩.

– ص١٧٨٢ : التحليل الطبي للدم وللمني لا تثبت به الحدود:

أما التحليل الطبي، سواء كان تحليلاً للدم[١]، أو للمني، فلا يثبت به شيء من الحدود؛ لأنه قرينة فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

– ص١٧٨٣ : بصمات اليد والرجل والبصمات الوراثية لا تثبت بها الحدود:

وكذلك بصمات اليد والرجل، والبصمات الوراثية؛ لا يثبت بها شيء من الحدود؛ لأنها قرائن فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات، كما سبق بيانه[٣].

– ص١٧٨٤ : لا تثبت الحدود بالتصوير الفلمي والفوتوغرافي:

– ص١٧٨٤ : التسجيل بالكاسيت أو بالحاسب الآلي لا تثبت به الحدود:

---

(١) يمكن عن طريق تحليل بلازما الدم بالكهرباء معرفة الشخص الذي وجد له دم في موضع الجريمة؛ لأن لكل إنسان دماً خاصاً به يختلف عن دم غيره، أما فصائل الدم العامة فهي أربع فصائل رئيسة فقط، هي (أ)، و (ب)، و (أ، ب)، و (صفر).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: النكاح ١٥/١٠، فتوى (٢٦٣٣)، الحدود ٥٣/١٢، فتوى (٣٦٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة ٣٠/٢٢، ٣١، فتوى (٣٣٣٩)، الشرح الممتع (طبعة دار ابن الهيثم ١٥٩/٦)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبدالله الركبان ٢٥٧/٢-٢٥٩، نوازل السرقة للدكتور فهد المرشدي ص ٥٧٤، ٥٧٥، وينظر: أكثر المراجع المعاصرة السابقة عند الكلام على عموم حجية القرائن في الحدود.

(٣) قرارات المجمع الفقهي بمكة ص ٣٤٤، فتاوى اللجنة الدائمة، الموضع السابق، الشرح الممتع: السرقة ٣٦٢/١٤، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٧٨/٢، ٢٧٩، وينظر: نوازل السرقة للمرشدي ص ٥٦٨، ٥٦٩، وفيه قوله عن البصمات الوراثية: «وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين»، وأحال على بعض المراجع المذكورة في آخر هذا التعليق، وفيما سبق عند الكلام على القرائن، وغيرها، وينظر لزاماً: بحث الدكتور محمد الأشقر عن ثبوت النسب بالبصمات الوراثية (مطبوع ضمن كتابه: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص٢٦٦)، وقد ذكر فيه آخر ما توصل إليه العلم الحديث في هذا المجال، وتوصل إلى قوة هذه القرينة، لكن قال: «لا تثبت بها الحدود؛ لوجود بعض الاحتمالات»، وذكر بعض الاحتمالات، و هي و إن كانت يمكن التأكد من عدم وجودها غالباً، فهي تحدث نوعاً من الشبهة —و إن كان يسيراً— يمكن أن يدرأ به الحد.

وبصمات الأصابع عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ تكون في رؤوس أنامل أصابع اليدين و القدمين، وعند ملامسة الأنامل لجسم صقيل تنطبع عليه هذه البصمات، وهي لاتتشابه بين شخصين، ولا بين أنامل الشخص الواحد، أما البصمة الوراثية فهي بصمة الحامض النووي، التي يمكن استخراجها من أي مخلفات بشرية، كالدم واللعاب والمني والجلد والعظم والشعر، وذلك أن جسم الإنسان يتكون من خلايا، وبداخل كل خلية نواة مسؤولة عن حياة الخلية، ويوجد بداخل النواة (الحمض النووي)، والذي يسمى (جينة وراثية)، ولكل إنسان جينوماً وراثياً لايشابه جينات غيره، ولمشابهته لبصمة اليد من هذه الناحية سمي «بصمة وراثية». ينظر: تفسير قوله تعالى ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ [القيامة:٤] في بعض التفاسير المعاصرة كزبدة التفسير، والتفسير الواضح، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٧٥/٢-٢٧٨، البصمة الوراثية للدكتور عمر السبيل، البصمة الوراثية للدكتور سعد هلالي، اتجاهات التفسير في القرن الثالث عشر ٦٢٦/٢، بحث الدكتور عارف علي عن الجينات المنشور بمجلة الحكمة (عدد ٢٦)، وضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٧٣٠/٢-٧٣٩، نوازل السرقة ص ٥٦٣-٥٦٧.

وكذلك التصوير الفلمي والفوتوغرافي لاتثبت به الحدود؛ لسهولة التلفيق في الصور، وهو مايعرف بـ «الدبلجة»، ولا تثبت أيضاً بالتسجيل لوقائع الجريمة، أو للاعتراف بها، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي؛ لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم في الأصوات والتأخير فيها، فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ماليس منه، وهو ما يعرف بـ «المونتاج»[١]، كما أنه يمكن عن طريق الحاسب الآلي تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقطع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته.

– ص١٧٨٤ : الكلاب البوليسية لا تثبت بها الحدود:

ومثل القرائن السابقة: الكلاب البوليسية[٢]، فإنه لا تثبت بها الحدود[٣]، لأنها تعتمد في معرفة المجرم على الرائحة، وقد تختل حاسة الشم لديها بسبب حال الجو وحال الكلب ومرضه وضعف تدريبه، ويمكن تضليله بنشر مواد لها رائحة نفاذة في مكان الجريمة، كما أن الرائحة التي دل الكلب على صاحبها قد تكون لشخص مر بموقع الجريمة قبل حدوثها بيسير أو بعده بيسير.

باب حد المسكر

– ص١٧٨٨ : يجوز الزيادة في بعض الحدود تعزيراً ولو إلى القتل إذا وجد سبب ذلك:

فيجوز لولي الأمر، أو لنائبه من قاض أو غيره أن يزيد بعض العقوبات على حد السكر، أو غيره من الحدود تعزيراً، و يجوز أن يبلغ بهذه العقوبة التعزيرية القتل، إذا رأى حاجة ومصلحة قوية في ذلك[٤].

---

(١) ينظر: أحكام التصوير للواصل ص ٥٢٦-٥٣٣ نقلاً عن شيخنا محمد بن عثيمين، وينظر رسالة الدكتور صالح المحيميد مساعد رئيس محاكم القصيم المختصرة المنشورة في آخر المرجع السابق ص ٧٣٥-٧٣٩، نوازل السرقة ص ٥٧٧-٥٨١، وتنظر: أكثر المراجع المذكورة فيما سبق عند الكلام على حجية عموم القرائن في الحدود.

(٢) أثبتت البحوث العلمية الحديثة أن لكل كائن حي رائحة خاصة تميزه عن غيره، تنبعث منه بصورة دائمة بشكل إشعاعات، وتنتشر في الهواء، أو تلتصق بالأشياء الموجودة في المكان الذي انتشرت فيه، وتترك أثرها على الأجسام التي تلامسها، وتبقى عالقة بها مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر تبعاً لطبيعة الجسم العالقة به، والأحوال الجوية، وعدم تعرضه للعبث بيد أجنبية، وما إلى ذلك من المؤثرات. ولما كان الكلب يتصف بقوة حاسة الشم، فهو يستطيع التقاط جزيئات هذه الروائح، ويتبعها حتى تختفي، أمكن الاستفادة منه في تتبع آثار المجرمين. وأصبحت الآن لدى معظم أجهزة الأمن في بلدان العالم، أقسام خاصة بكلاب الأثر، يتم تدريبها والعناية بها، وتكون جاهزة في حالة طلبها للكشف عن المجرمين. فيؤتى بالكلب المدرب إلى مكان الجريمة، فيندفع متتبعاً هذه الرائحة حتى يصل إلى آخر مدى وصلت إليه الرائحة، إلى أن يصل إلى المجرم.

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٧/١٣، فتوى (٤٣٧٦)، وفيه أن الأسود البهيم لايعول عليه في الحدود ولا في غيرها، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢٨٣/٢،، القضاء بالقرائن المعاصرة للدكتور عبدالله بن سليمان العجلان، مجلة العدل: العدد التاسع ص ١٥٧-١٦٥، نوازل السرقة ص ٥٨٥، ٥٨٦، وينظر: أكثر المراجع المذكورة فيما سبق في حكم إثبات الحدود بعموم القرائن، وما يأتي في آخر باب الإقرار من الكلام على الحكم بالقرائن في عموم مسائل القضاء.

(٤) ينظر في هذه المسائل والأحاديث والآثار الواردة فيها: مصنف عبدالرزاق: حد الخمر باب من شرب الخمر في رمضان ٣٨٢/٧، و الأشربة باب الريح، وباب الشراب في رمضان وحلق الرأس ٢٢٨/٩-٢٣٣، مسند الإمام الشافعي (١٥٦٢، ١٥٦٣) ، مسند الإمام أحمد (١٦٨٠٩)، صحيح البخاري مع الفتح باب الضرب بالجريد والنعال، والباب بعده ٦٥/١٢-٨١، مشكل الآثار باب ما روي «لايجلد فوق عشر

– ص١٧٨٩ : يجب الحد بقليل ما يسكر كثيره ولو كان عن طريق الشم:

(و) يجب الحد إذا شرب مسكراً (سواء كان) هذا المسكر (عصير العنب، أو غيره) لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم[١]، ولقوله ﷺ في أحاديث عدة من الصحابة: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢].

ومثل الشراب: كل ما يسكر الكثير منه، سواء كان مما يؤكل، أو مما يشم، أو غير ذلك، لعموم الأحاديث السابقة.

– ص١٧٩٠ : من القرائن القطعية التي يثبت بها الحد: وجود نسبة كبيرة من الكحول في دم أو بول المتهم إذا لم توجد شبهة تضعفها:

هذا ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أن حد الخمر يثبت بشهادة شاهدين، أو أكثر، وبالاعتراف، كما يثبت على الصحيح بالقرينة القطعية، كخروج رائحة الخمر من جوف المتهم، وكوجوده في حالة سكر، مع عدم وجود شبهة تضعف هذه القرينة[٣]، ومن ذلك أيضاً: وجود نسبة كبيرة من الكحول في دم أو بول المتهم بشرب المسكر عند تحليله[٤]، إذا لم توجد شبهة تضعف هذه القرينة.

جلدات...» ٦/٢٣١-٢٤٧، شرح معاني الآثار ٨/١٥٢-١٦٢، بداية المجتهد مع تخريجه: الهداية ٨/٥٧٩-٥٨٥، زاد المعاد ٥/٤٣-٤٨، نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٩٠-٢٣٠١)، أنيس الساري (٢٥٤)، الحدود عند ابن القيم: بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر ص ٣٢٠-٣٢٥، وقال في الإنصاف: التعزير ٢٦/٤٤٧، ٤٤٨: «وإن كان فيها حد فقد يعزر معه، وقد تقدم بعض ذلك، في مسائل متفرقة، منها: الزيادة على الخمر إذا شرب في رمضان، قال الزركشي: ولا يشرع التعزير فيما فيه حد، إلا على ما قاله أبو العباس ابن تيمية في شارب الخمر -يعني في جواز قتله-، وفيما إذا أتى حداً في الحرم، فإن بعض الأصحاب قال: يغلظ، وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك»، وينظر: ما يأتي في باب التعزير -إن شاء الله تعالى-.

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣).

(٢) سبق تخريجه في أول الأطعمة، وينظر: الحدود عد ابن القيم: مبحث: حقيقة السكر وأسبابه، ومبحث: سد الذرائع الموصلة إلى الخمر، أنيس الساري (٣٢٥٧).

(٣) ينظر: ماسبق في آخر باب الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

(٤) أثبتت البحوث والدراسات التي أجراها كبار الأطباء في هذا العصر أن من الممكن إثبات تناول شخص ما لمادة مسكرة، وذلك يتم بواسطة تحليل الدم أو البول وما إلى ذلك من المواد التي يفرزها الجسم. وإن كانت نسبة الكحول تختلف باختلاف المادة التي يتم تحليلها، وظهورها في الدم أوالبول أكثر من ظهورها في ما عداهما، وارتفاع نسبة الكحول أو انخفاضها يرجع إلى عوامل متعددة، يتصل بعضها بطبيعة تكوين الشخص، والبعض الاخر بنوع المادة المتناوله، والكمية التي تناولها، وطول المدة وقصرها، ذلك لأن نسبة الكحول في المواد القابله للإسكار متفاوتة تفاوتاً كبيراً، كما أن مضي وقت طويل بعد الشرب يترك أثراً كبيراً على كمية الكحول الناتجه عن المادة المسكرة، وذلك لأن نسبة تركيز الكحول تبلغ ذروتها بعد مضي ساعة ونصف على الشرب، ثم تتلاشى تدريجياً حتى تختفي. ووجود مادة الكحول ليس منحصراً في المواد المسكرة، وإنما يوجد في غيرها، وخاصة بعض الأدوية التي تعتبر المواد الكحوليه من العناصر المكونة لها، إلا أن ظهور نسبة الكحول في الدم أو البول نتيجة تناول الأدويه أو ما إلى ذلك من المواد التي تشتمل على نسبة معينه من الكحول قليلة بحيث يصعب اكتشافها، بينما تصل في الوسكي من ٥٠ ٪ إلى ٥٥ ٪، مما يجعل التفرقة بين المواد الكحولية الناتجة عن تناول المواد المسكرة وبين ما ينتج عن تناول الأدوية وما أشبهها أمراً ممكناً. ينظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود لشيخنا عبدالله الركبان ٢/٢٧١، ٢٧٢.

باب التعزير

– ص١٧٩٥ : يعزر على التزوير وتهريب المخدرات وترويجها:

– ص١٧٩٥ : مما يعزر عليه: اختطاف الطائرات والآدميين:

– ص١٧٩٥ : يعزر على المخالفات المرورية والتفحيط ونحو ذلك:

وبالأخص ما لم يجب فيه قصاص من هذه الجنايات، والاستمتاع من المرأة الأجنبية بما دون الجماع، والاستمناء، والسحاق، و التزوير، و تهريب المخدرات، وترويجها[١]، واختطاف الطائرات، واختطاف الآدميين ممن لا يجوز الاعتداء عليهم[٢]، والمخالفات المرورية، كقطع الإشارة بالسيارة، والتفحيط بها، والسرعة المفرطة[٣]، وغير ذلك.

– ص١٧٩٦ : من القرائن التي يعزر المتهم عند وجودها: تحليل الدم والمني والبصمات الوراثية وبصمات اليد والرجلك

– ص١٧٩٧ : يعزر المتهم أيضا عند وجود قرينة التصوير الفلمي والفوتوغرافي والتسجيل بالكاسيت أو بالحاسب الآلي:

– ص١٧٩٧ : يعزر المتهم كذلك عند وجود قرينة دلالة الكلاب البوليسية:

ومن هذه القرائن: ماجد في هذا العصر من وسائل إثبات، كتحليل الدم، وتحليل المني، وبصمات اليد والرجل، والبصمات الوراثية، والتصوير الفلمي والفوتغرافي، والتسجيل بالمسجل أو الكمبيوتر، والكلاب البوليسية، ونحوذلك، إذا كانت هذه الوسائل لم تقترن بما يفسد دلالتها[٤]، ويكون التعزير بحسب قوة القرينة وضعفها.

باب حد السرقة

– ص١٧٩٩ : ربع الدينار يساوي جنية ذهب سعودي واحد:

– ص١٨٠٠ : الجنية يساوي في ١٤٢٨/٣/١هـ ثمانين ريالاً سعودياً:

– ص١٨٠٠ : فنصاب السرقة ٨٠ ريالاً سعودياً في هذا الوقت:

وربع الدينار يساوي مايقرب من جنيه ذهبي سعودي واحد، فهذا هو نصاب القطع في السرقة بالجنيهات[٥]، والجنيه في هذا الوقت –غرة شهر ربيع الأول عام ١٤٢٨هـ– يساوي ثمانين ريالاً سعودياً، فهذا هو نصاب السرقة بالريالات السعودية في هذا الوقت.

---

(١) وقد صدر من هيئة كبار العلماء في المملكة قرار برقم ١٣٨، في الدورة (٢٩)، في ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ يقضي بقتل المهرب لها، وتعزير من يروجها للمرة الأولى تعزيراً بليغاً دون القتل، وإن تكرر منه عزر بما يقطع شره، ولو بالقتل.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ١/٢٧١-٢٧٣.

(٣) ينظر في تحريم مخالفة أنظمة المرور: ما سبق في باب كفارة القتل، مسألة (٢٦٤٥).

(٤) تنظر: أكثر المراجع المذكورة عند الكلام على حكم ثبوت الحدود بهذه الوسائل في آخر باب الزنا.

(٥) فقه الدليل ٦/١٣٨.

– ص١٨٠٠ : حرز الذهب والفضة والأوراق النقدية وتذاكر السفر والبطاقات المخزنة بالنقود: الصناديق المقفلة داخل البيوت:

وحرز الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وتذاكر السفر، والبطاقات المخزنة بالنقود، كبطاقات الهاتف وبطاقات الإنترنت وبطاقات المحلات التجارية والترفيهية ونحوها: الصناديق المقفلة داخل البيوت،

– ص١٨٠١ : سرقة النقود من البنوك بكسر أبوابها أو بكسر صرافة البنك سرقة من حرز:

– ص١٨٠١ : سرقة النقود من سيارة البنك المعدة لنقل النقود سرقة من حرز:

وعليه فإن سرقة النقود من المصارف (البنوك)، عن طريق كسر أبواب المصرف، وكسر صندوق النقود، أو من كبائن الصراف الآلي، بكسرها، أو من سيارة المصرف المصنوعة لحمل النقود، يعتبر سرقة لها من حرزها، إذا كان البنك و الكبينة والسيارة مجهزاً بكاميرات مراقبة وأجهزة إنذار، أو بحارس أمن، وكان ذلك داخل البلد.

– ص١٨٠١ : سرقة الأموال من الحسابات التي في المصرف عن طريق سرقة البطاقات أو تزويرها يعد سرقة من حرز:

وكذلك سرقة الأموال من الحسابات التي في المصارف (البنوك)، عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق الإنترنت، أو عن طريق الهاتف المصرفي، أو عن طريق نقاط البيع التي في المحلات التجارية، إذا كان عن طريق سرقة البطاقة، أو عن طريق تزوير بطاقة، أو عن طريق محاولة معرفة الرقم السري خفية، أو تخرصاً، كل ذلك يعد سرقة من حرز، سواء أخذ النقود بيده، أو حولها إلى حساب آخر، إذا لم يكن في شيء من ذلك تفريط ظاهر من صاحب الحساب.

– ص١٨٠١ : سرقة الأموال من الحسابات التي في المصرف عن طريق محاولة معرفة رقم بطاقة الصراف السري خفية أو تخرصاً يعد سرقة من حرز:

– ص١٨٠١ : ما أخذ من الحساب الذي في المصرف عن طريق البطاقات وكان صاحبه أو غيره قد تسبب في ذلك بتفريطه لا يعد سرق من حرز:

أما ما أخذ بسبب تفريط صاحب الحساب تفريطاً ظاهراً، أو بسبب تساهل صاحب المحل التجاري، الذي اشترى منه شخص ببطاقة ضائعة من صاحبها، فلم يسأله عن ما يثبت شخصيته، فإنه لم يؤخذ من حرز، ومثل ذلك: سرقة التيار الكهربائي، سواء كانت سرقته قبل مرور التيار من العداد أو بعده بتعطيله، وسرقة الخدمة الهاتفية، سواء بسرقة خط هاتفي، أو بسرقة مكالمات هاتفية من الهاتف الثابت أو الهاتف النقال، فهذه كلها لاقطع فيها؛ لأنها لم تسرق من حرز، فهي مما يسهل سرقتها حسب واقعها الآن.

– ص١٨٠١ : سرقة التيار الكهربائي وسرقة الخدمة الهاتفية لا يعد سرقة من حرز:

– ص١٨٠١ : إذا سرقت السيارة من مكان مغلق وهو داخل البلد أو عليه حارس أو عمال فقد سرقت من حرز:

– ص١٨٠١ : إذا سرقت السيارة من أمام المنزل أو غيره أو من داخله وهو غير مغلق فقد سرقه من غير حرز:

أما السيارات، فإن سرقت من داخل منزل مغلق، أو من داخل معرض مغلق، أو من ورشة مغلقة، أو من مواقف سيارات مغلقة، وكان هذا الموضع داخل البلد، أو كان في شيء منها حارس أو عمال، ونحوهم، فقد سرقت من حرز، أما إن سرقت من أمام المنزل، أو المعرض أو الورشة، ونحو ذلك، أو كانت داخل أحدها، لكنه غير مغلق، أو كان مغلقاً، ولكنه خارج البلد، وليس فيه أحد، فقد أخذت من غير حرز(١).

– ص١٨٠٢ : الضوابط السابقة في الحرز هي بحسب الوضع في بلاد الحرمين في هذا العصر:

وهذه الضوابط في تحديد الحرز في جميع المسائل السابقة، سواء في المسائل المستجدة أو غيرها، إنما هي ضوابط تقريبية بحسب الوضع العام في غالب المدن في هذه البلاد –المملكة العربية السعودية– في هذا الوقت –أي من بداية النصف الأخير من القرن الثالث عشر إلى هذا العام ١٤٢٨هـ–؛ لأن الحرز يختلف باختلاف الأمن في البلد، وهذا قد يختلف بين المدينة والقرية، بل بين مدينتين أو قريتين بحسب سكان كل منهما، وبحسب قوة أمير البلد وضعفه وعدله وجوره، ويختلف باختلاف غلاء السلعة ورخصها، وباختلاف حال الحارس عند وجوده، ونحو ذلك.

– ص١٨٠٢ : مما ليس بمال فلا يقطع به: الكلاب البوليسية وكلاب الزينة:

– ص١٨٠٣ : مما ليس بمال فلا يقطع به: سرقة أعضاء الآدمي وسرقة الدم من بنوك الدم:

– ص١٨٠٣ : مما لا يقطع فيه: الوثائق من صكوك ملكية أو سجلات تجارية أو بطاقات ثبوتية:

وإذا سرق الإنسان ما ليس بمال أو ما لا يجوز بيعه، كالكلاب، سواء كانت مما يجوز اقتناؤها، ككلاب الصيد والماشية، والكلاب البوليسية، أو مما لايجوز اقتناؤها، كالكلاب التي يتخذها بعض الناس في بيوتهم، وكأعضاء الآدمي، وكالدم من بنك الدم أو غيره، وكالوثائق من صكوك ملكية، أو سجلات تجارية، وكالبطاقات الثبوتية، ونحوها، فلا يقام عليه حد السرقة؛ لأن هذه الأشياء لاقيمة لها(٢).

– ص١٨٠٣ : يجب استعمال الوسائل الحديثة التي تسهل القطع كالعملية الجراحية وفق أحدث الأساليب الطبية الممكنة:

---

(١) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاويه ١٤٢/١٢، رقم (٣٨١٤): «السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق، أما إذا كان فيها فهو حرز، ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك»، وقال أيضاً في الموضع السابق في شأن مجموعة سرقوا سيارة رجل من أمام منزله في مدينة الطائف: «ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة، وإنما هو اختلاس، واستعمال لمال الغير بدون إذنه»، وينظر في أكثر مسائل الحرز المعاصرة السابقة: كتاب «نوازل السرقة» للدكتور فهد المرشدي (رسالة علمية)، ورسالة «حرز السيارات» للشيخ خالد الجريد (منشورة في مجلة العدل: العدد ٣٢ ص ٤٢–٧٢)، وكتاب «النوازل الفقهية في الجنايات والحدود» للشيخ سعد الجلعود (رسالة علمية)، والمراجع المذكورة فيها.

(٢) ينظر: «نوازل السرقة» للدكتور فهد المرشدي (رسالة علمية)، والمراجع المذكورة فيها.

ومن ذلك ماجد في هذا العصر من وسائل علمية متطورة، ومنها: أن يكون القطع بعملية جراحية، وبواسطة مختص في الجراحة، وأن يكون ذلك وفق أحدث الأساليب الطبية الممكنة[١].

– ص١٨٠٤ : لا ينبغي عند إقامة الحد عرض مرتكب موجب الحد على الأطباء ليعرف تحمله للحد من عدمه:

ولا ينبغي عند إقامة حد دون القتل أن يعرض مرتكب موجب الحد على الأطباء ليعرف تحمله للحد من عدمه؛ لعدم ورود ذلك في الشرع، ولأن الشرع راعى في مقدار الحد تحمل الأشخاص الأسوياء لها، ولأن عمل ذلك يتخذ في كثير من الأحيان حيلة لإسقاط الحدود، وعليه فإن الأمر يرجع إلى حال من يقام عليه الحد، فإن كان في حال معتادة، أقيم عليه الحد مباشرة، وإن كان مريضاً، أو شيخاً كبيراً، أو ادعى عدم تحمله للحد، ورأى القاضي أن ظاهر حاله يحتمل ذلك، عرضه على أطباء ثقات[٢]، فإن قالوا بتحمله للحد أقيم عليه مباشرة، وإن قالوا إنه لايتحمله، فإن كان المرض لايرجى برؤه أقيم الحد مخففاً، وإن كان يرجى برؤه أخر حتى يبرأ؛ ليقام على الوجه المشروع، كما سبق بيانه في أول كتاب الحدود[٣].

– ص١٨٠٤ : يجوز تخدير العضو الذي يراد قطعه في السرقة أوغيرها من الحدود:

ويجوز على الصحيح تخدير العضو الذي يراد قطعه في السرقة أو غيره من الحدود عند القطع[٤]؛ ليكون ذلك أسهل على من يقام عليه الحد، للحديث السابق، ولأن المقصود هنا إتلاف العضو لا تعذيب الجاني.

– ص١٨٠٥ : يحرم تخدير مرتكب موجب الحد عند الجلد والرجم:

أما عند تنفيذ حد الزنا بجلد أو رجم الزاني، أو تنفيذ حد الخمر بجلد متعاطيه، أو تنفيذ حد القذف بجلد القاذف، فإنه لايجوز تخديره؛ لأن من مقاصد تشريع إقامة هذه الحدود: أن يذوق الزاني وشارب الخمر والقاذف الألم عند إقامة الحد عليه، كما هو ظاهر من صفة هذه الحدود[٥].

---

(١) فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي لمحمد الفيتوري ٢/٥٣٠، نقلاً عن: نوازل السرقة ص ٦٠٠.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل شيخ مشايخنا: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس قضاتها في وقته ١٢/١٥، ١٦، ١٥١، ١٥٢، فتوى (٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٨٣٤).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألتين (٢٦٧٧، ٢٦٧٨).

(٤) وقد رجح هذا القول جمهور من تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين، وممن رجحه: أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأعضاء اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة أيضاً. ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٩١)، في ١٤١٩/١٠/٢٧هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٢٠/٥/١٤٥)، في ١٤٠٦/٦/٧هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الشرح الممتع: القصاص فيما دون النفس ١٤/٧٧، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام للدكتور خليفة الزرير، كيفية تنفيذ الحدود للواء الدكتور سعيد العمري ص ١٦٢-١٦٤، نوازل السرقة ص ٥٩٣-٥٩٨، وينظر: (كيفية تنفيذ عقوبة القطع ص ١٦٢، ومرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٤٧، والموسوعة الجنائية الإسلامية لسعود العتيبي ص ١٧١، ١٧٢) نقلاً عن المرجع السابق.

(٥) ينظر: شرح شيخنا محمد بن عثيمين لباب حد السرقة من بلوغ المرام (مخطوط).

– ص١٨٠٦ : يجب استعمال أي وسيلة أخرى هي أفضل وأخف ألماً عند القطع كخياطة الجرح ووضع الأدوية عليه:

– ص١٨٠٦ : يجب إعطاء من قطعت يده أدوية لمنع سريان الجرح وتخفيف الألم:

وبما أن المقصود إيقاف الدم ومنع سريان الجرح، فإنه يجب استعمال أي وسيلة أخرى ممكنة تؤدي إلى ذلك إذا كانت أفضل في ذلك وأخف ألماً عند القطع، ومن ذلك ماجد في هذا العصر من وسائل طبية، كخياطة الجرح، ووضع الأدوية عليه، وإعطاء من قطعت يده أدوية أخرى لمنع سريان الجرح[١]، ولتخفيف ألم الجرح عليه.

– ص١٨٠٦ : إذا كان في العضو المقطوع مرض معد شرع إزالة هذا المرض بالمواد المتلفة للجراثيم ثم دفنه:

– ص١٨٠٧ : إذا لم يمكن إزالة جراثيم المرض المعدي في العضو المقطوع فلا حرج في إحراقه:

– ص١٨٠٧ : لا يجوز نقل العضو المقطوع في حد أو قصاص إلى شخص آخر:

ولا يجوز على الصحيح إعادة العضو المقطوع في حد السرقة –ومثله حد الحرابة– إلى من قطع منه؛ للآية والأحاديث السابقة، فالأمر بقطع يده والتنكيل به يقتضي و يوجب فصلها على التأبيد، وأن يراها الناس مقطوعة وأن لا يستفيد منها بقية عمره[٢].

وينبغي عند قطع العضو في حد أو قصاص أو لغرض علاجي، كأن يكون به مرض معد، فاستؤصل لئلا يسري المرض إلى بقية الجسم، ونحو ذلك، أن يدفن هذا العضو، إعمالاً للأصل الشرعي الموجب لدفن الإنسان، فكما شرع دفن الجسم كله، كذلك يشرع دفن بعضه، لأن للبعض حكم الكل، وإن كان في هذا العضو مرض معد، يخشى من انتقاله بعد دفنه، فإنه تشرع إزالة المرض بالمواد المتلفة للجراثيم، ثم دفنه[٣]، فإن لم يمكن ذلك، فلا حرج من إحراقه، للحاجة إلى ذلك.

ولا يجوز نقل العضو المقطوع في حد أو قصاص إلى شخص آخر؛ لأن ذلك قد يكون وسيلة إلى إعادته لمن قطع منه بعد ذلك، فيمنع منه، سداً للذريعة المفضية إلى المحرم.

باب حد المحاربين

(١) وقد صدر قرار من الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية بالموافقة على ذلك.

(٢) ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٣٦)، في دورته ٢٧، في ١٤٠٦/٦/٦ هـ، وقد قرر بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد، وينظر: الشرح الممتع: القصاص فيما دون النفس ١٤/٧٧، والسرقة ١٤/٣٦٥، المراجع المذكورة في آخر باب القود من الجروح، في المسألة (٢٥٤٣).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٥٥٧، ٥٥٨.

– ص١٨١٧ : يدخل في المحاربين: العصابات والأشخاص الذين يستأجرون لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه:

– ص١٨١٧ : العصابات والمنظمات التي تختطف أو تفجر وسائل النقل هي من المحاربين:

– ص١٨١٧ : يدخل في المحاربين: من يقوم بتفجير وتدمير المحلات التجارية ومساكن المسلمين والمستأمنين والمرافق العامة:

– ص١٨١٧ : الذين يقومون بإلقاء الغازات السامة أو الخانقة في أماكن تجمع الناس وازدحامهم هم من المحاربين:

– ص١٨١٧ : يدخل في المحاربين: من يتعمد عمل ما يسبب ترويع الناس وازدحامهم حتى يقتل بعضهم بعضاً:

– ص١٨١٧ : الذين يطاردون الناس بالسيارات لصدمهم هم من المحاربين:

– ص١٨١٧ : يدخل في المحاربين: من يضعون الألغام أو الحفر والخنادق الخفية في طرق الناس والسيارات والقطارات للقتل:

– ص١٨١٧ : الذين يقومون بقتل الناس أو انتهاك أعراضهم وسلب أموالهم بعد تبنيجهم أو تنويمهم أو رشهم بالغازات هم من المحاربين:

– ص١٨١٧ : يدخل في المحاربين: المنافقون الذين يحاربون الشرع:

– ص١٨١٧ : الدعاة إلى العقائد المنحرفة وإلى الأحزاب الموغلة في الضلالة هم من المحاربين:

– ص١٨١٧ : يدخل في المحاربين: اللذين يؤلبون العامة على الخروج على ولاة الأمر وإفساد الأمن عبر وسائل الإعلام:

– ص١٨١٧ : مهربي ومروجي المخدرات يعدون منالمحاربين:

– ص١٨١٨ : الجواسيس الذين يتجسسون للكفار هم من المحاربين:

وعليه: فإن ماجد في هذا العصر من أنواع الجرائم، و أساليب الإفساد في الأرض، يدخل في عموم الآية السابقة، وذلك كالعصابات أو الأشخاص الذين يستأجرون لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه، والأشخاص، أو العصابات، أو المنظمات التي تقوم باختطاف أو تفجير وسائل النقل حال سفرها بالركاب، كالطائرات، والقطارات، والحافلات، وكالذين يقومون بتفجير وتدمير المحلات التجارية، ومساكن المسلمين أو المستأمنين، والمرافق العامة، كالجسور، والطرق، والأنفاق، وكالذين يقومون بإلقاء الغازات السامة أو الخانقة في أماكن تجمع الناس وازدحامهم، أو عمل مايسبب ترويع الناس وتدافعهم حتى يقتل بعضاً، قصداً لذلك، كتفجير المفرقعات، ورفع صوت مخيف، وكالذين يطاردون المارة بالسيارات لصدمهم بها، وكالذين يضعون الألغام أو الحفر والخنادق الخفية في طرق المارة أو السيارات أو القطارات لقتل الناس وإيذائهم، وكالذين يقومون بقتل الناس أو نهب أموالهم أو

انتهاك أعراضهم بعد تبنيجهم، أو تنويمهم، أو رشهم بالغازات، أو إسقائهم عقاقير تؤدي إلى فقدهم للإحساس وعدم شعورهم بما يصنع بهم، وكالمنافقين الذين يحاربون شرع الله تعالى، ويدعون إلى عدم تطبيقه، وكالدعاة إلى العقائد المنحرفة وإلى الأحزاب الموغلة في الضلال، وكالذين يؤلبون العامة على الخروج على ولاة الأمر وإفساد الأمن عبر وسائل الإعلام أو غيرها، وكمهربي ومروجي المخدرات، وكالجواسيس الذين يتجسسون للكفار، ونحوهم، لأن كل هذه الأعمال من الإفساد في الأرض، وهي حرب لله ورسوله ﷺ (١).

يجوز قتل المحارب بالصعق وبرميه بالرصاص ونحوهما.

وقتل المحارب يكون بالسيف أو بالصعق الكهربائي، أو برميه بالرصاص، أو بغير ذلك، ويختار من ذلك ما هو أيسر عليه، ولا حرج في تبنيجه، لئلا يحس بألم القتل؛ لأن المراد قتله، لا تعذيبه (٢).

باب قتل الباغين

- ص١٨٢٥ : يدخل في البغي: الانقلابات العسكرية فيجب إبطالها:

- ص١٨٢٥ : ما تقوم به العصابات أو الأحزاب أو النقابات أو الجماهير ضد الحاكم هو من البغي:

- ص١٨٢٦ : يدخل في البغي: ما تقوم به بعض الجماعات المنحرفة المتأولة:

- ص١٨٢٦ : إبطال أنواع البغي السابقة من فروض الكفايات:

ويدخل في البغي على الإمام: الانقلابات العسكرية التي تكون في الجيوش النظامية و بعض الأجهزة الأمنية في هذا العصر، فإذا كان هذا الانقلاب في حق حاكم شرعي وجب على بقية أفراد الجيش و الجهات الأمنية وعموم المسلمين أن يبطلوا هذا الانقلاب، ويحاربوه، حتى يخضع جميع أفراد الجيش و جميع أفراد الأجهزة الأمنية لسلطة ولي الأمر، ويدخل في ذلك: ما تقوم به بعض العصابات أو بعض الأحزاب أو بعض النقابات، أو جماهير من الناس من مظاهرات أو إضرابات، أو غيرها مما يفعل في هذا العصر لإجبار الحكام على التنحي عن الحكم، فهذا كله إذا كان في حق حاكم شرعي فهو محرم، ويجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك، ولو بقتالهم لهم؛ للآية والحديث السابقين، ويدخل في ذلك: ما تقوم به بعض

---

(١) ينظر في الكلام على بعض المسائل السابقة: المراجع المعاصرة المذكورة في التعليق السابق، العقوبة لمحمد أبي زهرة ص ٦٧، ٦٨، ١١١، فقه السنة ٣٩٣/٢، ٣٩٤، حد الحرابة في الفقه الإسلامي لعلي العودة، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية لمحمد بن فهد الحسين، وينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ١٣٨، في ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ، والذي يتضمن الحكم بقتل مهربي ومروجي المخدرات، وقراره رقم ١٤٨، في ١٤٠٩/١/١٢ هـ، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٢٤، ص ٣٨٤-٣٨٧) والذي يتضمن الحكم بقتل من ثبت قيامه بشيء من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات.

(٢) الشرح الممتع ٣٧١/١٤، ٣٧٢، ٣٧٩، كيفية تنفيذ الحدود للواء الدكتور سعيد العمري ص ١١٦-١٢١، وينظر: ما سبق في أول حد السرقة، المسألة (٢٧٠٧).

الجماعات المنحرفة المتأولة من تفجيرات، وقتل لرجال الأمن من المسلمين، بغية إسقاط الحاكم الشرعي[١]، فيجب على عموم المسلمين منعهم من ذلك بما يستطيعون، ويجب عليهم إبلاغ ولي الأمر بهم، وبما يقومون به من تخطيط لبغيهم، أو جمع للسلاح، أوغير ذلك.

وهذا كله من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين[٢].

باب حكم المرتد

– ص١٨٣٠ : يجوز أن يقتل المرتد بالرصاص والصعق:

ويجوز أن يقتل بغير السيف مما يقوم مقامه، كقتله برميه بسلاح ناري، كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، وكالقتل بالصعق الكهربائي، ونحو ذلك.

كتاب الجهاد

– ص١٨٣٧ : أصحاب التخصصات النادرة كقائدي الطائرات ونحوهم يعد الجهاد فرض عين عليهم حتى يوجد من يقوم بمهمتهم سواهم:

وعليه: فإنه إذا كان هناك من يحتاج إليه لعدم وجود من يحسن نوعاً مهماً من الأسلحة سواه، فإنه يكون فرض عين عليه، وإن وجد غيره ممن يتقن ذلك، فقام بالكفاية سقط الفرض عنه، ومن ذلك قائدو الطائرات وقائدو الدبابات المهرة، فإن لم يوجد من يقوم بالكفاية غيرهم تعين عليهم[٣].

– ص١٨٤٦ : من الثغور: نقاط الحدود والمدن الحدودية مع الكفار:

– ص١٨٤٦ : المرابطة في المطارات العسكرية وعند الأسلحة المضادة للطائرات مرابطة في الثغور:

– ص١٨٤٦ : منالمرابطة في الثغور: المرابطة عند الصواريخ الموجهة للكفار:

– ص١٨٤٦ : المرابطة عند الرادارات من المرابطة في الثغور:

والثغور التي تستحب المرابطة فيها في هذا العصر: نقاط الحدود، والمدن الحدودية التي في الحدود الفاصلة بين المسلمين وبين الكفار[٤]، وفي حكمها: المرابطة في المطارات العسكرية، والمرابطة عند الأسلحة المضادة للطائرات

---

(١) بعض أهل العلم يرى أن ما يقوم به بعض الجماعات في هذه البلاد –المملكة العربية السعودية– من تكفير لولاة الأمر، ولكثير من علمائها، ومن أعمال إجرامية من قتل للمستأمنين والعسكريين ومن تفجيرات ليس من البغي، وأن هذه الجماعات ليست من البغاة، وإنما هم خوارج؛ لأن ليس لهم تأويل سائغ، وهذا قول له قوة.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣١٩/١٦.

(٣) الشرح الممتع ١٠/٨، ١١.

(٤) ينظر: كلام شيخنا في الشرح الممتع، والذي سبق قريباً.

والصواريخ، وعند الصواريخ التي تصل إلى بلاد الكفار -ولو كانت في وسط بلاد المسلمين- فهذه المواقع كلها ترهب الأعداء المرابطة فيها، ومن كان مرابطاً فيها -ومثلها قواعد الرادارات- يخشى اعتداء العدو المفاجئ عليه؛ لأنه جرت العادة في هذه الأزمان بدء الأعداء بضرب وتدمير هذه المواقع في أول أي هجوم، سواء كان هذا الهجوم ضمن حرب شاملة، أم لا.

ومما يدخل في حكم الثغور، ويعتبر صاحبه مرابطاً: عمل رجال الأمن، ورجال مكافحة المخدرات، ورجال الحسبة (وهم أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والمتعاونين معهم، في مراقبة، ومتابعة المجرمين، والقبض عليهم، إذا خلصت النية لله تعالى[1]، وبالأخص إذا كان هؤلاء المجرمون من العتاة القتلة الذين تخشى سطوتهم، ولا يأمن من يراقبهم و يتابعهم غائلتهم في أي لحظة من اللحظات.

- ص١٨٤٨ : يحرم إدخال النساء الجيوش ولو احتياطيات:

ولهذا فإن ما يفعل في هذا الوقت في بعض البلدان الإسلامية من إدخال النساء في الجيوش، أو جعلهن جنديات احتياطيات، ونحو ذلك كله محرم، لما سبق[2]، ولما يؤدي إليه ذلك من انتشار الفساد الخلقي في جيوش المسلمين، ووقوع المقاتلين في أنواع من المعاصي، التي هي من أعظم أسباب وقوع الهزائم والنكبات بجيوش المسلمين، وقد عاقب الله تعالى جيش المسلمين في أحد بسبب معصية واحدة، فكيف يقر ماهو سبب مؤكد لأنواع من المعاصي.

- ص١٨٥٠ : ما يحصل في هذا العصر من التوسع في تطبيب النساء لرجال الجيش أمر محرم:

ولهذا فإن ما يوجد في بعض جيوش المسلمين من تدريب النساء بشكل واسع على تطبيب رجال الجيش -مع وجود رجال يقومون بهذا العمل- أمر محرم، لأن المرأة لا يجوز أن تعالج الرجل إلا عند عدم وجود من يقوم بهذا العمل من الرجال؛ لما يترتب على علاجها له من المفاسد الكثيرة، ولما يترتب على هذا العمل من سفر النساء بلا محرم، ولما يترتب على وجود النساء مع الجنود أو قريباً منهم من المفاسد التي لا تخفى.

- ص١٨٥٦ : يجوز استعمال ما جد من القتال بالطائرات والقنابل والألغام والأسلاك الشائكة وغيرها:

- ص١٨٥٧ : يجوز استعمال جميع أنواع الحروب كحرب العصابات والشوارع:

ومن ذلك: ما جد في هذا العصر من القتال بالطائرات، والسفن الحربية، والغواصات، والمدافع، والصواريخ[3]،

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ٢٥٢/١٨.

(٢) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة ٥٤٩/٦، ٥٥٠، تعليقاً على الحديث (٢٧٤٠): «أما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لايليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو»، وينظر: الإنجاد وتعليق محققه عليه ٨٦/١، ٨٧.

(٣) الشرح الممتع ٢٣/٨، توضيح الأحكام ٤١١/٥.

والدبابات، والقنابل، والألغام الأرضية، والأسلاك الشائكة، وغيرها[1]، كما يجوز أن يستعمل في حربهم جميع أنواع وأساليب الحروب، كحرب العصابات، وحرب الشوارع، لدخول كل ذلك في عموم قوله تعالى: "ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ "[البقرة:١٩٠]، وقوله تعالى:" ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ يلونكم من الكفار وليجدوا ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ "[التوبة:١٢٣].

ويشترط لجواز جميع وسائل وأساليب الحرب السابقة: أن يغلب على الظن عدم تجاوز ضررها من يشرع الإضرار بهم.

– ص١٨٥٧ : يجوز استعمال الحروب النفسية باستعمال وسائل الإعلام وإلقاء المنشورات ونحو ذلك:

ومما يجوز استعماله في الحروب: الحرب النفسية التي تؤدي إلى تفرق الأعداء، و إضعاف معنويات جنوده، وقذف الرعب في قلوبهم وإظهار قوة المسلمين، مما يتسبب في هزيمتهم، وذلك باستعمال وسائل الإعلام في نشر الأخبار التي تؤدي إلى ذلك، أونشرها عن طريق إلقاء المنشورات بالطائرات أو غيرها بين جنود الأعداء، و يدخل في ذلك: إظهار قوة المسلمين؛ لقوله تعالى: "ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ "[الأنفال:٦٠]، ولاستعمال النبي ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم– بعض الأعمال التي فيها إضعاف لمعنويات الكفار[2].

– ص١٨٥٨ : إذا أيقن المسلم أنه سيقع في الأسر وكانت عنده أسرار مهمة يضر بالمسلمين حصول الكفار عليها جاز قتل النفس:

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أنه إذا أيقن المسلم أنه سيقع في الأسر، وكانت عنده أخبار مهمة عن أسرار المسلمين الحربية، تؤدي معرفة الأعداء لها إلى ضرر كبير بجيش المسلمين، وقتل كثير من أفراده، وخشي أن يستخرجها الأعداء منه –وبالأخص في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل لاستخراج مالدى الإنسان من أمور لا يريد إظهارها، عن طريق التخدير الجزئي أو غيره– يجوز له أن يقتل نفسه[3]، إذا لم يجد مخرجاً للخلاص من أسر العدو له؛ لأنه يجوز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، ولأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[4].

---

(١) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٣٠/١٤، العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلي ٢٩٢/٥–٢٩٠٥، أحكام المجاهد بالنفس لمرعي ٤١٧/٢–٤٢٠، تعليق محققي الإنجاد عليه ٩٤/١.

أما مايتعلق باستعمال الأسلحة الجرثومية والكيميائية، فيحتاج الكلام عليها إلى مزيد تأمل ومراجعة لآثارها. وتنظر: أكثر المراجع السابقة.

(٢) كما في إقراره r الخيلاء عند الحرب، وكما في رد عمر على أبي سفيان في أواخر وقعة أحد، كما في حديث البراء عند البخاري (٤٠٤٣). وينظر: رسالة «أحكام المجاهد بالنفس» لمرعي ٣٤٩/١–٣٥٤.

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في وقته، كما في مجموع رسائله ٢٠٨/٦ في جواب سؤال من بعض المجاهدين في الجزائر ضد الاستعمار الفرنسي، في حق من خاف من أسرهم له، ومن ثم ضربه بإبرة تجعله يتكلم بما يعرفه من أسرار وقد يكون من الأكابر، ومع ذلك يعذبونه، هل يجوز له أن ينتحر، فأجاب: «إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: آمنا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم إن السفينة... الخ، إلا أن فيه مفسدة من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك –يعني اعترافه– أعظم من مفسدة هذا –يعني قتله لنفسه– فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد»، ومراده بمسألة السفينة –كما بين ذلك جامع مسائله– الشيخ محمد بن قاسم –رحمه الله–: إذا خيف غرقها بالجميع، جاز أن يلقى بعضهم، قال: «واستدلوا بقصة يونس عليه السلام».

(٤) ينظر: رسالة «العمليات الاستشهادية» للقاضي هاني بن عبدالله الجبير ص ٦٥–٦٧، أحكام المجاهد بالنفس ٥٩٩/٢، ٦٠٠.

باب الأنفال

– ص١٨٦٨ : يدخل في السلب ما جد في هذا العصر من سلاح كرشاش وسيارة ودبابة وطائرة:

ويدخل في السلب: ما جد في هذا العصر من أنواع السلاح، واللباس، والمراكب، التي تكون مع الكافر المقتول، من بندقية، أو مسدس، أو رشاش، أو رصاص، أو سيارة، أو دبابة، أو طيارة، ونحو ذلك[١].

– ص١٨٧٠ : من أمثلة النفل في هذا العصر: إعطاء من حصل منه من أفراد الجيش تميز مبلغاً من المال:

– ص١٨٧٠ : ومن النفل أيضاً: ترقية من حصل منه تميز رتبة عسكرية:

– ص١٨٧٠ : ومن النفل كذلك: إعطاء من حصل منه تميز وساماً معيناً:

ويدخل في النفل في هذا العصر: ما يحدث في بعض بلاد المسلمين من إعطاء من حصل منه تميز من أفراد الجيش مبلغاً من المال، وقد يكون من الغنيمة، وقد يكون من بيت مال المسلمين، وقريب منه: ما يحصل من تنفيله بترقية إلى رتبة أعلى من رتبته، أو إعطائه وساماً معيناً، ونحو ذلك[٢].

باب الغنائم وقسمتها

– ص١٨٧٦ : لا حق في الغنيمة لمن له مرتب شهري:

– ص١٨٧٦ : لا حق في الغنيمة للمرتزقة:

ولا حق في الغنيمة أيضاً لمن له مرتب شهري أو نحوه، كحال العسكريين في هذا العصر، وكحال الذين يجعل لهم جعل أو أجرة معينة للمشاركة في وقعة معينة، والذين يسمون في هذا الوقت «مرتزقة»؛ لما ثبت عن يعلى ابن منية قال:آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»[٣].

– ص١٨٧٩ : يدخل في السلاح والكراع: كل القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو كالجيش والحرس وخفر السواحل وسلاح الحدود ونحوها:

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٥/٤٠٩.

(٢) القتال في الإسلام للدكتور محمد الجعوان ص ٢٥٠، أحكام المجاهد بالنفس ص ٤٨٠.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٢٧) وغيره بسند صحيح، ورواه أحمد (١٧٩٥٧)، وقد توسعت في تخريجه في رسالة «النية» برقم (٣٩)، و ينظر في هذه المسألة: الاستذكار ٥/٤٧، ٤٨، الشرح الكبير ١٠/٢٧٤-٢٧٧، وينظر: أحكام المجاهد بالنفس للدكتور مرعي ٢/٤٦٨، والمراجع المعاصرة المذكورة فيه.

ويدخل في السلاح والكراع: كل القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو الخارجي، كالجيش، والحرس الوطني، وسلاح الحدود، وخفر السواحل، ونحوها.

– ص١٨٧٩ : يدخل في مصالح المسلمين: كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو طبية أوغيرها:

– ص١٨٧٩ : يدخل في مصالح المسلمين: رواتب من يقوم بالخدمات السابقة:

– ص١٨٧٩ : يدخل في مصالح المسلمين: كل ما تحتاج إليه الخدمات السابقة من مبان وأجهزة ومعدات وسيارات وغيرها:

ويدخل في مصالح المسلمين: كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو طبية، أو غيرها مما فيه نفع للمسلمين، ويدخل في ذلك: رواتب الموظفين الذين يقومون بهذه الخدمات، كرواتب الوزراء ومدراء الدوائر الحكومية، ونوابهم، ورواتب القضاة والمعلمين والطلاب والموظفين، ورواتب رجال الأمن، ورجال الحسبة، ورجال مكافحة المخدرات، كما يدخل في ذلك: كل ما تحتاج إليه هذه الخدمات من مبان وأجهزة، ومعدات، وسيارات، و قطارات، و طائرات، و غيرها.

يدخل في مصالح المسلمين: توفير الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء وطرق معبدة ونحوها.

– ص١٨٨٠ : يدخل في مصالح المسلمين: إقامة السدود وغرس الأشجار في الشوارع والمواقف:

– ص١٨٨٠ : لا يجوز الإنفاق من خمس الغنيمة ولا من غيرها من موارد بيت المال على ما لا نفع فيه أو كان فيه مضرة أو معصية لله تعالى كالغناء وبنوك الربا:

ويدخل في ذلك: توفير الخدمات الأساسية، كالماء، والكهرباء، والطرق المعبدة، والإنارة، ودعم المشاريع النافعة لهم، من مشاريع استيراد، أو تصدير، أو مشاريع صناعية، أو زراعية، أو غيرها.

كما يدخل في ذلك: إقامة السدود، وغرس الأشجار في المواقف[١]، والشوارع، والتي تلطف حرارة الجو ويستظل بها.

أما الأشياء التي لانفع للمسلمين فيها، أو التي فيها ضرر على المسلمين، أو التي فيها معصية لله تعالى، فلا يجوز الإنفاق عليها من خمس الغنيمة، ولا من غيره من موارد بيت مال المسلمين، فلا يجوز الإنفاق على المغنين والمغنيات، ولا دعم بنوك الربا، ونحو ذلك، كما أنه يجب العدل في ما يعطى للناس من عطاء أو قروض أو غيرها، فلا يجوز محاباة صديق لصداقته، ولا قريب لقرابته[٢].

---

(١) الشرح الممتع ٨/٤٠.

(٢) قال شيخ الإسلام بن تيمية في السياسة الشرعية (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٨): «ولا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم».

– ص١٨٨٢ : في حكم الخيل: ما يقاتل عليه الآن من الطائرات والدبابات والعربات ونحوها:

– ص١٨٨٢ : الأسهم التي تعطى للطائرات ونحوها توضع في بيت المال إن كانت مملوكة للدولة:

لهذا ومما يحسن التنبيه إليه هنا: أنه في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل القتال، فأصبح الناس يقاتلون على الطائرات، والدبابات، والعربات المجنزرة، والعربات المصفحة، ونحو ذلك مما يقاتل عليه، فإنه يسهم لكل وسيلة من هذه الوسائل سهمان؛ قياساً على الخيل، وإن كان المالك لها هو الدولة رجع سهمها لبيت مال المسلمين(١).

باب الأمان

– ص١٨٩٢ : ما يفعله بعض المسلمين من دخول بلاد الكفار بتأشيرة منهم ثم يعتدي عليهم أمر محرم:

وعليه فإن ما يفعله بعض المسلمين في هذا العصر من دخول بعض بلاد الكفار بتأشيرة دخول من قبل بعض سفاراتهم، ثم يقوم ببعض الأعمال الحربية في بلادهم، عمل محرم، ولو كان هؤلاء الكفار في حال حرب مع المسلمين؛ لما فيه من الغدر لهذا الأمان الذي بينه وبينهم(٢).

– ص١٨٩٧ : ما حصل في هذا العصر من تبادل السفارات والصلح مع بعض دول الكفر يعد صلحاً جائزاً:

وعليه فإن ما يحدث في هذا العصر من صلح مطلق بين بعض الحكام المسلمين وبين كثير من دول الكفر، وتبادل للسفارات، يعد صلحاً جائزاً(٣).

– ص١٨٩٩ : الجاليات المسلمة الآن في بلاد الكفار يجوز لمن كان منهم من أهل تلك البلاد أن يبقى فيها إذا كان يستطيع إظهار دينه:

وعليه فإنه في هذا الزمن الذي كثر فيه الداخلون في الإسلام في بلاد الكفر –ولله الحمد–، نظراً لتيسر وسائل الدعوة إلى الإسلام في بلاد الكفر، ونظراً لوجود جاليات مسلمة في بلاد الكفار من تجار وسفراء وطلاب وغيرهم،

---

(١) قال في الشرح الممتع ٨/٣٠: «فإذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟.

فالجواب: يقاس على كل شئ ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات، لسرعتها وتزيد –أيضاً– في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقليات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم واحد.

فإذا قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم سهم له، وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال، لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس، لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير» والأقرب أن الدبابات وغيرها مما يستخدم في الحرب للقتال عليه يعطى حكم الخيل، كما سبق أعلاه، لأنها تقوم مقام الخيل.

(٢) وهذا كله في حق من دخل بأمان، أما من دخل خفية ونحو ذلك، فله أحكام أخرى، سبق بعضها قبل عدة مسائل في آخر الباب السابق في المسألة (٢٨٦١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز ١٨/٤٤٠-٤٥٨.

فإنه يجوز لهؤلاء الذين دخلوا في الإسلام أن يبقوا في بلادهم -والتي هي بلاد كفر -إذا كانوا يستطيعون إظهار شعائر دينهم- وهذا هو الغالب على بلاد الكفر في هذا العصر.

- ص١٩٠٠ : لا يجوز للمسلم السفر لبلاد الكفر إلا لحاجة:

- ص١٩٠٠ : يجوز للمسلم عند وجود حاجة السفر إلى بلاد الكفر إذا كان عالماً بأمور دينه ولا يخشى الفتنة ويستطيع إظهار دينه:

وهذا كله في حق من أسلم وبلده بلد كفر، أما السفر إلى بلاد الكفر فإنه يحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

الثاني: أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

الثالث: أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.

- ص١٩٠٠ : من الحاجات التي يجوز السفر لبلادهم من أجلها: التجارة والعلاج وسفيراً لحكومة مسلمة ونحو ذلك:

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر للتجارة، والسفر للعلاج، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر.

- ص١٩٠٠ : لا يجوز السفر لبلادهم للسياحة ونحوها:

- ص١٩٠١ : لا يجوز السفر للاستيطان في بلاد الكفر:

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم، لعموم حديث جرير، قال: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك[١]، فإن فيه المنع من الإقامة في بلد الكفر، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة، كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة.

وكذلك لا يجوز السفر لبلاد الكفر للاستيطان فيها؛ لحديث جرير السابق وغيره مما في معناه[٢].

- ص١٩٠١ : لا يجوز السفر لبلادهم عند تخلف أحد الشروط السابقة إلا في حال الضرورة الملجئة

- ص١٩٠١ : أدى سفر بعض شباب المسلمين إلى بلاد الكفر مع تخلف أحد الشروط السابقة إلى إضرار عليهم وعلى بلدانهم:

---

(١) رواه أحمد (١٩١٥٣)، والنسائي (٤١٨٦، ٤١٨٧) بسند صحيح، وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة عند أحمد (٢٠٠٣٧) بسند حسن.

(٢) ينظر: رسالة «تسهيل العقيدة» فصل الولاء والبراء، فقد توسعت فيها في هذه المسائل.

كما أنه عند عدم توافر أحد الشروط الثلاثة السابقة يحرم السفر إلى بلاد الكفار، إلا عند الضرورة الملجئة، ولهذا فإن مايفعله كثير من المسلمين الآن من السفر إليها من أجل الدراسة المدنية أو العسكرية، أو تعلم لغتهم، أو للتجارة مع عدم توفر كل الشروط السابقة أو بعضها أمر محرم، وقد أدى بكثير منهم إلى انحراف في الدين والفكر و في السلوك، وحصل عليهم وعلى بلدانهم من الضرر من هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد(١).

كتاب القضاء

– ص١٩١٥ : الشروط السابقة معتبرة بحسب الإمكان فإذا لم تتوفر في وقت أخذ بحسب الإمكان:

وهذه الشروط معتبرة حسب الإمكان، فإذا تعذر وجود من تتوافر فيه جميع هذه الشروط ولي الأفضل من الموجودين(٢).

باب حكم كتاب القاضي

– ص١٩٣٦ : توافر وسائل إرسال كتاب القاضي في هذا العصر دون تكلفة وفي زمن يسير:

وكتاب القاضي إلى القاضي من الوسائل التي لها نفع كبير للمسلمين، وفيها تيسير على المتخاصمين، وتسهل على المظلوم أخذ حقه دون عناء كبير ودون أن يحصل تأخير كبير في حصوله على حقه، وبالأخص في هذا العصر الذي توافرت فيه وسائل إرسال كتاب القاضي دون تكلفة تذكر، وفي وقت قصير جداً، عن طريق الفاكس، أو عن طريق البريد العاجل، أو غير ذلك(٣).

– ص١٩٣٨ : تيسر وسائل التأكد من صحة كتاب القاضي في هذا العصر:

ولذلك فإنه في هذا العصر الذي أصبح فيه لكل قاض توقيع خاص يمكن التأكد منه، وأصبح لكل مكتب قضائي ختم خاص به يمكن التأكد من صحته، وأصبح بإمكان من وصل إليه الكتاب التأكد من صحة الكتاب عند وجود أي تردد في ثبوته أو عند عدم وضوح عبارة من عباراته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والفاكس وغيرهما، وهذا كله مما تحصل به غلبة الظن التي تقرب من العلم بصحة كتاب القاضي ويحصل به الفهم الصحيح لهذا الكتاب فإنه يثبت كتاب القاضي دون الإشهاد عليه.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ٢٨/٣، ٢٩.

(٢) جاء في الاختيارات ص٣٣٢ ما نصه: «وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى بعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد»، وقد نقل هذا النص ابن مفلح في الفروع ١١/ ١٠٧، ثم قال: «وهو كما قال»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (الطبعة المصرية ٤٧٧/١١) بعد نقله للنص السابق عن شيخ الإسلام ونقله ترجيح صاحب الفروع له: «وصدق الشيخ والله، هذه الشروط العشرة إذا أمكن تطبيقها [طبقت، وإذا لم يمكن تطبيقها] فمن الممكن أن يولى الأمثل فا لأمثل وعلى هذا يدل كلام الله عز وجل، قال الله تعالى: "ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈۇ " [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى:" ہ ہ ہ ھ "[التغابن:١٦]، فإذا لم نجد أحداً يتصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان».

(٣) الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/ ٥٤٣).

باب القسمة

– ص١٩٤١ : تدخل القسمة في أموال الشركات المساهمة:

ويدخل في الأموال التي تقسم: كل مال فيه شراكة بين اثنين أو أكثر، سواء ملكوه بإرث، أو بشراء، أو بإنشاء شركة، أو بالمساهمة في شركة قائمة، أو بأن فتح شخص مساهمة فشارك فيها أكثر من شخص، أو ساهم فيها شخص مع مالك أصل مال هذه المساهمة، ونحو ذلك.

– ص١٩٤٤ : يدخل في هذا النوع:

ويدخل في هذا النوع من أنواع القسمة –وهي قسمة التراضي–: ما إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة مدة معينة، وكان في قسمتها قبل هذا الوقت ضرر على بعض الشركاء، فلا يجوز إجبار من امتنع عن القسمة، للحديث السابق.

ويدخل في هذا النوع أيضاً: ما إذا فتح شخص أو مؤسسة مساهمة في عقار أو في إنشاء شركة معينة، وكان هناك شرط منصوص عليه أو متعارف عليه، أن المشتركين ليس لهم حق طلب القسمة، فلا يجوز في هذه الحال إجبار من امتنع عن القسمة؛ لأن المسلمين على شروطهم، فيجب الوفاء بهذا الشرط.

كتاب الشهادات

باب من ترد شهادته

– ص١٩٦٥ : يقبل في هذا العصر من كان واقعاً في بعض المعاصي المنتشرة كحلق اللحى والغيبة:

ولهذا فإنه في هذا العصر الذي ابتلي الناس فيه بالوقوع في بعض كبائر الذنوب، وأصبحت في بعض البلاد شيئاً مألوفاً بين عامة الناس، وجلهم يقع فيها، كحلق اللحى، والغيبة[١]، فإن من وقع في هذا الوقت في هاتين المعصيتين، وما يماثلهما، كإسبال الثياب الذي كثر بين عامة الناس في هذا الوقت، لا ترد شهادته من أجل ذلك.

– ص١٩٧٠ : مما يخل بالمروءة: الملاكمة وتمثيل الرجل شخصية المرأة والغناء والرقص:

ومن أمثلة ما يخل بالمروءة والتي حدثت أو كثرت في هذا الزمان: المشاركة في الملاكمة، و تمثيل النساء، و الغناء والرقص، فهذه الأمور محرمة، ومخلة بالمروءة، ومنها: أن يقوم شخص بالتمثيل في أفلام الكرتون، فيظهر بمظهر لا يليق بالإنسان، كأن يضع على ظهره جناحين، ونحو ذلك[٢].

---

(١) الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/ ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) ينظر في جميع هذه الأمثلة: الشرح الممتع (الطبعة المصرية ١١/ ٥٨٢، ٥٨٣).

– ص١٩٨٦ : لا يثبت الإقرار بالتسجيل بالمسجل أو الحاسب الآلي:

– ص١٩٨٦ : لا يثبت الإقرار بالتسجيل والتصوير الفلمي:

ومما يحسن التنبيه إليه هنا: أن الإقرار لا يثبت بالتسجيل، سواء كان هذا التسجيل بالمسجلات المعروفة، أو بالحاسب الآلي، لأن الأصوات تتشابه، ويمكن تقليدها، كما يمكن التقديم في الأصوات والتأخير فيها، فتوضع في غير موضعها، أو يدخل بين جمل الكلام ماليس منه، وهو ما يعرف بـ «المونتاج»، كما أنه يمكن عن طريق الحاسب الآلي تقليد صوت الشخص تقليداً دقيقاً، حتى يقطع من سمعه مع جهله بهذه الأساليب أنه صوته، وكذلك التصوير الفلمي، لايثبت به الإقرار؛ لسهولة التلفيق في الصوت والصورة، وهو ما يعرف بـ «الدبلجة»[١].

– لا يقبل إقرار من زال عقله ببنج أو مخدر أو بخار:

وعلى هذا فمن زال عقله بالبنج عند إجراء عملية جراحية، أو اعتدي عليه، فأعطي علاجاً يخدره، ويجعله يتكلم بغير اختياره[٢]، أو رش ببخار أو غيره مما يذهب بالعقل أو يغطيه، ويجعل الشخص يتكلم بغير اختياره، وبما لا يريد أن يتكلم به، فإن هذا الإقرار لايؤاخذ به المقر، ولا يلزمه جميع ما ذكر فيه، سواء كان مما يتعلق بالمال أو غيره[٣].

– ص١٩٩٦ : من القرائن المعاصرة التي يعتمد عليها أو يعتضد بها في القضاء: الوثائق الرسمية ومحاضر التحقيق والفحوص الطبية:

– ص١٩٩٦ : ومنها: فصيلة الدم والتشريح وبصمات الأصابع وتقرير خبير الأسلحة:

– ص١٩٩٦ : ومنها: تحليل الدم والبول وعدسة عين الميت والفواتير:

– ص١٩٩٦ : ومنها: توقيع الشخص وكتابته:

– ص١٩٩٦ : قرائن فيها شيء من الضعف وتوجب تعزير المتهم والتحقيق معه:

هذا و بعد الانتهاء من بيان ماذكره المؤلف من الأمور التي يقضى بها، و هي الشهادة، و الاستفاضة، و اليد، و العرف و العادة[٤]، و الإقرار، و نحوها، أحببت التفصيل في مسألة مهمة ودليل شرعي أهمله كثير من القضاة، وهو القضاء بالقرائن فكثير منها يعد بينة قاطعة، وحجة شرعية يجب العمل بها في إثباب الحقوق

---

(١) ينظر: ما سبق في آخر باب الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

(٢) ينظر: ما سبق في باب الجهاد عند الكلام على مسألة قتل الإنسان نفسه خوفاً من أسر العدو له، وأخذهم أسرار المسلمين منه بعد تخديرهم له، كما كان الفرنسيون يصنعون في الجزائر، في المسألة (٢٧٩٠).

(٣) المسائل الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص ٥٦٢.

(٤) سبق ذكر بعض ما يتعلق بالعمل بالعرف والعادة عند الكلام على اختصام الزوجين في متاع البيت، وعند الكلام على اللوث في باب القسامة، وهناك مسائل أخرى تنظر في مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٧٨، و١٤/ ٤٨٦، و٣٤/ ٨١-٨٣.

والحدود[١]، وقد سبق في باب الحدود أنها تثبت بالقرائن القوية التي لايتطرق إليها احتمال، كثبوت الزنا بحمل المرأة، وكتقيؤ الخمر، وكتخليط الشخص في الكلام مع شم رائحة الخمر من فمه[٢]، ومن القرائن التي يجب العمل بها أيضاً: وجود اسم صاحب الأمانة أو علامة له على الأمانة بعد موت الأمين أو هروبه[٣]، فإنه يعمل بهذه العلامة، كما يعمل بمعرفة مدعي اللقطة لصفاتها، ومنها: الحكم باستصحاب الحال، كما إذا شهد الشهود أن هذه العين كانت ملكاً له، اشتراها من فلان، أو ورثها من أبيه، أو حكم له بها الحاكم الفلاني، وأنها بقيت في ملكه حتى خرجت من يده بعارية أو بغصب، فيجب على الحاكم أن يحكم له بها، وإن ادعاها من هي بيده، ما لم تقم حجة بما يخالف ذلك؛ لأن الأصل بقاء الملك، وهذا مجمع عليه[٤]، ومنها: الخط، فمن رأى بخط أبيه المتوفى الذي يتيقن بصحته ويعلم صدق أبيه فيه، فيجوز له أن يحلف عليه[٥].

وهناك قرائن جدت في هذا العصر، وكثير منها قد يكون بينة قاطعة يجب الاعتماد عليها والحكم بها، وبعضها قد يقصر عن درجة الاحتجاج بها، ولكن إذا اقترنت بقرينة أخرى أو أكثر مما هو في درجتها، صارت حجة قوية، ومن هذه القرائن: الوثائق الرسمية، التي تصدر عن جهات حكومية موثوقة، كالعقود، ووثائق تملك السيارات والمعدات، والبرقيات، والتلكس، ومحاضر التحقيق، و الفحوصات الطبية، و فصيلة الدم، و تشريح جثة المقتول، و بصمات الأصابع، وتقرير خبير الأسلحة النارية[٦]، وتحليل الدم والبول[٧]، والصورة التي توجد في عدسة عين الميت، وهي آخر شيء رآه عند وفاته أو قتله، و فواتير الشراء والضمانات من الشركات المصنعة أو المستوردة لبعض السلع، و توقيع الشخص وكتابته[٨].

وهناك قرائن أخرى كثيرة جدت في هذا العصر، وفي حجيتها شيء من الضعف، فلا يعتمد عليها في ثبوت ما

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٦ بعد ذكره لبعض القرائن القوية، ولبعض الأدلة التي دلت على وجوب العمل بها: «فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة؛ فضلا عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: "ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ "[الحجرات:٦]، ففي الآية دلالات...»، وينظر في الكلام على القرائن أيضاً: الطرق الحكمية: الطريق الثالث، والطريق الثاني والعشرون، والطريق الثالث والعشرون، وزاد المعاد ٣/ ١٤٦-١٥٠، وسبق نقل بعض كلام ابن القيم في المسألة (٢٩٣٢).

(٢) ينظر: ماسبق في آخر باب الزنا، في المسألة (٢٦٩٧).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٦.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠٣.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠١.

(٦) ينظر في هذه القرائن، وفي تفصيل الكلام على حجية كل منها: رسالة «القضاء بالقرائن المعاصرة» للدكتور عبدالله بن سليمان العجلان، وقد نشر ملخصها في مجلة العدل، العدد التاسع.

(٧) ينظر: ما سبق في آخر باب حد المسكر، في المسألة (٢٧٠٤).

(٨) هذه القرينة أصبح لها في هذا الوقت شيء من القوة، لأن التواقيع تحفظ في البنوك وغيرها، ولأنه جدت وسائل يعرف بها مطابقة الخط لمن نسب إليه، أو عدم مطابقته.

أشارت إليه، ولكن قد توجب تعزير المتهم حتى يتبين الأمر، وقد يعتمد القاضي عليها في الحكم بعقوبة تعزيرية، وتختلف قوة التعزير وضعفه بحسب قوة هذه القرينة وضعفها، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القرائن في باب الزنا، وفي باب التعزير[1].

❁❁❁

(١) في المسألتين (٢٦٩٧، ٢٧٠٦).

المحتويات

الموضوع	الصفحة
كتاب الطهارة	١
غسل الثياب بالبخار:	
مقدار القلتين باللترات، وتقدير وزنها بالكيلو غرام:	
الماء المتغير بصدأ الحديد والمطهرات والمعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما:	
العلم الحديث ولعاب الكلب:	
مياه المجاري تعود طاهرة إذا تمت تنقيتها:	
نقل الدم عند الحاجة:	
لبس الساعة للرجال إذا كانت من ذهب أو مطلية بالذهب:	
يجوز للرجال لبس اليسير من الفضة إذا لم يكن في ذلك تشبه بالنساء أو الكفار:	
يرد في هذا العصر من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب والأغطية والمفارش والبسط وغيرها مما يصنع من الصوف أو الريش أو الشعر:	
ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار من الحقائب والأحذية وسائر الجلود المدبوغة سوى ما علم أنه من جلود السباع:	
استعمال ما يرد في هذا العصر من بلاد الكفار وغيرها مما يصنع من العظام، سواء كان مما يستعمله الرجال والنساء، كالمشط، والمسبحة، والميدالية، وغيرها:	
هل يجوز عند الحاجة نقل عضو تبرع به ميت قبل وفاته أو تبرع به ورثته بعد موته:	
ما أثبته الطب من معجزة نبوية تتعلق بجناحي الذباب:	
أثبت علم الأحياء المعاصر أن الحيوان لا يتولد من غير جنسه:	
الأدوية والمعلقات التي فيها شيء من الكحول طاهرة:	
باب قضاء الحاجة	٥
يحرم أذى الناس في مرافقهم ببول أو غائط أو برمي الحفائظ ونحوها:	
الأفضل أن يستجمر الإنسان بالمناديل الورقية التي انتشرت في هذا العصر أو بغيرها مما يستجمر به ثم يتبعها الماء:	
باب الوضوء	٥
مما يجب إزالته عن أعضاء الوضوء مما يمنع وصول ماء الوضوء إليها: المناكير والبوية والشمع والصمغ والطامس ونحوها:	
إذا كانت الأصباغ التي على البشرة لا تمنع وصول الماء، كالمساحيق والمكياج التي يستعملها النساء لم تؤثر على صحة الوضوء:	
الأظافر الصناعية التي تلبسها بعض نساء المسلمين يجب خلعها عند الوضوء، ولبسها في أصله محرم:	
لا يجب نزع الأسنان الصناعية المركبة عند الوضوء، ولو كان لا يشق عليه ذلك:	
الأصل جواز صبغ المرأة شعرها بالأشقر والبني إذا لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات أو الفاجرات:	

إن استعمل من يريد تنظيف فمه الفرشة والمعجون فذلك حسن:	
الخف في هيئته وشكله قريب من البوت والبسطار:	
من الجوارب ما يعرف الآن بـ"الشراب":	
يجوز المسح على البوت والبسطار والكنادر والجزمات واللفائف الطبية وغير الطبية إذا كانت تغطي القدمين والكعبين:	
أما ما يلبس الآن فوق الرأس:	
الجبس:	
المسح على الخمار:	
باب نواقض الوضوء	١١
مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر:	
باب التيمم	١٢
التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط:	
استعمل أدوية منع نزول الحيض:	
مس المحدث للآيات القرآنية:	
حفائظ:	
أقل الحيض وأكثره:	
الحفائظ بدل الخرقة:	
الحيض مع الحمل:	
باب النفاس	١٥
دم النفاس بعد العملية القيصرية:	
كتاب الصلاة	١٥
المغمى عليه:	
باب الأذان والإقامة	١٦
أذان المسجل:	
مكبرات الصوت:	
معرفة الأوقات بالوسائل الحديثة كالساعات، وكالتقويم:	
الالتفات في الحيعلة:	
جواب الأذان المباشر من المذياع:	
دعاء الأذان في المكبر:	
باب شرائط الصلاة	١٨
إذا كان المسلم في منطقة الوقت كله نهار أو كله ليل لمدة طويلة:	
معرفة أوقات الصلاة عن طريق الحساب:	
الصلاة في البنطلون:	
الصلاة في الحدائق على البقعة التي تُسقى بمياه المجاري:	
حمل المصلي للنجاسة:	
الصلاة في أسطح البيارات والحمامات:	

الصلاة لمن كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة:	
استقبال القبلة في الصلاة في السيارات، والسفن، والطائرات، والقطارات:	
استخدام البوصلة و... في تعيين جهة القبلة:	
باب آداب المشي إلى الصلاة	٢١
تحية المسجد في مكتبة المسجد:	
باب صفة الصلاة	٢٢
تغيير نبرة الصوت في القراءة:	
سماعات المكبرات:	
منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء السبعة:	
باب سجود السهو	٢٣
الحاجات التي لا تكره الحركة من أجلها:	
باب صلاة التطوع	٢٤
القراءة من المصحف في صلاة التطوع:	
التنقل بين المساجد لأجل حسن صوت الإمام:	
معرفة الكسوف والخسوف قبل حدوثهما ليس من دعوى علم الغيب:	
قلب العباءة والمشلح:	
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	٢٥
وقت النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس بالساعات:	
وقت النهي عن الصلاة عند وقوف الشمس في وسط السماء بالساعات:	
وقت النهي عن الصلاة قبل غروب الشمس بالساعات:	
باب الإمامة	٢٦
الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع:	
باب صلاة المريض	٢٧
الجمع من أجل المرض:	
باب صلاة المسافر	٢٧
وممن يجوز له الجمع:	
أحكام المسافر:	
باب صلاة الجمعة	٢٩
لا تجب الجمعة على من أقام بمكان مدة للعمل:	
صوت المؤذن الذي تجب على من سمعه إجابته:	
صلاة الجمعة للسجين:	
من يجوز له ترك الجمعة:	
الكلام أثناء الخطبة:	
باب صلاة العيدين	٣١
إحداث الأعياد غير العيدين:	
كتاب الجنائز	٣١

تأخير دفن الميت:	
باب غسل الميت	٣١
استخدام الصابون و... في غسل الميت:	
خلع أسنان الذهب من الميت:	
باب تكفين الميت	٣٢
الاحتفاظ بثياب الإحرام، ليكفن فيها:	
باب الصلاة على الميت	٣٢
إيجاد غرفة في المسجد يصلى فيها على الجنائز:	
حكم من يموتون في حوادث السيارات:	
باب دفن الميت	٣٣
نقل الميت:	
وضع قطعة رخام عند رأس الميت أو رجليه:	
دفن المسلم في صندوق خشبي:	
باب التعزية وزيارة القبور	٣٤
اجتماع أقارب الميت في منزل أحدهم:	
كتاب الزكاة	٣٤
الزكاة في المال الذي أعطى لجهات خيرية:	
الزكاة في الصندوق العائلي:	
الزكاة في الراتب أو التقاعد الشهري:	
الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث وأواني و...:	
في ما يجب فيه الزكاة:	
باب زكاة الخارج من الأرض	٣٧
مقدار الصاع بالكيلو:	
تقدير النصاب:	
يجب الزكاة فيما سقي بكلفة:	
باب زكاة الأثمان	٣٧
زكاة الأوراق النقدية:	
نصاب الفضة بالجرام:	
نصاب الذهب بالجرام:	
الزكاة في الأوراق النقدية:	
إذا كان غش في الذهب والفضة:	
باب حكم الدين	٣٩
متى يبدأ الحول في الدين:	
زكاة الدين:	
الزكاة في المال المغصوب والضال:	
باب زكاة العروض	٤٠

زكاة عروض التجارة:	
متى يبدأ الحول إذا أصبح العرض مالاً:	
زكاة الأسهم:	
باب زكاة الفطر	٤٣
زكاة الفطر من الأرز والمكرونة:	
باب إخراج الزكاة	٤٣
استثمار أموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء:	
شراء أشياء عينيّة بمال الزكاة:	
باب من يجوز دفع الزكاة إليه	٤٤
ما يدخل في «سبيل الله»:	
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه	٤٥
دفع المسلم زكاته إلى العمال الذين يعملون لديه:	
كتاب الصيام	٤٥
الابتعاد من البدع والمعاصي:	
الاعتماد على سماع الأذان من إذاعة موثوقة:	
التقديم والتأخير في الصيام:	
إذا اشتبهت الأشهر على الأسير:	
الاعتماد على المراصد الفلكية:	
أهل كل بلد لهم رؤيتهم:	
باب أحكام المفطرين في رمضان	٤٨
كل ما يسمى سفراً يجوز الترخص فيه برخص السفر:	
ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر:	
إذا أسقطت المرأة حملها هل هي نفساء أم لا؟	
ما يجوز في الإطعام:	
باب ما يفسد الصوم	٤٩
شرب الدخان:	
إدخال العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر:	
سحب الدم من الصائم:	
استنشاق الدخان:	
باب صيام التطوع	٥١
تعيين يوم عاشوراء بحسب رؤية هلال شهر محرم:	
تعيين أيام البيض بحسب رؤية الهلال:	
تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة:	
باب الاعتكاف	٥٢
الاعتكاف في المصليات:	
قلة الكلام في حالة الاعتكاف بالجوال:	

الخروج من المسجد لقضاء الحاجة:	
كتاب الحج والعمرة	٥٤
من منعته دولته أو كفيله من أداء الحج فلا حرج عليه في تأخير الحج	
من الفسوق الذي يجب على الحاج اجتنابه : أذى الحجاج في حال الزحام	
من الاستطاعة لمن كان في بلاد الحرمين أن يجد أجرة حملة الحج	
لا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة أن يأذن لها في السفر للحج بلا محرم ولو كانت ستسافر على طائرة أو مع حملة كلها نساء	
من حج من الفقراء في هذه الأزمان بدون حملة حج أو مع غير مطوف صح حجه	
باب المواقيت	٥٦
أسماء هذه المواقيت المعاصرة وبيان المسافة التي بين كل منها وبين مكة بالكيلومتر	
من مر فوق شيء من المواقيت بالطائرة وهو يريد الحج وجب عليه الإحرام إذا حاذاه	
يحرم على من سافر للحج تأخير الإحرام حتى يصل إلى جدة أو غيرها من البلدان التي داخل المواقيت إذا سافر بالطائرة أو غيرها	
من تجاوز الميقات غير محرم لعدم حمله تصريح الحج فعليه دم ، وهو آثم إن كان ممن لا يستحق هذا التصريح	
يحرم بيع تصاريح الحج من قبل من أعطي إياه ليحج به	
يحرم على حملات الحج بيع عقود وهمية يتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحج	
باب الإحرام	٥٨
يستحب الاشتراط لمن ليس معه تصريح للحج ويخشى من منع الشرطة له من دخول مكة	
لا يستحب الاشتراط من أجل حوادث السيارات	
باب محظورات الإحرام	٥٨
يدخل في المخيط الذي يحرم على الرجل لبسه : القميص ، والفنيلة ، والإزار المفصل على وسط الرجل ، والكوت ، والبالطو ، والمشالح ، وما فصل على قدر اليد ، كالدسوس ، والرباط الطبي المفصل على قدر اليد أو القدم ، والجوارب (الشراب) ، والجزمات ، والبوت ، والبسطار	
لا حرج في لبس الشرط والأطباء ونحوهم للمخيط حال إحرامهم ، ويجب عليهم فدية فعل المحظور	
لا حرج على المحرم في لبس مالم يفصل على قدر العضو ولو كان فيه خياطة ، كالرباط الطبي الذي يلف على جزء من البدن ، وكالحزام الطبي	
لا حرج في لبس قطعة قماش يلفها المحرم على عورته ثم يربطها على وسطه	
لا حرج في لبس الإحرام الذي فيه لاصق يشبه الهميان	
لا يجوز للمحرم لبس إزار فيه لاصق يمسك أطرافه بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله	
لا يجوز للمحرم شد الرداء بمشابك من أعلاه إلى أسفله بعد لبسه له	
من مر فوق الميقات وهو في الطائرة وقد نسي ملابس الإحرام مع العفش أو لم ينو العمرة إلا في الطائرة وليس معه ملابس إحرام جاز له لبس السراويل ، وله أن يلف ثوبه أو شماغه على	

ظهره وصدره حتى يصل إلى المطار ويجد الإزار والرداء	
يجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف	
يحرم استعمال الصابون المعطر ومعجون الأسنان المعطر والمناديل المعطرة حال الإحرام	
يحرم شرب القهوة التي فيها زعفران	
يحرم على المرأة المحرمة لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف	
يجوز للمرأة استعمال الأدوية التي تمنع نزول الحيض حتى تطوف	
يجوز للمرأة عند الحاجة استعمال الإبر التي توقف الحيض لتطوف وهي طاهرة	
باب الفدية	٦٢
مقدار فدية الأذي واللبس والطيب بالكيلوجرام في حال اختيار الإطعام	
يدخل في المحصر أيضاً : من حج دون أن يحمل تصريح حج فمنعه الشرطة من دخول مكة بإحرامه فترك الحج	
باب دخول مكة	٦٣
لا يستحب تخصيص كل شوط من الطواف بدعاء معين وهو من البدع المحدثة	
لا يستحب تكرار الدعاء بعد المطوف أو غيره وهو من الأمور التي لا أصل لها في الشرع	
يكره للطائف أن ينشغل بالإكثار من الحديث في الهاتف الجوال أو غيره	
يجوز الطواف في سطح المسجد الحرام والدور العلوي منه	
لا يجوز لمن طاف في الدور العلوي أو السطح أن يخرج إلى المسعى عند محاذاته له	
يجوز السعي في سطح المسعى ودوره العلوي	
يستحب لمن طاف في السطح أو الدور العلوي أن يطوف من وراء القبتين	
باب صفة الحج	٦٤
ينبغي للحجاج أن يحرصوا على استماع الخطبة ولو عن طريق المذياع	
يستحب للحجاج أن يصلوا مع الإمام ولو عن طريق مكبرات الصوت التي في المسجد	
من عرنة : غربي مسجد نمرة ، فلا يجزئ الوقوف فيه	
لا يستحب صعود جبل عرفات ومن اتخذ صعوده عبادة فقد وقع في بدعة محرمة	
إذا تأخر الحاج في وصوله إلى مزدلفة بسبب زحام السيارات أو غيره وجب أن يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل	
المشعر الحرام جبل صغير وسط مزدلفة وقد أزيل وبني مكانه المسجد الكبير بمزدلفة	
لا يشترط التقاط حصى الجمار من موضع معين	
لا يستحب غسل حصا الجمار	
لا يصح الرمي بغير الحصى كالأحذية أو قطع الجص أو قطع الإسمنت	
يجوز رمي الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها	
يستحب للحاج أن يرمي من المكان الذي هو أيسر له سواء كان من الدور الأرضي أو من فوق الجسر	
من حلق بماكينة الحلاقة يعتبر مقصراً	
من قصر رأسه على هيئة محرمة أو حلق لحيته أو قصرها مع رأسه أجزأه ذلك مع الإثم ونقص الحج	

من حج على طريقة ما يسمى ((الحج السريع)) فحجه ناقص وإن كان قد يكون مجزيا	
باب ما يفعله بعد الحل	٦٧
من أراد التعجل ورمى في النهار وارتحل من مكانه ومنعه زحام السيارات من الخروج من منى قبل الغروب لم يلزمه المبيت بها	
من نوى التعجل وأخرج سيارته ومتاعه خارج منى ثم رجع للرمي فغربت الشمس قبل أن يرمي لشدة زحام السيارات لم يلزمه المبيت	
من تعجل ورمى وخرج من منى قبل الغروب فرجع إليها لحاجة لم يلزمه الرمي من الغد ولو بات بها	
إذا تأخر الحاج بعد الوداع بسبب تعطل سيارته أو انتظار رفقته لم يجب عليه إعادة طواف الوداع	
يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده ثم يرجع ويودع قبل السفر إلى بلده	
يجوز للحاج الذي لم ينه أعمال الحج من طواف الإفاضة أو سعي الحج السفر إلى بلده دون وداع ثم الرجوع لإكمال المناسك	
يجوز للحاج أن يسافر إلى بلده أيام التشريق ثم يرجع من يومه ليبيت بمنى ويرمي الجمرات	
من وكل من العاجزين على الرمي فلا يصح أن يطوف للوداع حتى يرمي وكيله	
من سافر قبل إتمام أعمال أيام التشريق ووكل على الرمي فحجه ناقص وهو آثم	
باب أركان الحج والعمرة	٦٩
من تأخر في مسيره إلى مزدلفة بسبب الزحام فلم يصلها إلا بعد طلوع الشمس لا شيء عليه	
من لم يجد مكاناً بمزدلفة أو منع من الوقوف بها أجزأه المرور	
من وقف بمزدلفة ولم ينزل من سيارته أجزأه ذلك	
إذا لم يجد الحاج مكاناً بمنى جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم	
من لم يجد مكاناً بمنى فنزل خارجها فغربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله فله أن يتعجل	
لا يستحب لمن لم يجد مكاناً بمنى أن يدخل ليلاً للمبيت بها	
إذا كان الحاج ممن يعمل في خدمة الحجاج كالشرط والأطباء ونحوهم جاز لهم ترك المبيت بمنى عند الحاجة إلى ذلك ولا شيء عليهم	
لا شيء على المريض الذي أجبره المرض على البيتوته ليالي منى في المستشفى خارج منى	
باب الهدي والأضحية	٧١
يحرم على الحاج ترك هديه في مكان لا يستفاد منه فيه كما يفعله كثير من الناس اليوم ، فإن فعل لم يجزه	
إن وكل الحاج شركة الراجحي والبنك الإسلامي على شراء الهدي وذبحه أجزأه	
لا يجوز للحاج أن يوكل على ذبح هدية إلا من يثق به أو يغلب على ظنه صدقه	
من وكل من لا يعرفه أو لا يغلب على ظنه صدقه في ذبح هديه لم يجزئه	
باب البيع	٧١
ينعقد البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق الاتصال بالهاتف أو اللاسلكي أو	

الإنترنت	
ينعقد البيع بين من كانا في مكانين مختلفين عن طريق المراسلة بالفاكس أو البريد أو التلكس	
من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: البيع عن طريق الآلات الحديثة لبيع المرطبات والألبان وبطاقات الخدمة الهاتفية	
من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: الصرف عن طرق آلات الصرف الآلي	
من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: شراء التذاكر عن طريق الإنترنت	
من البيع عن طريق الأخذ والإعطاء: بيع وشراء الأسهم عن طريق الإنترنت ونظام التداول في السوق المالية	
يجوز بيع ما اختص به الإنسان من حقوق معنوية	
من الحقوق المعنوية التي يجوز بيعها: حق التأليف وحق الاختراع وحق إصدار الأشرطة والموسوعات والبرامج	
الحق المعنوي يورث عن صاحبه	
الحق المعنوي يتقيد بما تقيده به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا تخالف الشرع	
من الحقوق المعنوية: بدل الخلو	
من الحقوق المعنوية: الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري	
يدخل في بيع ما ليس بمملوك لبائعه: العقود الآجلة التي تجري في الأسواق المالية على المكشوف فتباع فيها السلع والأسهم وهي ليست في ملك البائع	
يدخل في بيع ما ليس بمملوك لبائعه: بيع بعض البنوك وبعض الشركات السلع والأسهم وهي لم تملكها بعد	
يجوز أن يعد الشخصُ البنك أو الشركة بشراء سلعة معينة وهي ليست في ملكها ثم يجري العقد بعد تملّك الشركة أو البنك لتلك السلعة	
لا حرج أن توكل الشركة أو البنك الشخص الذي وعدها بشراء سلعة معينة في شراء هذه السلعة، ثم بيعها له بعد تملكها لها	
من الأشياء التي لا يجوز بيعها لأنه لا نفع فيها: المؤشر	
مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الدخان (التبغ)	
من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الشيشة (الجراك)	
مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الورق الذي يلعب به (البيلوت)	
من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الجرائد والمجلات التي تحارب دين الله أو تنشر المحرمات	
مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: كلاب الزينة كالتي تربى في البيوت تقليداً للكفار	
من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الحيوانات المحنطة	
مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الذهب المشتمل على صور مجسمة	
من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: ثياب النساء المحرمة، كالضيقة والقصيرة وعباءة الكتف والعباءة المزركشة	
مما يحرم بيعه لتحريم نفعه: الثياب المشتملة على صور محرمة	
من الأشياء التي يحرم بيعها لتحريم نفعها: الساعات والثياب والفرش التي تشتمل على صورة صليب	

٧٦	فصل في البيوع المنهى عنها
	من الصور الحديثة للنجش: استعمال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً كاذبة للسلعة لتغر المشتري
	في حكم العينة: الحيلة الثلاثية التي انتشرت في هذا الوقت
	التورق المنظم محرم
	مقلوب التورق محرم
	لا يكفي لقبض السيارة وحيازتها: ما يفعله بعضهم من نقلها إلى مكان آخر داخل المعرض حتى لو أذن له البائع
	يدخل في النهي عن بيع السلع قبل قبضها: ما يفعله بعضهم الآن من بيع السيارات وغيرها قبل استلامها من المصنع
	يدخل في النهي عن بيع السلع قبل قبضها: ما يفعله بعض من يشتري سلعاً من المزاد العلني من بيعها قبل قبضها وحيازتها
	قبض الشيك يعد قبضاً للنقود المذكورة فيه
	يكفي في تحويل النقود من حساب إلى حساب وفي استلام قيمة المبيع: حسم البنك لها من حساب المحوِّل وتسجيلها في حساب المحوَّل إليه
	يكفي في استلام السهم تسجيله في البنك في حساب المشتري
	يكفي في الصرف مع البنك: تسجيل المصرف لقيمة النقود في حساب العميل
	الأصل في البيع والشراء عن طريق السوق المالية (البورصة) الحل
	من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها بنقد مماثل لرأس مالها مع عدم التساوي
	من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات التي أكثر رأس مالها نقد بنقد مماثل مع عدم التساوي
	من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات قبل مزاولة عملها أو التي أكثر رأس مالها نقد بنقد آخر مع التأجيل
	من البيوع المحرمة: بيع أسهم أو بضائع لم يملكها البائع على أمل أن يشتريها ثم يسلمها للمشتري
	من البيوع المحرمة: بيع أسهم أو بضائع لم يقبضها البائع، ثم يبيعها المشتري لآخر وهكذا حتى يقبضها المشتري الأخير من البائع الأول
	من البيوع المحرمة: بيع أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم وشرائها
	من البيوع المحرمة: بيع وشراء أسهم الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة
	من اشترى أسهم شركات محرمة أو مختلطة يعد قد وكل مجلس الإدارة أن تتعامل بالمحرمات نيابة عنه
	يجوز للجهات الرسمية المنظمة للسوق المالية أن تمنع تداول بعض الأسهم إلا عن طريق سماسرة مرخصين بذلك
	يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية
	تلاعب بعض المهيمنين على السوق المالية (البورصة) وبعض كبار الممولين بأسعار الأسهم عن طريق الإشاعات الكاذبة أو عن طريق طرح مجموعة كبيرة من الأسهم لينخفض سعر الأسهم مما سبب كوارث اقتصادية وضياع ثروات كثيرة في وقت قصير

تحذير المجمع الفقهي بمكة المكرمة برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن باز في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ من ترك المجال للمهيمنين على الأسواق المالية ليتلاعبوا بأسعار الأسهم والسندات والعملات ويأكلوا أموال الناس بالباطل، وبيان أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية منعهم من ذلك ومنع كل تعامل محرم في هذه الأسواق لئلا يجر ذلك إلى إلحاق النكبات بالكثيرين	
يجوز طلب الضمان المالي العادل ممن يريد الدخول في المزايدة	
يجوز استيفاء رسوم الدخول العادل للمزايدة	
لا يجوز للمشترين أو أصحاب المزاد الإلحاح على البائع وذم سلعته ليبيعها بسعر أقل	
يدخل في بيع ((من يزيد)): عقود المناقصات المعاصرة	
تعريف عقود المناقصات	
المناقصة عقد جائز	
يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المرخص لهم والمصنفين تصنيفاً عادلاً	
قياس بعض أهل العلم ((الإيجار المنتهي بالتمليك)) على بيع العربون	
بيع وإصدار البطاقات التجارية والبنكية	
تعريف بطاقة التوفير	
يحرم بيع وشراء بطاقة التوفير	
تعريف ((البطاقات الائتمانية))	
يجوز إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت مجانية	
يجوز إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت تباع بمقدار التكلفة الفعلية لإصدارها	
يحرم إصدار البطاقة الائتمانية إذا كانت تباع بسعر أكثر من التكلفة الفعلية لإصدارها	
يحرم دفع زيادة للبنك مقابل سداده لما اشترى به العميل بالبطاقة الائتمانية أو مقابل تأخره عن سداد هذا المبلغ	
لا يجوز للعميل إجراء عقد اشترط فيه زيادة للبنك مقابل التأخير في السداد، ولو كان هذا العميل ينوي عدم التأخير في السداد	
يجوز السحب بالبطاقة المغطاة التي يسحب بها عميل البنك من حسابه	
يجوز للبنك إذا كان الحساب المسحوب منه في بنك آخر أن يأخذ أجرة لعملية السحب بقدر التكلفة الفعلية لهذه العملية	
لا يجوز للبنك أن يأخذ زيادة على التكلفة الفعلية لعملية السحب	
باب الربا	٨٦
يجوز بيع الإسمنت والحديد ومشتقات البترول ونحوها بجنسها متفاضلاً ونسيئة	
لا يجوز بيع عملة من النقود الورقية أو غيرها بعملة أخرى نسيئة	
يجوز عند بيع عملة بلد بعملة بلد آخر التفاضل لكن بشرط القبض في مجلس العقد	
لا يجوز بيع ذهب عيار ٢٤ بذهب عياره أقل	
من صور الربا: بيع الأوراق التجارية المؤجلة مع زيادة أو نفع مشروط	
من صور الربا: الودائع التي يدفع البنك لصاحبها فوائد	
من صور الربا: إقراض المصرف لعميله قرضاً بفائدة	

من صور الربا: خصم الأوراق التجارية	
من صور الربا: رسوم التبييت في بيع الهامش	
من صور الربا: التسويق الهرمي أو الشبكي	
صور أخرى كثيرة للربا جدت في هذا العصر	
يحرم الإيداع في مصرف ربوي إلا عند الاضطرار إلى ذلك	
يحرم الإيداع في فرع لمصرف ربوي ولو كان هذا الفرع لا يتعامل بالربا	
الأقرب أنه يجوز التعامل مع المصرف الربوي بغير الإيداع فيه	
إذا اضطر المسلم للإيداع في مصرف ربوي فدفع له زيادة ربوية أخذها وأنفقها على الفقراء أو في المصالح العامة للمسلمين	
باب الخيار	٩١
يجوز إذا كان الخيار لأحد الطرفين أن يقوم من له الخيار ببيع السلعة وقت الخيار	
من أمثلة التدليس المعاصرة: وضع أوراق أو قش أو غيرهما في أسفل وعاء البضاعة	
من أمثلة التدليس التي كثرت في هذا العصر: وضع البضاعة الجيدة أعلى الوعاء والرديئة أسفله	
من أمثلة التدليس في هذا العصر: إخفاء سمكرة السيارة أو عيب في بعض محركاتها	
من أمثلة التدليس المعاصرة: إخفاء عيب في بئر ارتوازية	
يقاس على المصراة: تقليد العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والجودة	
يستثنى من الحكم السابق: ما إذا أخذت الشركة المصنعة إذنا من الشركة التي قلدتها والتزمت بمواصفاتها	
يلحق بالحكم السابق وبما استثني منه: كل من يقوم بتقليد غيره من أصحاب المطاعم أو الفنادق أو المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو غيرها	
يقاس على تلقي الركبان: أن يكتب على السلعة سعراً أكثر من سعرها	
يقاس على تلقي الركبان: أن يعرض المشتري السلعة على البائع بسعر أكثر من سعرها ثم يبيعها عليه بأكثر من سعرها	
من الخداع في البيع: ما يفعله بعض كبار المستثمرين في سوق الأسهم من تلاعب يؤدي إلى خفض قيمة الأسهم ثم شرائها من صغار المستثمرين بهذا السعر المنخفض	
من الخداع في البيع: أن يقوم بعض كبار المستثمرين بشراء أسهم كثيرة يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأسهم المماثلة لما اشتروه، ثم بيع تلك الأسهم بسعر مرتفع	
يمكن أن يقال، إنه في الصورتين الماضيتين يحق لمن انخدع وتضرر بسبب تصرف مستثمر معين أن يسترد ما باعه عليه من أسهم بسعر منخفض وبرد ما اشتراه منه بسعر مرتفع	
من الشروط الصحيحة في العقود: الشرط الجزائي	
يشترط في الشرط الجزائي أن يكون عادلاً	
إذا كان الشرط الجزائي غير عادل رجع فيه إلى العدل والإنصاف	
من الشروط الباطلة: قول بعضهم ((البضاعة لا ترد ولا تستبدل))	
من الشروط الباطلة: جعل الخيار للمشتري في رد السلعة على أن يشتري بقيمتها سلعاً أخرى	
من الشروط الباطلة: اشتراط حلول جميع الأقساط إذا تأخر المدين عن سداد قسط واحد	
من أمثلة هذا الشرط الباطل المعاصرة: اشتراط رد البضائع محدودية الصلاحية إذا لم تشتر	

يصح أن يضع البائع سلعاً عند صاحب ويجعل له الخيار في شرائها مدة معلومة، وهو ما يسمى ((البيع على التصريف))	
لا يجوز التسعير في أجور العقار	
يتعين التسعير في الجملة في حال حصر بيع بعض السلع أو مزاولة بعض المهن على أناس معينين	
يجب أن تخضع عقود الإذعان لرقابة الدولة وللتسعير العادل	
يتعين التسعير على أصحاب الوكالات الحصرية لما له ضرورة أو حاجة	
لا يجوز التسعير على الوكالات الحصرية للأمور الترفيهية وفي حال البيع بسعر المثل في غيرها	
باب السلم	٩٦
يجوز أن يكون رأس مال السلم من الأوراق النقدية	
ما يجري في السوق المالية من تأخير تسليم الثمن في العقود الآجلة أمر محرم	
ما يجري في بعض عقود التوريد من تأخير الثمن عن مجلس العقد أمر محرم	
من صور السلم المعاصرة: عقد التوريد	
من صور عقد السلم المعاصرة: الشراء الآجل من الصناعيين والمزارعين والحرفيين للمعدات والآلات التي يحتاجونها بمنتجاتهم التي يسلمونها في مجلس العقد	
من صور عقد السلم: اتفاق تاجر مع محتاج على سيارة يسلمها له المحتاج في وقت آجل بثمن يدفعه التاجر في مجلس العقد	
ما يجري في السوق المالية من بيع السلعة المتعاقد عليها سلماً وهي في ذمة البائع الأول أمر محرم	
لا يجوز وضع شرط جزائي عند تأخر المدين عن تسليم المسلم فيه	
إذا حصلت ظروف طارئة تسببت في غلاء فاحش للمسلم فيه ولم يكن المسلم إليه متسبباً في ذلك جاز للقاضي النظر في ذلك بما يحقق العدل	
باب القرض	٩٩
الأقرب جواز التعامل بجمعية الموظفين إذا اشترط استمرار المشاركين فيها دورة كاملة	
إذا اشترط في جمعية الموظفين أن تدور دورة ثانية أو أكثر وأن يكون المتقدم في الدورة الأولى متأخراً في الثانية فهو شرط محرم	
من الزيادة المحرمة في القرض: ما تفعله المصارف الربوية من إعطاء زيادة لمن يودع لديها أو يفتح لديها حساباً له أجل	
من الزيادة المحرمة: ما تدفعه المصارف من فائدة لمن يفتح لديها اعتماداً	
من الزيادة المحرمة: ما تأخذه المصارف الربوية من زيادة على من تقرض من عملائها	
من الزيادة المحرمة: ما تأخذه البنوك من زيادة عند تأخر عملائها في تسديد القروض التي أخذوها من البنك مباشرة أو عن طريق بطاقات الائتمان	
من الهدايا الربوية: ما تقدمه البنوك لعملائها الذين لهم حسابات جارية لدى هذه البنوك	
باب أحكام الدين	١٠٠
لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار	
قول بعض أهل العلم بأنه عند رخص النقود أو غلائها أكثر من الثلث أن السداد يكون بحسب قيمة هذه النقود قبل وجود السبب المؤثر بغلائها أو رخصها	

قول آخرين من أهل العلم بأنه عند رخص النقود أو غلائها يلزم السداد بنفس العملة	
إذا اشترط الدائن أنه إذا عجز المدين عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط فهو شرط باطل	
بيع الدين على المدين بذهب أو فضة أو نقد مؤجل أكثر من مقدار الدين ربا	
فسخ الدين بالدين محرم	
يحرم وضع غرامة مالية جزائية على المدين عند تأخره عن السداد	
لا يجوز بيع الدين على غير المدين بنقد مؤجل	
يحرم بيع الدين على غير المدين بذهب أو فضة مؤجل	
لا يجوز بيع الأوراق المالية التجارية بذهب أو فضة أو نقد	
لا يجوز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه بنقد معجل	
باب الحوالة والضمان	١٠٢
تجوز حوالة المال من بلد لآخر إذا كانت بدون مقابل أو بمقابل في حدود الأجر الفعلي لتكاليف الحوالة	
إذا كانت الحوالة بأجرة فهي وكالة بأجر	
إذا طلب المحيل تحويل ماله بعملة أخرى فهي صرف وحوالة	
يجب في حال الصرف مع الحوالة أن تجري عملية الصرف قبل التحويل	
إذا كان الصرف لدى غير المصرف وجب أن يكون النقد المصروف إليه موجوداً لديه	
يكره للمسلم الحوالة عن طريق المصارف الربوية	
لا يجوز للمسلم ضمان دين نشأ عن تعامل محرم كديون البنوك الربوية	
تعريف التأمين التجاري	
التأمين التجاري محرم بجميع أنواعه	
تعريف التأمين التعاوني	
التأمين التعاوني جائز	
يدخل في التأمين التعاوني: صناديق العوائل ونحوها	
خطاب الضمان بدون أجرة جائز	
خطاب الضمان بأجرة محرم إلا أن يأخذ المصرف أجرة لتكاليف إصدار الخطاب فقط	
تعريف الاعتماد المستندي	
حكم الاعتماد المستندي حكم خطاب الضمان على التفصيل السابق	
إذا كان المصرف يأخذ في الاعتماد المستندي فوائد مقابل السداد فهي ربا	
الكفالة التجارية المتعلقة باستخدام غير المواطن لترخيص نشاط صدر لمواطن جائز إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر في المعروف وكان بيع أو إجارة هذا الترخيص عادلاً	
الكفالة التجارية التي فيها مشاركة فعلية من المواطن لغير المواطن نوع من الشركات الجائزة إذا طبقت فيها جميع أحكام تلك الشركة	
باب الرهن	١٠٦
يجوز رهن أسهم الشركات إذا نص في نظام الشركة على ذلك	
يجوز رهن الشيك إذا كان مصدراً من البنك أو مصدقاً منه	

لا يصح رهن بطاقة الأحوال ودفتر العائلة والجواز ونحوها	
باب الشركة	١٠٧
من صور شركة العنان المعاصرة: شركة المساهمة	
من صور شركة العنان المعاصرة: شركة التوصية بالأسهم	
من صور شركة العنان المعصرة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
من الصور المعاصرة لشركة العنان: شركة التضامن	
من صور شركة المضاربة المعاصرة: الودائع التي تسلم للمصارف بعقد استثمار بحصة من الربح	
من صور شركة المضاربة المعاصرة: الصناديق الاستثمارية	
من الصور المعاصرة لشركة المضاربة: فتح مؤسسة أو مكتب عقار مساهمة في عقار يملكه	
سندات وصكوك المقارضة	
شروط صحة سندات وصكوك المقارضة وضوابط التعامل بها	
من الصور المعاصرة لاجتماع العنان والمضاربة: شركة التوصية البسيطة	
من الصور المعاصرة لاجتماع العنان والمضاربة: الشركة القابضة	
من صور اجتماع العنان والمضاربة المعاصرة: الشركة المساهمة إذا كان كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة له سهم أو أكثر من أسهمها	
من الصور المعاصرة لاجتماع العنان والمضاربة: أن تقوم مؤسسة أو مكتب عقار بفتح مساهمة في بعض عقار يملكه	
الأصل في إنشاء الشركات المساهمة وبيع أسهمها الجواز إذا خلت من المحرمات	
تحرم المساهمة في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات	
إذا اشترى شخص سهما من شركة تتعامل بالمحرمات دون علم بحالها وجب عليه الخروج منها	
يحرم على الشركة أن تصدر سندات قرض	
في حالة وقوع خسارة للشركة فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بقدر مساهمته في رأس المال	
السهم جزء شائع في موجودات الشركة	
المساهم يملك حصة شائعة من الشركة وتبقى هذه الملكية إلى أن تنتقل إلى غيره	
يجوز عند تأسيس شركة الاتفاق مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم	
يجوز عند إصدار الأسهم إضافة نسبة عادلة مع قيمة السهم لتكاليف الإصدار	
لا يجوز إصدار أسهم ممتازة	
يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال	
لا يصح تحميل أحد الشركاء تكاليف التأمين أو الصيانة أو غيرهما	
من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: اشتراك أكثر من مهندسين أو طبيبين ونحوهم فيما يكسبان من عملهما لدى الآخرين	
من أمثلة شركة الأبدان المعاصرة: أن يشترك باحثان أو أكثر في إنجاز بحوث أو تحقيق كتب	
من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: أن يشترك خبيران أو عالمان في فن معين أو في فنين يكمل أحدهما الآخر في ابتكار اختراع معين	
من أمثلة شركة الأبدان المعاصرة: أن يشترك معلمان أو أكثر في إنتاج أعمال فنية	

من الأمثلة المعاصرة لشركة الأبدان: أن يشترك طابعان أو أكثر في طباعة بحوث أو كتب	
من أمثلة الحكم المستثنى السابق: أن يقوم الشريك بعمل مخطط عمارة مع أنه لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به فيعطى أجرة مثله	
من أمثلة الحكم المستثنى السابق أيضاً: أن يقوم أحد الشركاء بقيادة طائرة أو ناقلة للشركة مع أن ذلك لم يشترط عليه ولم تجر العادة أن يقوم به فيجوز أن يعطى راتباً شهرياً مقابل ذلك	
يجوز تحديد ربح الشركة ثم قسمته عن طريق التنضيض الحكمي	
المشاركة المتناقصة	
باب المساقاة والمزارعة	١١٧
من الأمثلة المعاصرة للمعاملة السابقة أن يعطي مالك سيارة أجرة أو ناقلة أو آلة زراعية لمن يعمل عليها بجزء محدد من الربح	
باب الجعالة	١١٧
من الأمثلة المعاصرة للجعالة: المكافآت والجوائز التي يضعها ولي الأمر أو الجمعيات الخيرية لكل من يفعل طاعة كحفظ القرآن والسنة وبعض المتون العلمية	
من أمثلة الجعالة المعاصرة: أن يضع ولي الأمر أو بعض الجهات الأمنية مبلغا من المال لمن يدل على بعض المجرمين	
باب اللقطة	١١٧
الذي لا تتبعه همة أوساط الناس الآن: خمسون ريالا	
يمكن القول: إنه مع غلاء الأسعار فإن سبعين ريالا لا تتبعها همة أوساط الناس	
من الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس: السيارات التي حصلت لها حوادث شنيعة أو احترقت	
من الأشياء التي لا تتبعها همة أوساط الناس: السيارات والمعدات القديمة التي تركها أصحابها لخرابها ولرغبتهم عنها	
إذا كان ما تركه صاحب من سيارات أو معدات أو غيرها له قيمة لم يجز أخذه	
من وسائل التعريف المعاصرة: الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة	
من وسائل التعريف المعاصرة: وضع الملصقات على السيارات	
باب اللقيط	١١٨
إذا ثبت عن طريق تحليل الدم أو البصمات الوراثية أن اللقيط ليس ولداً لملتقطه لم يلحق به	
إذا ثبت عقم الملتقط لم يلحق به اللقيط	
إذا ثبت عن طريق البصمات الوراثية أنه ابن لشخص ادعاه ألحق به وقدم على غيره	
باب السبق	١١٩
المسابقة التي للمفاخرة أو للهو أو للجعل كما هي أكثر المسابقات اليوم محرم وضع الجعل فيها	
إذا كان في المسابقة أمر محرم حرمت كمراهنة الحاضرين على فوز حصان معين بدفع مبالغ لذلك	
يجوز وضع الجعل على المسابقة في وسائل القتال الحديثة	
يجوز وضع الجعل على المسابقة على السيارات التي تستخدم في مطاردة المجرمين	
يجوز وضع الجعل على المسابقة على الزوارق البحرية التي يستخدمها خفر السواحل	

يجوز جعل العوض في المسابقة في حفظ القرآن والسنة والمتون العلمية	
يجوز وضع الجعل في المسابقة في تأليف الكتب والبحوث النافعة	
يجوز جعل العوض في المسابقة في إجراء التجارب وابتكار المخترعات العلمية النافعة	
من الأمثلة المعاصرة لبعض المسائل الثلاث السابقة: جائزة الملك فيصل وجائزة البنك الإسلامي ومسابقة حفظ القرآن الدولية	
إذا كان الهدف من وضع المسابقة شراء الذمم حرم وضعها وحرم دخولها إلا لمن كان سيتحرى الحق	
من الأمثلة المعاصرة للأمور المباحة التي يحرم أخذ الجعل فيها: المسابقة في الإخراج المسرحي والإذاعي	
مما جد من المباحات التي يحرم وضع الجعل فيها: السباق على عموم السيارات والدراجات	
من أمثلة المباحات المعاصرة التي لا يجوز وضع الجعل فيها: المزاين في الإبل والصقور	
من الأمثلة المعاصرة للقسم السابق: لعب الكرة	
إذا نوى المسلم بلعب الكرة التقوي على الطاعة أثيب على ذلك	
يحرم النظر إلى لاعبي الكرة إذا كانوا كاشفين لأفخاذهم	
من الأمثلة المعاصرة للمحرمات التي لا يجوز وضع الجعل فيها: لعب الورق والمصارعة والملاكمة، والتصوير والتمثيل المحرمان	
من أمثلة المحرمات المعاصرة التي يحرم وضع الجعل فيها: المناطحة بين الثيران والشياه والمهارشة بين الديكة	
من الأمثلة المحرمة التي جدت ويحرم وضع الجعل فيها: المسابقة في استشراف المستقبل	
القسم الأول من المسابقات التجارية: المسابقات المباحة	
من أمثلة المسابقات التجارية المباحة: الجوائز التي تربط مع السلع	
من الأمثلة للمسابقات التجارية المباحة: الجوائز التي تعطيها محطات الوقود أو المحلات التجارية لجميع زبائنها	
يأخذ حكم القسم السابق: ما تقدمه المحلات من ضمان للسلع عند بيعها	
يأخذ حكم القسم السابق أيضا: الالتزام بالصيانة الدورية لسلعته عند بيعها	
القسم الثاني من المسابقات التجارية: المسابقات المحرمة	
المثال الأول من أمثلة هذا القسم: الجوائز التي يوضع عليها مسابقات أو قرعة بين من يشتري سلعا من محل معين	
المثال الثاني: الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلع أخرى تماثلها	
المثال الثالث: الجوائز التي تعطى لمن حصل على رقم معين من زبائن محل معين	
المثال الرابع: الجوائز التي تعطى لمن يجمع أغلفة أو قطعا معينة لسلع محددة	
المثال الخامس: المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال على رقم معين أو إرسال رسالة بالجوال وسعرهما مرتفع	
المثال السادس: المسابقات العلمية التي تطرحها الجرائد وتضع لها جوائز	
يأخذ حكم القسم السابق في التحريم: ضمان البائع سلعته من الأعطال الناتجة عن سوء استخدام أو حوادث	

باب الوديعة	١٢٤
الودائع في الحسابات الجارية عند البنوك هي في الحقيقة قروض له	
القسم الأول من ودائع البنوك: الودائع التي يدفع البنك فوائد لأصحابها	
القسم الثاني: الودائع التي للبنوك الملتزمة بأحكام الشرع بعقد استثمار	
إذا كانت جميع أو أكثر معاملات البنك محرمة حرم الإيداع فيه	
إذا كانت أكثر معاملات البنك مباحة كره الإيداع فيه	
باب العارية	١٢٥
من الأمثلة المعاصرة للعارية: إعارة السيارات وإطاراتها لمن يستعملها ثم يردها	
كتاب الإجارة	١٢٥
يجوز العمل في مطاعم الكفار وعند حكومة كافرة إذا كان العمل مباحاً	
يحرم العمل في مطاعم يزاول العامل فيها أمراً محرماً	
يحرم العمل في بناء كنائس الكفار أو تنظيفها	
يحرم العمل في الجرائد والمجلات التي تحارب شرع الله أو تنشر الرذيلة	
تحرم قراءة القرآن بأجرة يدفعها من يريد أن يكون ثوابها له	
يحرم تأجير المنزل أو المحل لمن يبيع الأشرطة المحرمة أو الدخان	
يحرم تأجير المحل لمن يستعمله صالوناً لحلق اللحى	
يحرم تأجير المنزل أو المحل للبنوك الربوية	
تصح الإجارة إذا كانت الأجرة معروفة عند الناس كما في مواقف السيارات وسيارات الأجرة وسيارات نقل السيارات والبضائع	
تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مكتوبة على العين المؤجرة	
يجوز استئجار بيوت الأئمة والمؤذنين منهم	
يجوز للشخص أو غيره كالبنك وعد العميل بتأجيره سلعة أو عقاراً معيناً بعد شرائه	
يجوز للبنك ونحوه توكيل العميل في شراء العقار المعين أو السلعة المعينة التي وعده بتأجيرها له	
يجوز بعد تملك البنك للعين تأجيرها ممن وعده بتأجيرها له ووكله في شرائها بعقد جديد	
يجوز أن يعد المؤجر المستأجر بهبته العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة	
من الأمثلة المعاصرة لما سبق: أن يستأجر منزلاً للسكنى فيجعله ورشة حدادة أو نجارة	
من الأمثلة المعاصرة لما سبق: أن يستأجر سيارة لحمل قطن فيحمل عليها حديداً	
لا ضمان على مستأجري سيارات الأجرة والمعدات والناقلات ونحوها إذا حصل على شيء منها حادث وهم يقودونها دون تعد أو تفريط منهم	
لاضمان على مستأجر السيارة لمدة طويلة والذي وعد بهبتها له، إذا لم يتعد ولم يفرط	
نفقات التأمين التعاوني يتحملها المؤجر	
من الأجير الخاص: الخادمة والسائق والطباخ ونحوهم فإذا لم يفرطوا ولم يتعدوا لاضمان عليهم	
يحرم ترك العمال الذين تحت كفالة الشخص يعملون لدى غيره وأخذ نسبة منهم	
من يأخذ رزقاً من بيت المال من هؤلاء الثلاثة لاضمان عليه فيما يظهر إذا أخطأ	
يدخل في الأجير المشترك: الميكانيكي والكهربائي والسباك ونحوهم	
الإيجار المنتهي بالتمليك	

النوع الأول من صكوك التأجير: سندات تمثل منفعة عين مؤجرة	
النوع الثاني من صكوك التأجير: سندات تمثل ملكية الانتفاع بأعيان موصوفة في الذمة	
يجوز بيع صكوك التأجير المستكملة لشروط الإجارة الصحيحة	
يجوز للمشترين لهذه الصكوك بيعها	
كتاب الوقف	١٣٤
من أمثلة الشرط المباح: الوقف على الملاعب الرياضية	
من أمثلة الشرط المباح: الوقف على تنظيم الألعاب الرياضية	
كتاب الفرائض	١٣٤
يدخل في الميراث: أسهم الشركات وسندات المقارضة	
يشمل الإرث: الحقوق المعنوية كحق التأليف وحق الاختراع	
رواتب التقاعد والعوائد السنوية من بيت المال تكون بحسب النظام المرسوم لها	
باب العصبات	١٣٥
إن أمكن تحديد نوع الخنثى بتحليل بول أو مني أو بعملية جراحية تحديداً قاطعاً عمل بذلك	
باب موانع الإرث	١٣٥
السائق إذا توفي معه مورث له في حادث سيارة أو غيرها وكان الحادث خطأ والسائق غير متهم ورثه	
باب مسائل شتى	١٣٦
ينبغي أن تكون مدة انتظار المفقود في هذا العصر أقصر مما كانت من قبل ذلك	
إذا ثبت النسب عن طريق البصمات الوراثية قدم على نفي من نفاه من الورثة	
إذا وجد اختلاف بين فصيلة الدم المقر به ودم من نسب إليه يستحيل معه أن يكون ابناً له لم يثبت نسبه وبالأخص إذا لم يقر به رجلان أو رجل وامرأتان	
كتاب النكاح	١٣٦
لا يجوز للرجل أو المرأة تعاطي علاج يقطع الشهوة	
يجوز للرجل والمرأة تعاطي علاج يحفظها إذا كان في ذلك مصلحة	
اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل العقد فيه مصالح متعددة	
إن أشترط الولي على الخاطب فحصاً طبياً فهو حسن	
لا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة	
يجوز إجراء عقد النكاح عن طرق الإنترنت	
يحرم على النساء استعمال جميع آلات الطرب كالعود والربابة وجميع أنواع الموسيقى	
الضرب بالدف أو غيره لا يليق بالرجال ويحرم عليهم في الزواج وغيره	
باب ولاية النكاح	١٣٨
النكاح العرفي الذي يجري بغير ولي باطل بجميع صوره وأمثلته	
خمسة أمثلة للزواج العرفي	
كتاب الرضاع	١٤٠
إنشاء بنوك الحليب محرم	
رضاع الصغير من بنوك الحليب ينشر المحرمية إذا توفرت شروطه	

ألحق بعض أهل العلم المعاصرين بالرضاع: حمل المرأة بولد يكون من بويضة ضرتها الملقحة من زوجها ثم نقل إلى رحمها	
حقن الدم لا يحرم شيئاً	
باب الشروط في النكاح	١٤٠
من الشروط التي يجب الوفاء بها: اشتراط التمكين من العمل ومنزل مستقل	
إن تزوج المرأة وفي نيته طلاقها بعد فترة فالنكاح جائز عند عامة أهل العلم	
استعمال بعض الناس الزواج السابق استعمالاً سيئاً محرماً	
باب العيوب التي يفسخ بها النكاح	١٤٢
إذا ثبت العنة عن طريق الطب الحديث فلا تأجيل	
ينبغي في هذا العصر الذي أمكن فيه جعل بكارة صناعية عند وجود البكارة عرضها على طبيبة متخصصة	
كتاب الصداق	١٤٢
يعادل أكثر صداق بناته × وزوجاته ١٦٤٠ ريالاً تقريباً	
باب معاشرة النساء	١٤٣
من الحقوق الواجبة على الصحيح: قيام الزوجة في حال كون الزوجين من أوساط الناس أو فقرائهم بخدمة الزوج في البيت	
لو قيل: إنها إذا سافرت لحاجتها لعمل أو غيره فإن وجوب نفقتها ونفقة سفرها يكون بحسب العرف لكان لذلك حظ من النظر	
باب القسم والنشوز	١٤٤
من أمثلة هذا التنازل: زواج المسيار الذي تتنازل فيه المرأة عن السكنى والقسم	
كتاب الطلاق	١٤٥
لا يصح طلاق من هو تحت تأثير المخدر	
باب صريح الطلاق وكنايته	١٤٥
إذا طلق عبر وسائل الاتصال الحديثة وقع	
إذا كتب للزوجة الطلاق عبر الفاكس أو في الإنترنت أو برسالة جوال وقع إذا نواه	
باب العدة	١٤٥
إن وجد تطابق بين ولد من تزوجت في عدتها وبين أحد الزوجين في البصمات قدم على القافة	
إن وجد اختلاف بين فصيلة دم الولد وبين فصيلة أحد الزوجين امتنع إلحاقه به	
باب الإحداد	١٤٦
يجب على الحادة اجتناب الأدهان المطيبة	
يحرم على الحادة غسل جسمها بالصابون والشمبو اللذين فيهما طيب	
يحرم على الحادة شرب القهوة التي فيها زعفران	
مما تتجنبه الحادة: المكياج وأصباغ الوجه	
يجب على الحادة اجتناب تشقير الشعر أو صبغة بألوان أخرى	
مما تجتنبه الحادة: وضع المناكير على الأظفار	
يلحق بالإكتحال بالإثمد الممنوع منه للحادة: الاكتحال بكل ما يحسن العين ولو كان مما يجعل	

خارج العين	
لا يحرم على الحادة لبس السواد	
لا يحرم على المرأة الصعود إلى سطح المنزل ولا الخروج إلى ساحته	
لا تمنع الحادة من رؤية القمر ولا من البروز له	
لايجب على الحادة الاعتزال عن الناس	
لايحرم على الحادة تكليم الرجال	
يجوز للحادة على الصحيح الخروج للعمل أو للدراسة أو للنزهة وتعود ليلاً إلى منزلها	
يجوز للحادة على الصحيح الخروج إلى استراحة في البلد أو خارجه لحضور وليمة لكن لا تبيت إلا في منزلها	
باب استبراء الإماء	١٤٧
يدخل في من عرفت براءة رحمها: من أظهرت التحليلات الطبية المقطوع بصحتها أنها غير حامل	
كتاب اللعان	١٤٨
يجوز الاعتماد على البصمات الوراثية قي إثبات النسب في حال الاشتباه	
لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب	
لا يصح تقديم البصمة الوراثية على اللعان	
لا يجوز استخدام البصمة للتأكد من صحة الأنساب الثابتة	
من ثبت عقمه عن طريق الفحوص الطبية لم يلحقه الولد	
إذا اختلفت فصيلة الابن عن فصيلة الزوج والزوجة انتفى كونه ابناً لهما معاً	
لا يعتمد على وجود موانع الحمل الحديثة في نفي الولد	
يجوز عند الحاجة أن تؤخذ النطفة الذكرية من زوج وتحقن داخل مهبل زوجته أو رحمها	
يجوز عند الحاجة أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته فتوضعا في أنبوب حتى يتم التلقيح بينهما والانقسام والتكاثر ثم تنقل إلى رحم الزوجة نفسها	
أجاز المجمع الفقهي بمكة عند الضرورة القصوى أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية لهذا الرجل	
وقد اشترط المجمع في الصور الثلاث السابقة أن تتوافر فيها جميع الشروط العامة التي يجب توافرها عند العلاج لمثل هذه الصور	
وقد رأى أعضاء المجمع بالأغلبية أنه يثبت في هذه الصور نسب المولود من الوالدين مصدري البويضتين وجميع الأحكام الأخرى المترتبة على ثبوت النسب من إرث وغيرة	
ذهب أكثر أعضاء المجمع إلى أنه في الصورة الثالثة تكون الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها في حكم الأم التي أرضعت المولود	
يحرم زراعة بويضتي زوجين في رحم امرأة أجنبية	
لا يجوز التلقيح في أنبوب بين نطفة رجل ونطفة امرأة أجنبية عنه ثم زرعها في رحم زوجة هذا الرجل	
يحرم التلقيح في أنبوب بين نطفتي رجل وامرأة أجنبية عنه ثم زرعها في رحم زوجة رجل آخر	
لا يجوز أخذ نطفة رجل وزرعها في رحم زوجة رجل آخر	

الحمل الذي ينشأ عن الصور الأربع السابقة حمل سفاح حكمه حكم ولد الزنا إجماعاً	
لا يجوز الاحتفاظ بمني رجل آخر ثم أخذ بويضات منه بعد وفاته وزراعتها في زوجته	
يحرم زراعة خصية رجل في رجل آخر	
أجاز بعض أهل العلم زراعة خصية رجل في رجل آخر بعد تدمير الخلايا المنوية بها	
لا يجوز غرس مبيض امرأة في امرأة أخرى	
إذا نقلت خصية في رجل آخر أو غرس مبيض في امرأة أخرى فالحمل الناشئ عن ذلك يمكن أن يقال: حكمه ولد الزنا	
يجوز عند الضرورة نقل الرحم والذكر والمهبل من شخص إلى آخر	
المولود الذي يولد لمن نقل إليه أحد الأعضاء التناسلية الثلاثة السابقة ينسب إليه	
الاستنساخ الجسدي والجنسي وغيرهما محرم	
يحرم إقحام أي طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خليه جسدية	
يجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والبنات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد	
إذا وجد تطابق بين الولد وبين أحد مدعييه في البصمات الوراثية قدم على قول القافة	
إن وجد اختلاف بين فصيلة دم الولد وفصيلة دم أحد مدعييه مما يستحيل معه أن يكون ابناً له ألحق بالآخر	
لا يمكن عن طريق فصيلة الدم إثبات النسب لكن يمكن عن طريقها معرفة انتفاء نسبه عن بعض من يدعيه	
لا يجوز إسقاط الحمل إذا تم له أربعون يوماً من أجل الترفه أو لعدم الرغبة في نوع المولود	
يحرم استئصال القدرة على الإنجاب عند الرجل أو المرأة إذا لم يوجد ضرورة	
يجوز لحاجة أو مصلحة المباعدة بين فترات الحمل باستعمال حبوب أو لولب	
يشترط لجواز استعمال موانع الحمل التشاور والتراضي بين الزوجين وأن تكون الوسيلة مشروعة وأن لا يترتب عليه ضرر	
يحرم وضع تنظيم أو قانون عام يلزم الناس بتنظيم النسل	
باب الحضانة	١٥٥
قد يكون الأصلح للبنت في هذا العصر في كثير من الحالات بعد سبع سنين أن تكون عند أمها	
يجب على القضاة ألا يكون حكمهم في جميع مسائل الحضانة واحداً وإنما بحسب مصلحة المحضون	
باب الوليمة	١٥٧
إرسال البطاقات للدعوة للوليمة من الجفلى	
من مفاسد التوسع في الوليمة: ترويج المخدرات	
من مفاسد التوسع في الوليمة: تقليد الفقراء والمتوسطين للأغنياء مما يكلفهم وربما صدهم عن النكاح	
من مفاسد التوسع في الوليمة: تصوير بعض الفاسقات للنساء الحاضرات مما يحدث عنه مفاسد	

كثيرة	
من التبذير: صنع طعام زائد عن حاجة المدعوين يؤدي غالباً إلى أهانته	
الذي ينبغي عند زيادة الطعام توزيعه على المحتاجين عن طريق الجمعيات أو غيرها	
إن لم يوجد من يأخذ الطعام الزائد فينبغي تجفيفه أو تثليجه ثم توزيعه	
إن لم يمكن حفظ الطعام الزائد في الوليمة وضع في مكان نظيف	
من التبذير: شراء المفرقعات والرصاص للرمي في الهواء	
لايجوز ضرب الدف مع ذكر الله تعالى	
يحرم على الرجال ضرب الدف أو غيره في النكاح أو غيره	
يحرم استدعاء المغنين والمغنيات في الوليمة	
يحرم وضع شريط غنائي يستمعه النساء أو يرقصن على غنائه	
المحاورة محرمة في النكاح	
لا حرج في إلقاء كلمة توجيهية في الوليمة	
ينبغي أن تكون الكلمة مناسبة لحفل الزواج	
من الأمور المناسبة في الكلمات في الوليمة: ذكر آداب النكاح ووصف الجنة والقصص المؤثرة والقصائد النافعة ونحو ذلك مما يجمع بين الفائدة والترويح	
إن حصل وضع حفل ثقافي منوع يشتمل على شعر نافع وكلمات خفيفة وقصص مفيدة ومسابقات ونحوها فحسن	
كتاب الأطعمة	١٦٠
يجوز أكل الدجاج الذي يدخل في تركيب علفه بعض النجاسات	
النباتات التي تسقى بمياه المجاري النجسة يحل أكلها	
يجوز أكل النبات الذي يسمد بالنجاسات كالعذرة والأسمدة الكيماوية التي يدخل في تركيبها بعض النجاسات إذا لم يكن ضرر ولم يظهر أثر النجاسة على ما يؤكل منها	
باب الذكاة	١٦١
الذبائح التي تأتي من بلاد أهل كتاب عادتهم الذبح الشرعي يجوز أكلها	
إذا كانت الذبائح من بلاد أهل كتاب يذبحون ذبحاً غير شرعي كالذبح بالصعق أو الخنق أو الرمي بالمسدس حرم أكلها	
إن اختلفت طريقة أهل بلد من بلاد أهل الكتاب جاز أكل ذبائحهم والأحوط تركها	
إذا كان الذبح بآلة أوتوماتيكية تذبح عدة حيوانات في وقت واحد أجزأ التسمية عند تحريكها	
إذا كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد وجب أن يسمى عند كل مجموعة يتواصل ذبحها	
يجب أن يكون الذي يسمى هو الذي يحرك الآلة وأن يكون ممن تحل ذبيحته	
لا يجزئ وضع مسجل يردد التسمية عند الذبح	
لا يجزئ كتابة اسم الله تعالى على السكين	
ما يفعل في بعض أماكن ذبح الدجاج الأوتوماتيكية من قطع الرقبة بحزة واحدة مجزئ	
يحرم رمي الحيوان قبل ذبحه بمسدس حديدي أو ضرب رأسها بمطرقة أو تسليط تيار كهربائي عالي الضغط عليها	
إن أدرك الحيوان الذي فعل به ما سبق وبه حياة مستقرة فذكى حل أكله	

إن مات الحيوان الذي فعل به ما سبق قبل تذكيته فهو موقوذ ولو سمي عند فعلها	
إذا أدرك الحيوان الذي يخدر أو يدوخ قبل ذبحه وبه حياة فذبح حل أكله	
أما إن أدرك بعد موته بسبب التخدير أو التدويخ فهو ميتة لا يحل أكله	
وهذا التحذير التخدير والتدويخ إن كان فيه تعذيب للحيوان أو يؤدي إلى وفاته قبل ذبحه فهو محرم	
إذا كان التيار منخفض الضغط وخفيف اللمس بحيث لا يعذب الحيوان وكان فيه مصلحة فهو جائز	
يجوز عقر المعجوز عنه بإطلاق النار عليه من مسدس أو بندقية أو رشاش	
يجوز تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه ثم تذكيته	
إن مات ما دوخ من المعجوز عنه قبل ذبحه لم يحل أكله	
إن رمى هذا البعير ببندقية أو رشاش أو غيرهما فجرح به فمات منه حل أكله	
كتاب الصيد	١٦٥
من المحدد الذي يجرح به الصيد: الرمي بسلاح ناري	
باب النذر	١٦٥
الأقرب –وبالأخص في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل المواصلات المريحة– أن من نذر المشي إلى بيت الله له أن يركب ويكفر كفارة يمين	
باب جامع الأيمان	١٦٥
الحكم السابق خاص بمن لا يمكنه الانتقال ليلاً لتعسره عليه أما مع تيسره كما في أكثر الحالات في هذا العصر فإنه يحنث إن بات فيه إلا إن منعه مانع	
كتاب الجنايات	١٦٦
من أمثلة القتل العمد: أن يتعمد ضرب أو لمس إنسان بسلك فيه كهرباء قوية تقتل غالباً	
من أمثلة القتل العمد: أن يتعمد دهس شخص بسيارة أو يصدمه بها وهو يمشي أو يصدم سيارة هو فيها صدماً يقتل غالباً	
مما جد من القتل العمد: أن يرمي شخص بقنبلة أو بطلق ناري يقتل غالباً أو يرمي مجموعة بذلك فيقتل بعضهم	
من أمثلة القتل العمد: أن يفجر شخص نفسه في سيارة فيها غيره، أو بين مجموعة من الناس، فيقتلهم أو يقتل بعضهم	
من صور القتل العمد: أن يتعمد الطبيب قتل شخص بعملية أو علاج أو بنج تقتل مثله	
من أمثله القتل العمد: أن يلقح الطبيب شخصاً بلقاح مرض قاتل	
ومن صوره: أن يرميه ببندقية أو مسدس أو رشاش في غير مقتل فيتسبب في وفاته	
من أمثلة هذا النوع: أن تسقط بعض حمولة سيارته التي فرط في ربطها فتتسبب في وفاة شخص	
ومن أمثلته: حوادث الطائرات والقطارات والبواخر التي تحصل بتفريط أو تعد	
ومن أمثلته: من تسبب بتفريطه في انفجار أنبوبة غاز أو أكسجين فقتل شخصاً	
ومن أمثلته: من أخطأ عند إصلاح بندقية أو مسدس فخرجت منه طلقة فقتلت شخصاً	
ومن أمثلته: من عبث بقنبلة فانفجرت فقتل شخصاً	
ومن أمثلته: أن يفرط الطبيب فيخطئ فيتسبب في وفاة شخص	

ومن أمثلته: أن يفرط الطبيب فيتسبب في سقوط حمل امرأة	
الأقرب أن حوادث السيارات التي تحصل نتيجة خلل في السيارة لا تضمن	
الأقرب أن الخاتن إذا أجرى عملية ختان ولم يخطئ ولم يتعد ولم يفرط لا يضمن	
باب شروط وجوب القصاص واستيفائه	١٦٨
الاعتداء على أحد أقارب الجاني –وهو ضربة المعفي– اعتداء على غير جان ويجب فيه القصاص	
لا يؤثر هذا الاعتداء في سقوط حق المجني عليه الأول	
إذا أذن أولياء الدم بتبنيج المقتص منه جاز ذلك	
إذا أذن المجني عليه فيما دون النفس بتبنيج الجاني عند القصاص منه جاز ذلك	
إذا لم يأذن أولياء الدم أو المقتص له فيما دون النفس بتبنيج الجاني لم يجز	
باب القود من الجروح	١٦٩
الأقرب وجوب القصاص في كل ما يؤمن فيه التعدي مطلقاً وبالأخص في هذا العصر	
الأقرب وجوب القصاص في كسر العظم وقطع العضو وبالأخص في هذا العصر	
الأقرب أنه يجب في هذا العصر القصاص من أكثر الشجاج ومن الجائفة للأمن من التعدي	
الأقرب أنه في هذا العصر يقتص من كل جرح بما هو أقرب إلى جنايته مما يمكن فعله به من غير تعد	
الأقرب أنه في هذا العصر يقتص من جميع الأنف	
فصل	١٧١
إذا قام المجني عليه بإعادة عضوه الذي قطع فعل بالجاني مثل ذلك	
إذا لم يعد المجني عليه عضوه المقطوع منع الجاني من زراعة عضوه بعد القصاص إلا برضى المجني عليه	
لا يجوز تخدير الجاني عند القصاص إلا إن رضي المجني عليه	
كتاب الديات	١٧١
عمل أمراء وملوك الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة بالتقدير بالإبل فقط	
قدرت دية الخطأ في المملكة العربية السعودية قبل عدة عقود بمائة ألف ريال	
باب العاقلة وما تحمله	١٧١
من سيب دابته قريباً من الطرق المعبدة بالإسفلت ضمن ما تسببت فيه من حوادث ليلاً أونهاراً	
من ربى الحيوانات المفترسة أو ذوات السموم ضمن ما اعتدت عليه	
يلحق بالدابة: وسائل النقل الحديثة من الطائرة إلى الدراجة فما بينهما فإذا صدمت وسيلة أخرى واقفة ضمن قائدها	
يستثنى من الحكم السابق: إذا تسبب قائد الأمامية في الحادث فإن الضمان يكون بينهما بحسب نسبة خطأ كل منهما	
إذا وقفت سيارة عند إشارة المرور فصدمتها سيارة من خلفها فصدمت من أمامها ضمن قائد الخلفية جميع ما تسبب فيه	
باب ديات الجراح	١٧٣
الأعضاء التي في جوف الإنسان منها شيء واحد في كل منها الدية إذا استؤصل أو ذهبت	

منفعته	
الأعضاء التي في جوف الإنسان منها اثنان فيهما الدية وفي الواحد نصفها	
باب الشجاج وغيرها	١٧٣
الأقرب أنه في هذا الزمن لما فقد الرقيق تقوم الجراحات التي لا مقدر فيها بأقرب الجراحات المقدرة إليها	
باب كفارة القتل	١٧٤
من كان يسير على وسيلة نقل حديثة فصدم واقفاً من آدمي أو وسيلة نقل أو غيرهما دون تعد من المصدوم أو من صاحبه لزم عاقلة السائر دية الآدمي الواقف ولزم السائر ضمان ما أتلف	
إذا تعدى شخص بوقوفه أو إيقاف وسيلة نقل أو بوضع شيء في الطريق من بناء أو غيره ضمن ما اصطدم به	
إذا تعدى أو فرط من يقوم بإصلاح طريق أو صيانته فتسبب في حادث مروري ضمن إذا لم يحصل تفريط أو تعد من الطرف الآخر	
إذا كان التفريط المذكور في المسألة السابقة من أحد موظفي الشركة أو المؤسسة التي تصلح الطريق ضمن وحده	
إذا تعدى صاحب عربة أو آلة تسير سيراً بطيئاً ضمن ما حصل من حوادث بسبب تعديه	
إذا تعدى سائق سيارة بمخالفة تعليمات المرور ضمن ما تلف بسبب تعديه	
إذا حصل تعد أو تفريط من سائقي وسيلتي نقل معاً فحصل تصادم بينهما ضمن كل منهما بقدر خطئه	
كتاب الحدود	١٧٦
يجب على من يتولى إقامة الحدود أن يكون وسطاً بين من يجفو فيجعل ما ليس بشبهة شبهة وبين من يغلو فيهمل الشبهات الثابتة	
يترجح القول بإقامة الحد في الحرم على من أتى حداً خارجه في هذا العصر لعدة أسباب	
باب حد الزنا	١٧٧
التحليل الطبي للدم وللمني لا تثبت به الحدود	
بصمات اليد والرجل والبصمات الوراثية لا تثبت بها الحدود	
لا تثبت الحدود بالتصوير الفلمي والفوتوغرافي	
التسجيل بالكاسيت أو بالحاسب الآلي لا تثبت به الحدود	
الكلاب البوليسية لا تثبت بها الحدود	
باب حد المسكر	١٧٩
يجوز الزيادة في بعض الحدود تعزيراً ولو إلى القتل إذا وجد سبب ذلك	
يجب الحد بقليل ما يسكر كثيره ولو كان عن طريق الشم	
من القرائن القطعية التي يثبت بها الحد: وجود نسبة كبيرة من الكحول في دم أو بول المتهم إذا لم توجد شبهة تضعفها	
باب التعزير	١٨٠
يعزر على التزوير وتهريب المخدرات وترويجها	
مما يعزر عليه: اختطاف الطائرات والآدميين	

يعزر على المخالفات المرورية والتفحيط ونحو ذلك	
من القرائن التي يعزر المتهم عند وجودها: تحليل الدم والمني والبصمات الوراثية وبصمات اليد والرجل	
يعزر المتهم أيضا عند وجود قرينة التصوير الفلمي والفوتوغرافي والتسجيل بالكاسيت أو بالحاسب الآلي	
باب حد السرقة	١٨١
ربع الدينار يساوي جنية ذهب سعودي واحد	
الجنية يساوي في ١٤٢٨/٣/١هـ ثمانين ريالاً سعودياً	
فنصاب السرقة ٨٠ ريالاً سعودياً في هذا الوقت	
حرز الذهب والفضة والأوراق النقدية وتذاكر السفر والبطاقات المخزنة بالنقود: الصناديق المقفلة داخل البيوت	
سرقة النقود من البنوك بكسر أبوابها أو بكسر صرافة البنك سرقة من حرز	
سرقة النقود من سيارة البنك المعدة لنقل النقود سرقة من حرز	
سرقة الأموال من الحسابات التي في المصرف عن طريق سرقة البطاقات أو تزويرها يعد سرقة من حرز	
سرقة الأموال من الحسابات التي في المصرف عن طريق محاولة معرفة رقم بطاقة الصراف السري خفية أو تخرصاً يعد سرقة من حرز	
ما أخذ من الحساب الذي في المصرف عن طريق البطاقات وكان صاحبه أو غيره قد تسبب في ذلك بتفريطه لا يعد سرق من حرز	
سرقة التيار الكهربائي وسرقة الخدمة الهاتفية لا يعد سرقة من حرز	
إذا سرقت السيارة من مكان مغلق وهو داخل البلد أو عليه حارس أو عمال فقد سرقت من حرز	
إذا سرقت السيارة من أمام المنزل أو غيره أو من داخله وهو غير مغلق فقد سرقه من غير حرز	
الضوابط السابقة في الحرز هي بحسب الوضع في بلاد الحرمين في هذا العصر	
مما ليس بمال فلا يقطع به: الكلاب البوليسية وكلاب الزينة	
مما ليس بمال فلا يقطع به: سرقة أعضاء الآدمي وسرقة الدم من بنوك الدم	
مما لا يقطع فيه: الوثائق من صكوك ملكية أو سجلات تجارية أو بطاقات ثبوتية	
يجب استعمال الوسائل الحديثة التي تسهل القطع كالعملية الجراحية وفق أحدث الأساليب الطبية الممكنة	
لا ينبغي عند إقامة الحد عرض مرتكب موجب الحد على الأطباء ليعرف تحمله للحد من عدمه	
يحرم تخدير مرتكب موجب الحد عند الجلد والرجم	
يجب استعمال أي وسيلة أخرى هي أفضل وأخف ألماً عند القطع كخياطة الجرح ووضع الأدوية عليه	
يجب إعطاء من قطعت يده أدوية لمنع سريان الجرح وتخفيف الألم	
إذا كان في العضو المقطوع مرض معد شرع إزالة هذا المرض بالمواد المتلفة للجراثيم ثم دفنه	
إذا لم يمكن إزالة جراثيم المرض المعدي في العضو المقطوع فلا حرج في إحراقه	

لا يجوز نقل العضو المقطوع في حد أو قصاص إلى شخص آخر	
باب حد المحاربين	١٨٦
يدخل في المحاربين: العصابات والأشخاص الذين يستأجرون لاختطاف أو قتل أو ضرب من يراد الانتقام منه	
العصابات والمنظمات التي تختطف أو تفجر وسائل النقل هي من المحاربين	
يدخل في المحاربين: من يقوم بتفجير وتدمير المحلات التجارية ومساكن المسلمين والمستأمنين والمرافق العامة	
الذين يقومون بإلقاء الغازات السامة أو الخانقة في أماكن تجمع الناس وازدحامهم هم من المحاربين	
يدخل في المحاربين: من يتعمد عمل ما يسبب ترويع الناس وازدحامهم حتى يقتل بعضهم بعضاً	
الذين يطاردون الناس بالسيارات لصدمهم هم من المحاربين	
الذين يقومون بقتل الناس أو انتهاك أعراضهم وسلب أموالهم بعد تبنيجهم أو تنويمهم أو رشهم بالغازات هم من المحاربين	
يدخل في المحاربين: المنافقون الذين يحاربون الشرع	
يدخل في المحاربين: اللذين يؤلبون العامة على الخروج على ولاة الأمر وإفساد الأمن عبر وسائل الإعلام	
الجواسيس الذين يتجسسون للكفار هم من المحاربين	
يجوز قتل المحارب بالصعق وبرميه بالرصاص ونحوهما	
باب قتل الباغين	١٨٧
يدخل في البغي: الانقلابات العسكرية فيجب إبطالها	
ما تقوم به العصابات أو الأحزاب أو النقابات أو الجماهير ضد الحاكم هو من البغي	
يدخل في البغي: ما تقوم به بعض الجماعات المنحرفة المتأولة	
إبطال أنواع البغي السابقة من فروض الكفايات	
باب حكم المرتد	١٨٨
يجوز أن يقتل المرتد بالرصاص والصعق	
كتاب الجهاد	١٨٨
أصحاب التخصصات النادرة كقائدي الطائرات ونحوهم يعد الجهاد فرض عين عليهم حتى يوجد من يقوم بمهمتهم سواهم	
من الثغور: نقاط الحدود والمدن الحدودية مع الكفار	
المرابطة في المطارات العسكرية وعند الأسلحة المضادة للطائرات مرابطة في الثغور	
المرابطة عند الرادارات من المرابطة في الثغور	
يحرم إدخال النساء الجيوش ولو احتياطيات	
ما يحصل في هذا العصر من التوسع في تطبيب النساء لرجال الجيش أمر محرم	
يجوز استعمال ما جد من القتال بالطائرات والقنابل والألغام والأسلاك الشائكة وغيرها	
يجوز استعمال جميع أنواع الحروب كحرب العصابات والشوارع	
يجوز استعمال الحروب النفسية باستعمال وسائل الإعلام وإلقاء المنشورات ونحو ذلك	

إذا أيقن المسلم أنه سيقع في الأسر وكانت عنده أسرار مهمة يضر بالمسلمين حصول الكفار عليها جاز قتل النفس	
باب الأنفال	١٩١
يدخل في السلب ما جد في هذا العصر من سلاح كرشاش وسيارة ودبابة وطائرة	
ومن النفل أيضاً: ترقية من حصل منه تميز رتبة عسكرية	
ومن النفل كذلك: إعطاء من حصل منه تميز وساماً معيناً	
باب الغنائم وقسمتها	١٩١
لا حق في الغنيمة لمن له مرتب شهري	
لا حق في الغنيمة للمرتزقة	
يدخل في السلاح والكراع: كل القطاعات التي تعد لحماية المسلمين من العدو كالجيش والحرس وخفر السواحل وسلاح الحدود ونحوها	
يدخل في مصالح المسلمين: كل ما تقوم به الحكومات من خدمات تعليمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو طبية أوغيرها	
يدخل في مصالح المسلمين: رواتب من يقوم بالخدمات السابقة	
يدخل في مصالح المسلمين: كل ما تحتاج إليه الخدمات السابقة من مبان وأجهزة ومعدات وسيارات وغيرها	
يدخل في مصالح المسلمين: توفير الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء وطرق معبدة ونحوها	
يدخل في مصالح المسلمين: إقامة السدود وغرس الأشجار في الشوارع والمواقف	
لا يجوز الإنفاق من خمس الغنيمة ولا من غيرها من موارد بيت المال على ما لا نفع فيه أو كان فيه مضرة أو معصية لله تعالى كالغناء وبنوك الربا	
الأسهم التي تعطى للطائرات ونحوها توضع في بيت المال إن كانت مملوكة للدولة	
باب الأمان	١٩٣
ما يفعله بعض المسلمين من دخول بلاد الكفار بتأشيرة منهم ثم يعتدي عليهم أمر محرم	
ما حصل في هذا العصر من تبادل السفارات والصلح مع بعض دول الكفر يعد صلحاً جائزاً	
الجاليات المسلمة الآن في بلاد الكفار يجوز لمن كان منهم من أهل تلك البلاد أن يبقى فيها إذا كان يستطيع إظهار دينه	
لا يجوز للمسلم السفر لبلاد الكفر إلا لحاجة	
من الحاجات التي يجوز السفر لبلادهم من أجلها: التجارة والعلاج وسفيراً لحكومة مسلمة ونحو ذلك	
لا يجوز السفر لبلادهم للسياحة ونحوها	
لا يجوز السفر للاستيطان في بلاد الكفر	
لا يجوز السفر لبلادهم عند تخلف أحد الشروط السابقة إلا في حال الضرورة الملجئة	
أدى سفر بعض شباب المسلمين إلى بلاد الكفر مع تخلف أحد الشروط السابقة إلى إضرار عليهم وعلى بلدانهم	
كتاب القضاء	١٩٥
الشروط السابقة معتبرة بحسب الإمكان فإذا لم تتوفر في وقت أخذ بحسب الإمكان	

باب حكم كتاب القاضي	١٩٥
توافر وسائل إرسال كتاب القاضي في هذا العصر دون تكلفة وفي زمن يسير	
تيسر وسائل التأكد من صحة كتاب القاضي في هذا العصر	
باب القسمة	١٩٦
تدخل القسمة في أموال الشركات المساهمة	
يدخل في هذا النوع: المساهمات في شركة أو عقار حال وجود شرط أو عرف أن المشتركين ليس لهم طلب القسمة	
كتاب الشهادات	١٩٦
باب من ترد شهادته	١٩٦
مما يخل بالمروءة: الملاكمة وتمثيل الرجل شخصية المرأة والغناء والرقص	
باب الإقرار	١٩٧
لا يثبت الإقرار بالتسجيل بالمسجل أو الحاسب الآلي	
لا يثبت الإقرار بالتسجيل والتصوير الفلمي	
لا يقبل إقرار من زال عقله ببنج أو مخدر أو بخار	
ومنها: فصيلة الدم والتشريح وبصمات الأصابع وتقرير خبير الأسلحة	
ومنها: تحليل الدم والبول وعدسة عين الميت والفواتير	
ومنها: توقيع الشخص وكتابته	
قرائن فيها شيء من الضعف وتوجب تعزير المتهم والتحقيق معه	
المحتويات	٢٠٠

تم بحمد الله